دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية

دراسة فقهية مقارنة

دكتــور/ جمال مهدي محمود الأكشة

أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية الشريعة والقانون بطنطا- جامعة الأزهر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١ افتتاحية البحث

الحمد لله تعالى، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، فاللهم صلِّ وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهمية الموضوع:

في ظل التطور الاقتصادي الذي يشهده العالم في الوقت الحاضر، أصبح من الضروري أن تقوم المؤسسات المالية الإسلامية بتفعيل دور الأدوات والمنتجات المالية التي ابتكرتها الهندسة المالية الإسلامية، من أجل النهوض بالقطاع التجاري والصناعي والزراعي والعمراني، مما يترتب

عليه ازدهار وتنشيط الاقتصاد الإسلامي بشكل عام، وحل مشكلاته المالية، خاصة وأن تلك الأدوات المالية تتميز بالمصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية، مما يعزز دورها في رفع كفاءة وأداء الأسواق المالية، مع توفير حلول شرعية مبتكرة لحل مشكلات التمويل، إضافة إلى المساهمة في إنعاش الاقتصاد الإسلامي، عن طريق الاستفادة برؤوس الأموال التي لا يرغب أصحابها بالمشاركة بالمشاريع التي تمول تمويلًا ربويًّا.

الدراسات السابقة:

من خلال كتابتي في هذا البحث توصلت إلى عدة أبحاث لها علاقة بموضوع بحثي، وهي:

(١) دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية: د/ هناء محمد هلال الحنيطي.

(٢) الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تمويل رأس المال العامل: د/ يحيى النعيمي.

(٣) نحو منتجات مالية مبتكرة: د/ محمد عمر جاسر.

(٤) الهندسة المالية الإسلامية: د/ عبد الكريم قندوز.

(٥) صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي: د/ سامي السويلم.

(٦) فقه الهندسة المالية الإسلامية- دراسة تأصيلية تطبيقية: د/ مرضي بن مشوح العنزي.

وهذه الأبحاث السابق ذكرها تتقاطع مع بحثي في بعض المفاهيم والمصطلحات، وبعض الجوانب الفقهية، إلا أن بحثي يتميز عنها بعدم اقتصاره على دور الهندسة المالية الإسلامية من خلال منتجاتها المالية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي فحسب، بل شمل أيضًا الحديث عن دور الهندسة المالية الإسلامية -من خلال أدواتها المالية- في حل المشكلات المالية التي تواجهه.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الأسئلة الآتية:

(١) ما المراد بمفهوم الهندسة المالية الإسلامية؟

(٢) ما أدوات الهندسة المالية الإسلامية؟

(٣) ما الضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية؟

(٤) ما الحاجة للهندسة المالية الإسلامية؟ وما الدور الذي يمكن أن تقدمه في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية؟

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة:

الفصل الأول: التعريف بالهندسة المالية الإسلامية، وضوابطها الشرعية.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بالهندسة المالية الإسلامية، وبيان نشأتها.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية.

المبحث الثالث: أهمية الهندسة المالية الإسلامية، وخصائصها، وأهدافها.

الفصل الثاني: دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية.

وسوف أقتصر في هذا الفصل على أهم منتجات الهندسة المالية الإسلامية، التي لها دور في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية.

ويشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: الإجارة المنتهية بالتمليك.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: في التعريف بالإجارة المنتهية بالتمليك، وبيان حكمها الشرعي.

المطلب الثاني: في دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارها للإجارة المنتهية بالتمليك، كأحد منتجاتها المالية.

المبحث الثاني: المشاركة المنتهية بالتمليك.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: في التعريف بالمشاركة المنتهية بالتمليك، وبيان حكمها الشرعي.

المطلب الثاني: في دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارها للمشاركة المنتهية بالتمليك، كأحد منتجاتها المالية.

المبحث الثالث: بطاقات الائتمان.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: في التعريف ببطاقات الائتمان، وبيان حكمها الشرعي.

المطلب الثاني: في دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارها لبطاقات الائتمان، كأحد منتجاتها المالية.

المبحث الرابع: التورق المصرفي:

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: في التعريف بالتورق المصرفي، وبيان حكمه الشرعي.

المطلب الثاني: في دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارها للتورق المصرفي، كأحد منتجاتها المالية.

المبحث الخامس: الصكوك الإسلامية.

ويشمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: في التعريف بالصكوك الإسلامية، وبيان حكمها الشرعي.

المطلــب الثاني: في دور الهندســة المالية الإسلامية في تنشـيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارها للصكوك الإسلامية، كأحد منتجاتها المالية.

المبحث السادس: السَّلَم الموازي.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: في التعريف بالسَّلَم الموازي، وبيان حكمه الشرعي.

المطلــب الثاني: في دور الهندســة الماليــة الإسلامية في تنشـيط الاقتصاد الإسلامي وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارها للسَّلَم الموازي، كأحد منتجاتها المالية.

المبحث السابع: الاستصناع الموازي.

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: في التعريف بالاستصناع الموازي، وبيان حكمه الشرعي.

المطلــب الثاني: في دور الهندســة المالية الإسلامية في تنشـيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية من خلال ابتكارها للاستصناع الموازي، كأحد منتجاتها المالية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة.

د/ جمال مهدي محمود الأكشة
أستاذ الفقه المقارن المساعد بكلية
الشريعة والقانون بطنطا – جامعة الأزهر
ELOKSHA123@gmail.com

الفصل الأول:
التعريف بالهندسة المالية الإسلامية وضوابطها الشرعية

المبحث الأول: التعريف بالهندسة المالية الإسلامية، وبيان نشأتها.

المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية.

المبحث الثالث: أهمية الهندسة المالية الإسلامية، وخصائصها، وأهدافها.

المبحث الأول:
التعريف بالهندسة المالية الإسلامية، وبيان نشأتها

أولًا: التعريف بالهندسة المالية:

قبل بيان ماهية الهندسة المالية كمصطلح معاصر ينبغي التعريف بكلمتي «الهندسة» و«المال» باعتبارهما المُكَوِّن لهذا المصطلح.

(أ) التعريف بكلمة «الهندسة»:

١- **الهندسة في عرف أهل اللغة**: هي: كلمة فارسية معرَّبة مشتقة من الهِنْدَاز، فَصُيِّرت الزاي سينًا، حيث لا يوجد في كلام العرب زاي بعد الدال، والمهندس: هو الذي يُقدِّر مجاري القُنِيّ والأبنية. والمهندس من الرجال: المُجَرَّبُ الجَيِّدُ النَّظَر[١].

٢- **والهندسة في الاصطلاح**: «هي العلم الرياضي الذي يبحث في الخطوط والأبعاد، والسطوح والزوايا، والكميات أو المقادير المادية من حيث خواصُّها وقياسُها أو تقويمها وعلاقة بعضها ببعض»[٢].

---

(١) القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، نسخة منقحة وعليها تعليقات: الشيخ أبو الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي المتوفى سنة ١٢٩١هـ، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، ط: دار الحديث- القاهرة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص١٧١٢- ص١٧١٣، حرف الهاء- رقم (٩٨٧٢هندسي)، مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٠هـ، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص٢٧٤، باب الهاء، المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م، ص٦٥٣.

(٢) المعجم الوجيز ص٦٥٣- ص٦٥٤.

(ب) التعريف بالمال:

١- **المال في عرف أهل اللغة**: هو ما مَلَكْتَه من كلِّ شيءٍ. والجمع: أموال. ويقال: تَمَوَّل الرجل: أي صار ذا مال. ومالَ يَمَالُ: أي كثُر مالُه. والمال عند أهل البادية: النَّعم[١].

٢- **والمال اصطلاحًا**: عرفه ابن عابدين من الحنفية بقوله: «المراد بالمال: ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة»[٢]؛ فالمال عند الحنفية ما يمكن ادخاره، أما المنافع فلا تعد عندهم من المال[٣].

ويقول الشاطبي في تعريف المال في معرض حديثه عن الضروريات الخمس: «وأعني بالمال: ما يقع عليه المِلك ويستبد به المَالك عن غيره إذا أخذه من وجهه، ويستوي في ذلك الطعام والشراب واللباس على اختلافها، وما يؤدي إليها من جميع المتمولات»[٤].

وعرف الزركشي المال بقوله: المال ما كان منتفعًا به، أي مستعدًّا لأن ينتفع به، وهو إما أعيان أو منافع[٥].

---

(١) القاموس المحيط ص١٥٦٥ رقم (٩٠١١ مول) حرف الميم، مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ١٣٩٥هـ- راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، ط: دار الحديث- القاهرة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م، ص٨٤٧، كتاب الميم- باب الميم والواو وما يثلثهما، مختار الصحاح ص٣٤٣- باب الميم، المصباح المنير: لأحمد بن محمد علي الفيومي المقري المتوفى سنة ٧٧٠هـ، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ص٣٤٨، كتاب الميم- الميم مع الواو وما يثلثهما.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، ج٤، ص٥٠١، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠هـ- ج٥، ص٢٧٧.

(٣) انظر المرجعين السابقين نفس الموضع.

(٤) الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، ط: المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي ج٢، ص١٢.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود- راجعه: د/ عبد الستار أبو غدة- الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م، ج٣، ص٢٢٢.

كما عرفه الحجاوي بقوله: «هو ما فيه منفعة مباحة لغير حاجة أو ضرورة»[1]. وبذلك يتبين أن المال عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة يشمل الأعيان والمنافع بخلاف الحنفية؛ حيث يقصرون المال على الأعيان فقط دون المنافع.

وما ذهب إليه جمهور الفقهاء أولى بالقبول؛ لأن المنافع بمنزلة الأعيان؛ «لأنه يصح تمليكها في حال الحياة، وبعد الموت، وتضمن باليد والإتلاف، ويكون عوضها عينًا ودينًا»[2].

(جـ) التعريف بالهندسة المالية التقليدية: يعتبر مفهوم الهندسة المالية قديمًا من حيث التعامل قدم التعاملات المالية، وحديثًا نسبيًّا من حيث الاصطلاح والتخصص، وله تعريفات عدة، منها:

عرفها فينرتي بأنها: «تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة، وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات المالية»[3].

كما عرفتها الجمعية الدولية للمهندسين الماليين (IAEE) بأنها: «التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية، والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة، ولاستغلال الفرص المالية»[4].

كما عرفها الدكتور/ سمير عبد الحميد رضوان بأنها: «تصميم وتطوير وتطبيق أنظمة وعمليات وأدوات مالية مستحدثة، تُقدم حلولًا خلاقة ومبدعة للمشاكل التمويلية والاستثمارية كالمساهمة الفعالة في الحد من المخاطر، ورفع

(١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي- الناشر: دار المعرفة- بيروت- لبنان، ج٢، ص٥٩.

(٢) المغني لابن قدامة: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو- الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م، ج٨ ص٧.

(٣) الهندسة المالية الإسلامية: د/ عبد الكريم قندوز، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي م٢٠، ع٢- ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص٨، ص١٠.

(٤) انظر المرجع السابق ص١٠.

كفاءة البورصات والتخطيط الدقيق للتدفقات النقدية»[1]. كما عرفها الدكتور/ عبد الكريم قندوز بمعناها الواسع بقوله: «هي ابتكار وتطوير المنتجات المالية وإيجاد حلول للمشاكل المالية التي تواجه منشآت الأعمال»[2].

ومن خلال النظر في التعريفات السابقة يتضح أن الهندسة المالية تتضمن الأنشطة التالية[3]:

- ابتكار أدوات مالية جديدة -مثل بطاقات الائتمان- تُخفف من حدة المشاكل التمويلية التي تواجه الشركات، وتساهم في تنشيط سوق الأوراق المالية.

- ابتكار آليات تمويلية جديدة تساهم في تخفيض تكلفة الصفقات المبرمة في سوق الأوراق المالية، مثل التداول الإلكتروني للأوراق المالية.

- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية، مثل إدارة السيولة أو إدارة الائتمان، أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.

ويتضح مما تقدم أن الهندسة المالية تركز على عنصر الابتكار والتجديد، فهي تهتم بابتكار حلول وأدوات مالية حديثة، إضافة إلى تطوير الأدوات المالية القديمة.

---

(١) المشتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتها: د/ سمير عبد الحميد رضوان، ط: دار النشر للجامعات- مصر، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م، ص٩٠، ٩٢، دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية: د/ هناء محمد هلال الحنيطي- بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي- جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- عمان- الأردن: ٢٥- ٢٦ ذو الحجة ١٤٣١هـ- ١- ٢ كانون أول- ديسمبر ٢٠١٠م، ص٦.

(٢) الهندسة المالية الإسلامية: مقاربة الفك والتركيب: د/ عبد الكريم قندوز- بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م٣٤٣٠، ص١٤٣- ١٦٥، محرم ١٤٣٩هـ- أكتوبر ٢٠١٧م، ص١٤٥.

(٣) صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي: د/ سامي السويلم، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار- ربيع الأول ١٤٢٥هـ، إبريل ٢٠٠٤م، بيت المشورة للتدريب- الكويت، ص٥، الهندسة المالية الإسلامية: د/ عبد الكريم قندوز ص١١، مرجع سابق، دور الهندسة المالية في معالجة الأزمات المالية ص٦، مرجع سابق، فقه الهندسة المالية الإسلامية- دراسة تأصيلية تطبيقية: د/ مرضي بن مشوح العنزي، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥، ص٢٩.

(د) التعريف بالهندسة المالية الإسلامية:

لا يختلف تعريف الهندسة المالية الإسلامية عن التعريف السابق للهندسة المالية التقليدية إلا في إضافة قيد: «وهو أن يكون ذلك الابتكار والتطوير، الذي هو موضوع الهندسة المالية، متوافقًا مع الضوابط الشرعية»[١].

وعليه فقد عُرِّفت الهندسة المالية الإسلامية بأنها: «مجموعة الأنشطة التي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل من الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي»[٢].

ومن خلال النظر في هذا التعريف يتضح أن الهندسة المالية الإسلامية تشتمل على العناصر التالية:

١- ابتكار أدوات مالية جديدة.

٢- ابتكار آليات تمويلية جديدة.

٣- ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية.

وتشترك الهندسة المالية الإسلامية مع الهندسة المالية التقليدية في اشتمال كل منهما على هذه العناصر الثلاثة.

٤- أن تكون الابتكارات السابق الإشارة إليها، سواء في الأدوات المالية، أو الآليات والحلول التمويلية في إطار الضوابط الشرعية، مع مراعاة الابتعاد عن الاختلافات الفقهية، حتى تتميز بالمصداقية الشرعية[٣].

---

(١) الهندسة المالية الإسلامية وضبطها بالتعليل بالحكمة: د/ عبد الله بن حمد محمد السكاكر- بحث منشور بكلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد الثلاثون- الجزء الأول: يناير ٢٠١٥م، ص١٠٧، ص١٠٨- نقلًا عن الدكتور عبد الكريم قندوز في حوار معه في موقع (المصرفية الإسلامية):
http:www.almasrifiah.com/2010/2/1//article_342415.html

(٢) الهندسة المالية الإسلامية: د/ عبد الكريم قندوز، ص١٩، نقلًا عن: أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية: د/ فتح الرحمن علي محمد صالح، مجلة المصرفي- المجلد (٢٦)، بنك السودان- الخرطوم، ديسمبر ٢٠٠٢م.

(٣) الهندسة المالية الإسلامية: د/ عبد الكريم قندوز ص١٩، ص٢٠ مرجع سابق.

وهـذا العنصـر الأخيـر هو الـذي يميـز الهندسـة الماليـة الإسلامية عن الهندسـة المالية التقليدية.

ثانيًا: نشأة الهندسة المالية:

يعـتبر مفهوم الهندسـة المالية قديمًا من حيث التعامل والممارسـة قدم المعاملات المالية، وحديثًا نسبيًّا من حيث الاصطلاح(١).

فقـد ظهرت الهندسـة المالية في منتصف الثمانينيات عندمـا بدأت بورصة نيويورك للأوراق المالية في الاسـتعانة ببعض الأكاديميين وغيرهم ممن حازوا درجات علمية عالية؛ كي يقوموا بتطوير المنتجات المالية، بهدف مساعدة المنشآت المالية في مواجهة المخاطر، والتخلص من القيود التشريعية والضغوط التي يفرضها السوق(٢).

وأُطلق على عملية ابتكار المنتجات المالية وتطويرها اسم (الهندسة المالية)(٣).

وقد تم إنشـاء الاتحاد الدولي للمهندسين الماليين بهدف الارتقاء بصناعتها، وضم هذا الاتحاد ٢٠٠٠ عضو من المهنيين والأكاديميين في التمويل والاقتصاد والمحاسبة والقانون والتكنولوجيا من شتى أنحاء العالم(٤).

ومنذ ذلك الحين انتشـر مصطلح (الهندسة المالية)، وأصبح مصطلحًا متداولًا بين أهل الاقتصاد، وفي مراكز البحوث، حتى صار يدرَّس في الجامعات(٥).

ثالثًا: تاريخ الهندسة المالية في الإسلام:

وجـدت الصناعـة الماليـة الإسلامية منذ أن جاءت الشـريعة الإسلاميـة بأحكامها المطهرة، ففي إشـارة إلى أهمية البحث عن حلـول تلبي الاحتياجات الاقتصادية دون الإخلال بالأحكام والقواعد الشرعية، جاء توجيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعامله على خيبر،

(١) صناعة الهندسة المالية – نظرات في المنهج الإسلامي: د/ سامح السويلم، ص٥، مرجع سابق.
(٢) فقه الهندسة المالية الإسلامية – دراسة تأصيلية تطبيقية: د/ مرضي بن مشوح العنزي ص٣٣، أثر تطبيق الهندسة المالية على ترشيد قرارات المستثمرين – دراسة ميدانية: د/ نجاة محمد مرعي يونس ص١٤.
(٣) المشـتقات الماليـة ودورهـا في إدارة المخاطر ودور الهندسـة الماليـة في صناعة أدواتها: د/ سـمير عبد الحميد رضوان ص٩٢– ص٩٣.
(٤) أثر تطبيق الهندسة المالية على ترشيد قرارات المستثمرين – دراسة ميدانية: د/ نجاة محمد مرعي يونس ص١٥.
(٥) فقه الهندسة المالية الإسلامية – دراسة تأصيلية تطبيقية: د/ مرضي بن مشوح العنزي ص٣٣.

عندما أراد مبادلة التمر الجيد بالتمر الرديء، وذلك فيما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استعمل رجلًا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب[1]، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أكل تمر خيبر هكذا؟ قال: لا والله يا رسول الله: إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تفعل، بع الجمع[2] بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا»[3].

والملاحظ أن الشريعة الإسلامية لم تأتِ بتفصيل الحلول التي تُلبي الاحتياجات الاقتصادية، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية، وهذا يتوافق مع القاعدة الفقهية: «الأصل في المعاملات الحل، ما لم يأتِ دليل أو يطرأ طارئ يُبين تغيير هذا الحل، أو انتقاله عن هذه الأصلية»[4].

فشريعتنا الغراء لم تغلق باب الابتكار والتجديد، وإنما أغلقت باب الممنوع والمحرم، وأبقت باب المتاح والمشروع مفتوحًا ومتاحًا للاجتهاد البشري، حتى يتمكن من الابتكار والتجديد[5].

وبالنظر في التاريخ الإسلامي يمكن القول بأنه تم استخدام الهندسة المالية في كثير من المعاملات المالية، ومثال ذلك: ما أجاب به الإمام محمد بن الحسن الشيباني حين سُئل عن مخرج في المسألة التالية: «قلت: أرأيت رجلًا أمر رجلًا أن يشتري دارًا بألف درهم، وأخبره أنه إن فعل اشتراها الآمر بألف درهم ومائة درهم، فأراد المأمور شرى

(١) الجَنِيب: نوع من التمر من أعلاه.
شرح النووي على صحيح مسلم: لمحيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط: دار المنار- الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ج١١، ص٢٠٥.

(٢) الجَمْع: هو التمر الرديء، وفُسِّرَ في رواية أخرى: بأنه الخلط من التمر، ومعناه: مجموع من أنواع مختلفة.
شرح النووي على صحيح مسلم ج١١، ص٢٠٥.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ، ط: دار الريان للتراث- المكتبة السلفية، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ج٤، ص٤٦٧، رقم (٢٢٠١- ٢٢٠٢)، كتاب البيوع- باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، ط: دار المنار، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م، ج ١١، ص٢٠٥، رقم (٩٥/ ١٥٩٣) باب الربا.

(٤) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: د/ محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، والكتاب مرقم آليًّا، تاريخ النشر على المكتبة الشاملة ١٦ رجب ١٤٣٢هـ، ج٦، ص٦.

(٥) صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي: د/ سامي السويلم، ص١٠.

الـدار ثم خاف إن اشتراهـا أن يبدو للآمر فلا يأخذها، فتبقى الدار في يد المأمور، كيف الحيلة في ذلك؟

قـال: يشتري المأمور فيقول له -أي الآمر- قـد أخذت منك هذه الدار بألف درهم ومائـة درهـم، فيقول لـه المأمور: هي لـك بذلك، فيكـون ذلك للآمر لازمًـا، ويكون استيجابًا من المأمور للمشتري»[1].

فهذه الحلول والمخارج التي أشـار إليها الإمام محمد بن الحسـن الشيباني تعد من قبيل الهندسة المالية بمعناها الحديث، فهي حلول مبتكرة للمشاكل المالية التي كانت تواجـه الناس في تلك الفترة، وما زال الناس يسـتخدمون تلـك الحلول إلى يومنا هذا؛ لحل المشكلات المالية التي تواجههم في تعاملاتهم المالية[2].

المبحث الثاني:
الضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية

تختص الهندسة المالية الإسلامية بعدة ضوابط تميزها عن الهندسة المالية التقليدية، وتدور هذه الضوابط حول عدم مخالفتها لأحكام الشـريعة الإسلامية، وسوف أتناول هذه الضوابط على النحو التالي:

أولًا: عدم الوقوع في الربا:

الربا في عرف أهل اللغة: هو الزيادة والنمو والعُلُو. يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد[3].

واصطلاحًـا: هـو عقد على عوض مخصـوص غير معلوم التماثل في معيار الشـرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما»[4].

(١) المخارج في الحيل: لمحمد بن الحسـن الشـيباني المتوفى سـنة ١٨٩هـ، الناشـر: مكتب الثقافة الدينية- القاهرة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ص٤٠.

(٢) الهندسة المالية الإسلامية: د/ عبد الكريم قندوز، ص٢٠، ص٢١.

(٣) القاموس المحيط، ص٦١٥، حرف الراء رقم (٣٢٤٨ ربو)، مقاييس اللغة، ص٣٧٠، كتاب الراء.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، تحقيـق: علـي محمد معوض- عـادل أحمد عبد الموجود، الناشـر: دار الكتـب العلمية- الطبعـة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ج٢، ص٣٦٣.

ولفظ الربا يشمل: ربا الفضل، وربا النساء، وربا القرض الذي يجر منفعة، وربا اليد: وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما[١].

وقد ورد تحريم الربا بنصوص كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ومنها ما رواه البخاري من حديث عون بن أبي جحيفة عن أبيه وجاء فيه: «**أن رسول الله** صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **لعن آكل الربا وموكله**»[٢].

ويدخل في باب الربا، الفوائد التي تحصلها البنوك سواء في بداية العقد أو عند حلول الأجل[٣].

وفي شأن التعامل المصرفي بالفوائد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي على النحو التالي:

«إن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حلَّ أجله وعجز عن الوفاء به مقابل تأجيله، وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القرض منذ بداية العقد: هاتان الصورتان ربا محرم شرعًا»[٤].

وفي شأن البيع بالتقسيط جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي على النحو التالي:

«إذا تأخر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد، فلا يجوز إلزامه أي زيادة على الدين بشرط سابق، أو بدون شرط؛ لأن ذلك ربا محرم»[٥].

ثانيًا: عدم الوقوع في الغرر:

الغرر في عرف أهل اللغة: الخداع، يقال: غَرَّه غرًّا وغُرُورًا وغرَّةً: خدعه وأطمعه بالباطل[٦]. كما يطلق الغرر على الخطر الذي لا يدرى أيكون أم لا، مثل بيع العبد الآبق، والطائر في الهواء[٧].

(١) انظر المرجع السابق نفس الموضع.
(٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج١٠، ص٤٠٧، رقم (٥٩٦٢)، كتاب اللباس، باب: من لعن المصور.
(٣) الهندسة المالية الإسلامية – دراسة تأصيلية تطبيقية: د/ مرضي بن مشوح العنزي، ص١٩٦.
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني– قرار رقم (٣).
(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السادس– قرار رقم (٥٣/ ٢).
(٦) القاموس المحيط، ص١٨٠، حرف الغين رقم (٦٦٨١ غرر).
(٧) مقاييس اللغة، ص٦٩٥ كتاب الغين– باب الغين وما معها من المضاعف والمطابق.

واصطلاحًا: «هو ما يكون مجهول العاقبة، لا يُدرى أيكون أم لا»[١].

وقد ورد النهي في السُّنَّة المطهرة عن الغرر، إما نهيًا عامًّا كما في حديث مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**»[٢].

أو نهيًا عن معاملة خاصة لما فيها من الغرر، كما في حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى عن بيع حبل الحبلة**»، وكان بيعًا يبتاعه أهل الجاهلية: كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها»[٣].

وذكر النووي أن النهي عن بيع الغرر يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة مثل: بيع الآبق، والمجهول، والمعدوم، وما لا يقدر على تسليمه، وبيع السمك في الماء الكثير، إلى غير ذلك من البيوع المشتملة على الغرر[٤].

ويرجع الغرر المنهي عنه إلى أمرين:

الأول: الجهل بأحد عوضي البيع[٥]: مثل الجهل بذات المبيع أو الثمن[٦]، أو الجهل بجنسه ونوعه[٧]، أو صفته[٨]، أو مقداره[٩].

(١) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: دار الريان للتراث، ص٢٠٨، رقم (١٠٤٢).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج ١٠، ص١٢٠، كتاب البيوع- باب: بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر- رقم (٤/ ١٥١٣).

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٤، ص٤١٨، رقم ٢١٤٣، كتاب البيوع- باب: بيع الغرر وحبل الحبلة، صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠، ص١٢١، رقم (٦/ ١٥١٤)، كتاب البيوع- باب: تحريم بيع حبل الحبلة.

(٤) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠، ص١٢٠.

(٥) قاعدة الغرر دراسة تأصيلية: د/ عبد الله بن حمد السكاكر، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة (٢٢)- العدد (٦٩) جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ- يونيو ٢٠٠٧م، ص١٧٣.

(٦) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: د/ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور ضمن سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي- الكتاب الثالث، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ص١٧٨.

(٧) انظر المرجع السابق ص١٨٨، ص١٩١.

(٨) المرجع السابق ص١٩٤ وما بعدها.

(٩) المرجع السابق ص٢٢٦ وما بعدها.

الثاني: الشـك في حصول أحد عوضي المبيع[١]، مثل بيع المعدوم كما في بيع الثمار قبل بدو صلاحها، وعدم القدرة على تسـليم محل العقد كما في بيع السـمك في الماء، ويدخل في ذلك أيضًا الجهل بالأجل كما في بيع حبل الحبلة[٢].

وإذا كان الأصل أن بيع الغرر باطل[٣]، إلا أن الفقهاء قد اسـتثنوا من الغرر الممنوع بعض الأمور، منها:

(١) أن يكون الغرر تابعًا: فإنه «يثبت تبعًا ما لا يثبت استقلالًا»[٤]:

وقـد حكى النووي الإجماع على جواز بيع الحيوان وفي ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولًا؛ لأن اللبن تابع للحيوان[٥].

وقـال ابن قدامـة: «ويجوز في التابع من الغرر ما لا يجـوز في المتبوع، كبيع اللبن في الضرع مع الشاة، والحمل مع الأم»[٦].

وعليه فإن الغرر التابع في العقد يستثنى من الغرر الممنوع.

(٢) أن يكون الغرر يسيرًا:

اتفـق الفقهاء على أن الغرر اليسـير لا يؤثر في صحة العقـد[٧]. قال النووي: «أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير»[٨].

---

(١) قاعدة الغرر- دراسة تأصيلية: د/ عبد الله بن حمد السكاكر ص١٧٣.

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠، ص١٢٠.

(٣) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) القواعـد في الفقـه الإسلامي: للحافـظ أبي الفرج عبد الرحمن بـن رجب الحنبلي المتوفى سـنة ٧٩٥هـ، ط: دار المعرفة- بيروت- لبنان، ص٢٩٨، فتح الباري شـرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسـقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، ط: دار الريان للتراث، المكتبة السلفية- الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ج٤، ص٤١٨.

(٥) المجموع شـرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شـرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ- الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة ١٣٤٤هـ- ١٣٤٧هـ، ج٩، ص٣٢٦.

(٦) المغني لابن قدامة ج٦ ص١٤١.

(٧) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى سنة ٤٨٣هـ، الناشر: مطبعة السعادة- مصـر، ج١٣، ص٤١، وجـاء فيـه: «وجـواز العقد مـع القليل من الغـرر لا يدل على الجـواز عند كثرة الغـرر»، بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سـنة ٥٩٥هـ- الناشـر: دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ج٣ ص١٧٦، المجموع، ج٩، ص٢٥٨، حاشيـة الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ- الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ- ج ٤، ص٣٥٠.

(٨) شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠، ص١٢٠.

وقد وضع ابن حجر ضابطًا للغرر اليسير، فقال: «هو ما يتسامح بمثله إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه وتعيينه»[١].

(٣) أن تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة[٢]:

قال النووي: «إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة، أو كان حقيرًا جاز البيع وإلا فلا»[٣].

فالغرر إذا كان لا يمكن الاحتراز منه وكان يسيرًا، لم يكن مانعًا من صحة العقد، مثل الغرر الموجود في أساس الجدران، وفي بطون الحيوان[٤].

والحاجة هي ما دون الضرورة[٥]، ويشترط فيها: أن تكون متعينة[٦]، وأن تقدر بقدرها، مثل جواز الجعالة مع جهالة العمل، وعدم جوازها مع جهالة الجعل؛ لأن الحاجة تدعو إلى جهالة العمل، ولا تدعو إلى جهالة الجعل[٧].

ثالثًا: عدم الوقوع في بيعتين في بيعة:

نهى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيعتين في بيعة، فقد روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيعتين في بيعة**»[٨].

---

(١) فتح الباري ج٤، ص٤١٨.

(٢) قاعدة الغرر- دراسة تأصيلية: د/ عبد الله بن حمد السكاكر ص١٨٦.

(٣) المجموع ج٩، ص٢٥٨.

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ج٥، ص٧٢٧.

(٥) قاعدة الغرر - دراسة تأصيلية: د/ عبد الله بن محمد السكاكر ص١٨٨.

(٦) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: د/ الصديق الضرير ص٦٠٥.

(٧) المرجع السابق ص٦٠٧، ص٦٠٨.

(٨) أخرجه الترمذي واللفظ له، وأحمد وابن حبان، وأبو يعلى، والبغوي في شرح السنة، وقال عنه الترمذي: حديث أبي هريرة حسن صحيح، وقال البغوي: هذا حديث حسن صحيح.
سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبي عيسى المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة عوض، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر- الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، ج٣، ص٥٢٥، رقم (١٢٣١)، مسند أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ج١٥، ص٣٥٨ رقم (٩٥٨٤)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبي حامد الدارمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م- الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، ج١١، ص٣٤٧،

وقد اتفق الفقهاء على النهي عن بيعتين في بيعة[١].

وقد وردت عدة تفسيرات لبيعتين في بيعة، على النحو التالي:

(١) أن يقول: أبيعك هذه السلعة نقدًا بعشرة، ونسيئة بعشرين، ولا يفارقه على أحد البيعتين، فإذا فارقه على أحدهما فلا بأس[٢].

(٢) وفسر الشافعي ذلك بقوله: أن يقول: أبيعك داري هذه بكذا على أن تبيعني غلامك بكذا، فإذا وجب لي غلامك وجب لك داري[٣].

(٣) أن يبيع السلعة بثمن مؤجل على أن يشتريها ممن باعها عليه بثمن أقل معجل، وهي مسألة العينة[٤].

وقد بيَّن الدكتور/ سامي السويلم أن العلة في النهي عن الجمع بين عقدين أو أكثر في عقد واحد إنما هي الخوف من الوقوع في الربا، أو الغرر، أو الغبن والاستغلال[٥].

رابعًا: عدم كونها حيلة للتوصل إلى الحرام:

إن الهندسة المَاليَّة الإسلاميَّة ممثلة في المنتجات المالية الإسلامية، لا بد أن تكون منضبطة بضوابط الشريعة، حتى تكون ترجمة عملية للقيم والمثل التي جاءت

رقم (٤٩٧٣)، مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ج١، ص٥٠٧، رقم (٦١٢٤)، شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش- الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ج٨، ص١٤٢، رقم (٢١١١).

(١) المبسوط للسرخسي ج١٣، ص١٦، بداية المجتهد ج٣، ص١٦٧، المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية ج٢، ص٢٠، المجموع ج٩، ص٣٣٨، المغني لابن قدامة ج٦، ص٣٣٢، المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبي إسحاق برهان الدين المتوفى سنة ٨٨٤هـ- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ج٤، ص٣٤.

(٢) سنن الترمذي ج٣، ص٥٢٥.

(٣) انظر المرجع السابق نفس المرجع.

(٤) وهذا هو أحد تفسيرات الإمام مالك لهذا الحديث.

الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ- تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ج٦، ص٤٤٩- ص٤٥٠، الهندسة المالية الإسلامية ص٢٢٠.

(٥) صناعة الهندسة المالية- نظرات في المنهج الإسلامي ص٣٤.

بهـا الشـريعة الإسلامية[١]؛ لذا لا بـد أن تكون بمنأى عن ارتـكاب الحيل للتوصل إلى الحرام؛ لأن المفاسد الموجودة في المحرم موجودة في التحايل عليه، إضافة إلى المكر والخديعـة[٢]. قـال تعالـى: ﴿ **يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ** ﴾ [البقـرة: ٩]. فمـن أظهر قولًا سـديدًا، ولـم يقصد بـه حقيقته، وإنما أراد بـه التحايل من أجل الوصول للمحرم كان آثمًـا عاصيًا لربه، حتى وإن خُدِعَ فيه الناس وقبلوا منه الظاهر[٣].

ومـن أبرز صور التحايل للوصـول للمحرم، من يقصد الوصول للربا عن طريق بيع العينة أو غيرها من البيوع المحرمة[٤].

قال ابن القيم: «إن الشـارع لم يشـرع القرض إلا لمن قصد أن يسترجع مثل قرضه، ولم يشرعه لمن قصد أن يأخذ أكثر منه لا بحيلة ولا بغيرها»[٥].

خامسًا: عدم كونها ذريعة للتوصل للحرام:

للوسـائل حكم المقاصد، فوسـيلة الواجب واجبة، ووسـيلة المحـرم محرمة، فإذا كانـت المقاصـد لا يتوصل إليها إلا بأسـباب تفضـي إليها، كانت هذه الأسـباب تابعة للمقاصد في الحل والحرمة[٦].

---

(١) الهندسة المالية الإسلامية: د/ عبد الكريم قندوز ص٢٢.

(٢) مجمـوع الفتـاوى: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسـم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ج٢٩، ص٤٤٥.

(٣) مجموع فتاوى ابن تيمية، ج٦، ص١٩٠، ص١٩١.

(٤) الهندسة المالية الإسلامية - دراسة تأصيلية تطبيقية: د/ مرضي بن مشوح العنزي ص٢٢٣.

(٥) وقال أيضًا: «وكذلك إنما شرع البيع لمن له غرض في تمليك الثمن وتمليك السلعة، ولم يشرعه قط لمن قصد به ربا الفضل أو النساء ولا غرض له في الثمن ولا في المثمن ولا في السلعة، وإنما غرضهما الربا».

إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سـعد شـمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفي سـنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ج٣، ص١٨٦- ص١٨٧.

(٦) قال ابن القيم تحت عنوان: (للوسـائل حكم المقاصد): «لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسـباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها».

انظر: المرجع السابق، ج٣، ص١٠٨، وفي نفس المعنى: الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ- الناشر: عالم الكتب، ج٢، ص٣٣.

ومما يؤكد النهي عن التذرع للوصول للمحرم، ما روي عن عبد الله بن عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: **قال رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**لا يحل سلف وبيع...**» الحديث[1]. قال القرافي: «وبإجماع الأمة على جواز البيع والسلف مفترقين، وتحريمهما مجتمعين؛ لذريعة الربا»[2].

وذلك لأن الجمع بينهما ذريعة إلى الربا، لذا فقد نُهِي عنه.

وقاعدة سد الذرائع التي اتفق الفقهاء على اعتبارها في الجملة[3] خير دليل على النهي عن التذرع للوصول إلى المحرم.

سادسًا: ارتباط المعاملات المالية بقيم الإسلام الأخلاقية:

لا بد أن تكون القيم الإسلامية هي الحاكمة للمعاملات المالية حتى تتحقق من خلالها النتائج المرجوة للاقتصاد الإسلامي، ومن تلك القيم: حسن المطالبة، وحسن القضاء، والتيسير على المعسر، قال تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وترسيخ مبدأ التراضي في العقود، وتوافر الأمانة وحسن النية في تلك المعاملات[4].

سابعًا: ترسيخ مبدأ العدالة بين طرفي العلاقة المالية:

يجب أن تسود العدالة بين طرفي العلاقة المالية، فيتحمل كل طرف من طرفي العقد التزاماته مقابل حصوله على حقوقه، كما ينبغي الالتزام بما تم الاتفاق عليه من شروط، بشرط أن تكون هذه الشروط في نطاق ما أحل الله تعالى، عملًا بما روي عن كثير بن

(١) الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وقال عنه الترمذي: حديث حسن صحيح.
مسند أحمد ج١١، ص٢٥٣، رقم (٦٦٧١)، سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ج٥، ص٣٦٤، رقم (٣٥٠٤)، سنن الترمذي ج٣، ص٥٢٧، رقم (١٢٣٤)، السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي- الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ج٦، ص٦٦.

(٢) الفروق للقرافي ج٣، ص٢٦٦.

(٣) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية: د/ هناء محمد هلال الحنيطي ص٨.

عبد الله المزني عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا حرَّم حَلالًا أو أحلَّ حَرامًا**»[1].

وذلك حرصًا على الالتزام بمقصد الشريعة في قطع الطريق على النزاع والخصومة[2].

ثامنًا: العمل على تحقيق الاستثمار الحقيقي:

لا بد أن يكون العمل على تحقيق الاستثمار الحقيقي والبعد عن الاستثمار الوهمي من أهم أهداف الهندسة المالية الإسلامية؛ لأن العقود المالية الإسلامية تقوم على مبدأ المشاركة الفعلية في الربح والخسارة، تحقيقًا للاستثمار الفعلي[3].

المبحث الثالث:
أهمية الهندسة المالية الإسلامية، وخصائصها، وأهدافها

أولًا: أهمية الهندسة المالية الإسلامية:

تتضح أهمية الهندسة المالية الإسلامية في عدة نقاط، منها:

(١) أن معظم الأدوات التمويلية الموجودة حاليًّا هي التي كانت موجودة منذ قرون، وتم تطويرها حتى تفي بحاجات المجتمعات في ذلك الوقت، لكن في الوقت الحالي نجد أن الحاجات التمويلية للأفراد والمؤسسات تتزايد بشكل مستمر، الأمر

(١) أخرجه الدارقطني، والبيهقي، والبغوي في شرح السنة، والطحاوي في شرح معاني الآثار.
سنن الدارقطني: لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ج٣ ص٤٢٦، رقم (٢٨٩٢)، السنن الكبرى للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣، ج٦، ص١٣١، رقم (١١٤٣٠)، شرح السنة للبغوي ج٨، ص٢٢٠، رقم (٢١٥٩)، شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ- تحقيق: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج٤، ص٩٠ رقم (٥٨٤٩).

(٢) نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة: د/ محمد عمر جاسر- ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر (٢) المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان (الواقع وتحديات المستقبل)، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين في الفترة: ١٠- ٢١ مارس ٢٠١٠م- صنعاء- الجمهورية العربية اليمنية.

(٣) دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية: د/ هناء محمد هلال الحنيطي، ص٨.

الـذي يدعو إلى ابتـكار أدوات تمويلية منضبطة بضوابط الشـريعة؛ وذلـك تلبية لتلك الاحتياجـات التمويلية في إطار الالتزام بمنهج الشـريعة في الأخـذ بالحلال والبعد عن الحرام، وهنا تظهر أهمية الهندسة المالية الإسلامية في تحقيق هذا الهدف[١].

(٢) تسـاهم الهندسـة المالية الإسلامية في تحقيق مرضـاة الله عَزَّوَجَلَّ، بالتزام عباده بأوامـره، واجتنابهـم لنواهيـه، واقتفاء شـرعه فيما يتعلـق بالمعـاملات المالية، حيث إنهـا تقـوم بتقديم صـورة واضحـة للمعـاملات الماليـة المنضبطـة بمنهج الشـريعة، إضافـة إلى تصحيح ومعالجـة المعاملات المالية التقليديـة المحرمة؛ حتى تتوافق مع الضوابط الشرعية[٢].

(٣) تعمل الهندسـة المالية الإسلامية على الاسـتفادة من التطورات التي تشـهدها الأسـواق العالمية، وتصحيح ما يحتاج منها إلى تصحيـح؛ ليتوافق مع ضوابط ومنهج الشريعة، بدلًا من محاربتها، أو اتخاذ موقف الحياد منها[٣].

(٤) تعد الهندسـة المالية الإسلامية هي العلاج الأمثل لما يمر به العالم من أزمات مالية وهزات اقتصادية؛ وذلك عن طريق تسويق المعاملات المالية المنضبطة بضوابط الشـريعة، كبديل لتلك المعاملات التي أوقعت العالم في هذه الأزمات؛ بسـبب بعدها عن الضوابط الشرعية[٤].

(٥) تسـاهم الهندسـة المالية الإسلامية في كسـر حلقة التبعية للعالـم الغربي، عن طريق ابتكار أنشـطة أكثر ملاءمة لظـروف التنمية الاجتماعيـة، دون الوقوع في الديون الربوية، وما يترتب عليها من أعباء[٥].

---

(١) الهندسة المالية الإسلامية: د/ عبد الكريم قندوز ص٣٩.

(٢) الهندسة المالية الإسلامية وضبطها بالتعليل بالحكمة: د/ عبد الله بن حمد السكاكر، ص١١٢.

(٣) الهندسـة الماليـة الإسلاميـة: د/ عبد الكريم قنـدوز، ص٣٩، فقه الهندسـة المالية الإسلامية- دراسـة تأصيلية تطبيقية: د/ مرضي بن مشوح العنزي، ص٣٥.

(٤) صناعـة الهندسـة الماليـة نظرات في المنهج الإسلامي: د/ سـامي السـويلم ص١٠، الهندسـة المالية الإسلامية وضبطها بالتعليل بالحكمة: د/ عبد الله بن حمد السكاكر ص١١٢- ص١١٣.

(٥) دور الهندسـة الماليـة في زيـادة فاعلية السياسـة النقديـة في النظام النقدي الإسلامي: شـهناز أمين مدني- رسـالة ماجستير مقدمة لجامعة الملك عبد العزيز، سنة النشر: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م، ص١٢.

(٦) تساهم الهندسة المالية الإسلامية في حماية الاقتصاد الإسلامي من التأثر بالأزمات الاقتصادية الخانقة المتتابعة، عن طريق تقديم البدائل الشرعية للمعاملات المالية المحرمة[١].

(٧) ترفع الهندسة المالية الإسلامية الحرج والمشقة عن جمهور المسلمين الذين يتعاملون بالعقود المالية بمستجداتها الحديثة، وذلك عن طريق قيامها بابتكار وتطوير عقودٍ مالية منضبطة بالضوابط الشرعية[٢].

(٨) تساهم الهندسة المالية الإسلامية في إبراز دور الفقه الإسلامي على الساحة الاقتصادية، وذلك بسبب ما يحتاج إليه من اجتهاد، سواء في تكييف العقود الموجودة، أو تطويرها، أو استحداث عقود جديدة، مما يساعد على استمرار الاجتهاد الفقهي في المجال الاقتصادي[٣].

(٩) أن الهندسة المالية الإسلامية بإبرازها للنظام الاقتصادي الإسلامي، تُشَكِّل دعوة عظيمة لهذا الدين بسموه وشموله وعلاجه لمشكلات العالم الاقتصادية[٤].

ثانيًا: خصائص الهندسة المالية الإسلامية:

تتميز المنتجات والأدوات التي تنتجها الهندسة المالية الإسلامية بأمرين:

الأمر الأول: المصداقية الشرعية:

يراد بالمصداقية الشرعية: أن تكون المنتجات والأدوات المالية منضبطة بضوابط الشريعة، أي موافقة لأحكامها، وهذا يستلزم البعد عن الخلاف الفقهي قدر الإمكان؛ لأن الهندسة المالية الإسلامية لا تهدف في الأساس إلى ترجيح رأي فقهي على آخر، وإنما هدفها هو التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر المستطاع[٥]؛ لأنه

(١) الهندسة المالية الإسلامية وضبطها بالتحليل بالحكمة: د/ عبد الله بن محمد السكاكر، ص١١٣.

(٢) الهندسة المالية الإسلامية: د/ عبد الكريم قندوز، ص٤٠.

(٣) ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة: د/ أحمد الضويحي، بحث منشور في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ٢٠٠٥م، ص٣٢، ص٣٤، الهندسة المالية الإسلامية: د/ عبد الكريم قندوز، ص٤٠.

(٤) الهندسة المالية الإسلامية وضبطها بالتحليل بالحكمة: د/ عبد الله بن محمد السكاكر ص١١٣.

(٥) صناعة الهندسة المالية- نظرات في المنهج الإسلامي: د/ سامي السويلم ص١٧.

كلمـا كانت هذه الحلول المبتكرة محـل اتفاق أو كان الخلاف فيها نادرًا، كانت أقرب للمصداقية الشرعية[١].

وجديـر بالذكر أن الضوابط الشَّـرعيَّة تُعد بمثابة همـزة الوصل بين مبادئ الاقتصاد الإسلامـي وبيـن الممارسـة اليومية للمتعاملين في السـوق المالية، كمـا أن المنتجات الماليـة الإسلاميَّـة تُعد بمثابـة المفاتيح لمبـادئ الاقتصاد الإسلامي، ومـن هنا تظهر أهميـة هـذه المنتجـات المنضبطة بضوابط الشـرع الحنيـف، فهي تُعـد ترجمة عملية للمبـادئ والقيم التي جاءت بها شـريعتنا الغراء، وبدون هـذه المنتجات تبقى المبادئ والقيم لا رصيد لها من الواقع[٢].

الأمر الثاني: الكفاءة الاقتصادية:

يـراد بالكفـاءة الاقتصادية: تحقيق أهـداف المتعاملين في السـوق المالية بأقل قدر ممكـن مـن التكاليف الإجرائيـة أو التعاقديـة؛ لأن التقدم التقني في عالـم المعلومات والاتصـالات، مع تسـارع وتيرة الحيـاة الاقتصادية المعاصرة يتطلب تطوير أسـاليب وإجراءات التعامل الاقتصادي إلى أقل حد ممكن من الالتزامات والقيود[٣].

كما يمكن لمنتجات الهندسـة المالية الإسلامية تنمية الكفاءة الاقتصادية عن طريق زيادة الفرص الاسـتثمارية في مشـاركة المخاطر، وتخفيض تكاليف العمولات وأيضًا تخفيض تكاليف الحصول على معلومات وتخفيض تكاليف المعاملات[٤].

العلاقة بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية:

هاتان الخاصيتان المشار إليهما -المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية- ليست كل واحـدة منهمـا بمعزل عن الأخرى، فنجد في غالب الأحوال أن البحث عن الكفاءة الاقتصادية يؤدي إلى حلول أكثر مصداقية، والعكس صحيح[٥].

ويمكن توضيح الترابط بين المصداقية الشرعية والكفاءة الاقتصادية بالمثال الآتي:

(١) فقه الهندسة المالية الإسلامية - دراسة تأصيلية تطبيقية: د/ مرضي بن مشوح العنزي ص٣٩.
(٢) الهندسة المالية الإسلامية: د/ عبد الكريم قندوز ص٢٢.
(٣) صناعة الهندسة المالية- نظرات في المنهج الإسلامي: د/ سامي السويلم، ص١٧.
(٤) الهندسة المالية الإسلامية: د/ عبد الكريم قندوز، ص٢٣.
(٥) صناعة الهندسة المالية- نظرات في المنهج الإسلامي: د/ سامي السويلم، ص١٨.

السَّلَم بديلًا عن التورق:

التورق هو: أن يشتري شخص سلعة بثمن مؤجل يزيد عن ثمنها نقدًا، ثم يبيعها لبائع يختلف عن البائع الأول نقدًا، رغبة في الحصول على ثمنها في الحال لحاجته إلى النقد.

فيعتبر التورق وسيلة للحصول على السيولة النقدية، فالهدف منه الحصول على التمويل النقدي؛ لأن المتورق لا يملك شيئًا يبيعه من أجل الحصول على السيولة النقدية التي يريدها، فيشتري بالنسيئة ويبيع حالًّا بسعر أقل من السعر الذي اشترى به[1].

ويعتبر التورق مثالًا لهندسة مالية أقل كفاءة؛ لأن المشتري يتحمل تكاليف القبض والحيازة ثم خسارة البيع، وجميعها تكاليف إضافية غير مفيدة للمتورق[2].

لكن يوجد في الفقه الإسلامي صورة أكثر كفاءة ومشروعية تغني عن صيغة التورق، وذلك من خلال عقد السلم؛ حيث يقبض الشخص الذي في حاجة إلى السيولة النقديَّةِ النقد مُقدمًا في مقابل سلعة مؤجلة في الذمة. وبذلك يحقق السلم مصلحة الطرفين، خاصة إذا كان الدائن تاجرًا.

فالبائع المحتاج للسيولة النقدية ينتفع بحصوله على النقد دون إجراءات إضافية، والمشتري (التاجر) ينتفع بضمان حصوله على سلعة تدخل في نطاق تجارته[3].

ثالثًا: أهداف الهندسة المالية الإسلامية:

تسعى الهندسة المالية الإسلامية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، أهمها:

(١) توفير منتجات مالية إسلامية، تمتاز بالمصداقية الشرعية، ذات جودة عالية كبديل شرعي للمنتجات المالية التقليدية المحرمة[4]. ومتى قامت الأنظمة الإسلامية

(١) التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية، د/ عبد الرحمن يسري- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- الدورة رقم (١٩)- الشارقة- الإمارات العربية المتحدة ص٢، الحكم الشرعي للتورق المصرفي دراسة تحليلية لآراء الفقهاء: د/ أحمد محمد لطفي أحمد، بحث منشور بمؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية- المحور الأول: التورق المصرفي كما تجريه المصارف الإسلامية، جامعة عجلون الوطنية- الأردن- ص٤.

(٢) صناعة الهندسة المالية، نظرات في المنهج الإسلامي: د/ سامي السويلم ص٢١، ص٢٢، الهندسة المالية الإسلامية: د/ عبد الكريم قندوز ص٢٣، ص٢٤.

(٣) انظر المرجعين السابقين نفس الموضع.

(٤) دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية: د/ هناء محمد هلال الحنيطي، ص٨.

بتطبيق تلك المنتجات المنضبطة بضوابط الشريعة، كان ذلك من أهم الأسباب المؤدية إلى حماية الاقتصاد الإسلامي من التأثر بالأزمات الاقتصادية العالمية المتتابعة[١].

(٢) تحقيق الكفاءة الاقتصادية؛ حيث يمكن لمنتجات الهندسة المالية الإسلامية تنمية الكفاءة الاقتصادية عن طريق زيادة الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر، وتخفيض تكاليف المعاملات، وأيضًا تخفيض تكاليف العمولات والسمسرة، وكذلك تخفيض تكاليف الحصول على معلومات[٢].

(٣) المساهمة في إنعاش الاقتصاد، وذلك عن طريق الاستفادة برؤوس أموال الذين لا يرغبون بالمشاركة في المشاريع التي تمول تمويلًا ربويًّا؛ بسبب مخالفتها لأحكام الشريعة[٣].

(٤) المساعدة في تطوير الأسواق المالية العالمية والمحلية، عن طريق ابتكار أدوات مالية إسلامية.

(٥) المساعدة في تحقيق المواءمة بين كل من العوائد والمخاطرة والسيولة لدى الشركات والمؤسسات المالية[٤].

(٦) مساعدة المؤسسات المالية الإسلامية على منافسة غيرها من المؤسسات التي يغلب عليها عدم الالتزام بالضوابط الشرعية، عن طريق تقديم أدوات وحلول وآليات متوافقة مع الشريعة الإسلامية[٥].

(٧) تحقيق أرباح وعوائد مجزية للمستثمرين وطالبي التمويل، وتنويع مصادر الربح الإسلامية[٦].

(٨) توفير حلول شرعية مبتكرة، لحل مشكلات التمويل[٧].

---

(١) الهندسة المالية الإسلامية وضبطها بالتعليل بالحكمة: د/ عبد الله بن حمد السكاكر، ص١٠٩-ص١١٠.
(٢) الهندسة المالية الإسلامية: د/ عبد الكريم قندوز، ص٢٣، دور الهندسة المالية في زيادة فاعلية السياسة النقدية في النظام النقدي الإسلامي: د/ شهناز أمين مدني، ص٤٩.
(٣) دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية: د/ هناء محمد هلال الحنيطي، ص٩.
(٤) انظر المرجع السابق نفس الموضع.
(٥) الهندسة المالية الإسلامية وضبطها بالتعليل بالحكمة: د/ عبد الله بن حمد السكاكر، ص١٠٩.
(٦) دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية: د/ هناء محمد هلال الحنيطي، ص٨.
(٧) انظر المرجع السابق ص٩.

(٩) تقليل مخاطر الاستثمار بزيادة وتنويع صوره.

(١٠) توفير تمويل حقيقي ومستقر، ومن موارد موجودة أصلًا، مما يساعد على التقليل من آثار التضخم[١].

(١١) مساعدة جماعة المسلمين على الالتزام بالمنهج الإسلامي القويم، عن طريق ابتكار حلول اقتصادية منضبطة بضوابط الشريعة، يتحقق من خلالها القيام بمصالحهم المالية، مع الالتزام بشريعة ربهم في آن واحد[٢].

(١٢) إبراز محاسن الاقتصاد الإسلامي، وقدرته على ابتكار الحلول العملية لمشكلات العالم الاقتصادية[٣].

(١) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) الهندسة المالية الإسلامية وضبطها بالتعليل بالحكمة: د/ عبد الله بن حمد السكاكر، ص١٠٩.

(٣) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

الفصل الثاني:
دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية.

سوف أقتصر في هذا الفصل على أهم منتجات الهندسة المالية الإسلامية التي لها دور في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية.

ويشتمل هذا الفصل على سبعة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: الإجارة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثاني: المشاركة المنتهية بالتمليك.

المبحث الثالث: بطاقات الائتمان.

المبحث الرابع: التورق المصرفي.

المبحث الخامس: الصكوك الإسلامية.

المبحث السادس: السَّلَم الموازي.

المبحث السابع: الاستصناع الموازي.

المبحث الأول: الإجارة المنتهية بالتمليك

يشتمل هذا المبحث على مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: في التعريف بالإجارة المنتهية بالتمليك، وبيان حكمها الشرعي.

المطلب الثاني: في دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية من خلال ابتكارها للإجارة المنتهية بالتمليك كأحد منتجاتها المالية.

المطلب الأول:
التعريف بالإجارة المنتهية بالتمليك، وبيان حكمها الشرعي

أولًا: بيان المراد بالإجارة المنتهية بالتمليك:

(١) الإجارة في عرف أهل اللغة:

الإجارة مشتقة من الأجر، ويطلق الأجر في اللغة على معنيين: الأول: الكراء على العمل، والثاني: جبر العظم الكسير. والمعنى الجامع بينهما: أن أجرة العامل كأنها شيء يُجْبَرُ به حاله فيما لحقه من كَدٍّ فيما عمله[١].

(٢) الإجارة في اصطلاح الفقهاء:

عُرِفَت بأنها: «عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، مدة معلومة، أو عمل معلوم بعوض معلوم»[٢].

(٣) والتمليك في عرف أهل اللغة:

التمليك مصدر ملك، والمِلْكُ: هو ما مُلِكَ من مال. يقال: ملك الإنسان الشيء يملكه ملكًا؛ لأن يده فيه قوية وصحيحة[٣].

(٤) وأما تعريف التمليك أو الملك اصطلاحًا فهو لا يخرج عن معناه اللغوي.

(٥) تعريف الإجارة المنتهية بالتمليك:

عرف الفقهاء المعاصرون الإجارة المنتهية بالتمليك بتعريفات عدة، منها:

---

(١) مقاييس اللغة ص٢٨ كتاب الهمزة- باب الهمزة والجيم وما يثلثهما، وقريب من هذا المعنى: القاموس المحيط ص٣٩، حرف الألف رقم (٥٢ أجر).

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧هـ- على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط: مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م، ج٢، ص٣٣٢، الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: عماد عامر، ط: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، ص٢٥٩.

(٣) مقاييس اللغة، ص٨٧١، كتاب الميم- باب الميم والهمزة وما يثلثهما.

(أ) عُرِّفَت بأنها: «عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط، خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد»[1].

(ب) كما عُرِّفَت بأنها: «تمليك المنفعة ثم تمليك العين نفسها في آخر المدة»[2].

وللإجارة المنتهية بالتمليك أسماء كثيرة، منها: إيجار بيعي، والبيع بالتقسيط والاحتفاظ بالملكية حتى استيفاء الثمن، ثم تطور إلى إيجار ساتر للبيع، ثم تطور إلى ما سموه بالإيجار المقترن بوعد بالبيع، والهدف من تعدد هذه الأسماء يرجع إلى محاولة معرفة الغرض الذي يرمي إليه هذا العقد، والمصلحة التي يحرص على حمايتها، وهي مصلحة البائع، فهو يرمي إلى الاستيثاق من التزام المشتري بالوفاء بالثمن كاملًا في الوقت المحدد، ولتحقيق ذلك يشترط البائع أن تبقى ملكيته للمبيع قائمة بشكل ما حتى قيام المشتري بالوفاء بالتزامه[3].

وأيضًا من أهداف هذا العقد: أن يأمن الدائن مزاحمة الدائنين الآخرين في حالة إفلاس المشتري، فإذا أفلس المشتري، فإنه لا يزال مستأجرًا، والبائع لا يزال مالكًا للمبيع، فيستطيع أن يسترده في هذه الحالة[4].

ثانيًا: الحكم الشرعي للإجارة المنتهية بالتمليك:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم الإجارة المنتهية بالتمليك على ثلاثة أقوال، على النحو التالي:

(١) الإجارة المنتهية بالتمليك: د/ خالد بن عبد الله الحافي- رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة الملك سعود لاستكمال متطلبات الماجستير- إشراف دكتور/ خليل محمد نصار- المملكة العربية السعودية، ص٥٨.

(٢) الإيجار المنتهي بالتمليك: لأستاذنا الدكتور/ حسن علي الشاذلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة- العدد الخامس، ص٢١١٠.

(٣) الإيجار المنتهي بالتمليك: للشيخ عبد الله الشيخ محفوظ بن بيه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، العدد الخامس ص٢١٥٣، التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه: د/ عبد الله محمد عبد الله، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص٢١٠٥.

(٤) التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه: د/ عبد الله محمد عبد الله، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ص٢١٠٥.

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بحرمة الإجارة المنتهية بالتمليك[1].

القول الثاني: ذهب جمع من الفقهاء المعاصرين إلى القول بأنها جائزة[2].

القول الثالث: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى القول بأنها جائزة[3]، بشرط الفصل بين عقدي الإجارة والتمليك[4].

---

(١) وممن ذهب إلى هذا القول: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، والدكتور/ بكر بن عبد الله أبو زيد، والشيخ عبد الله الشيخ محفوظ بن بيه، والشيخ محمد بن محمد بن المختار الشنقيطي، والشيخ حامد عبد الله العلي، والدكتور أحمد الحجي الكردي.

صدر به قرار هيئة كبار العلماء بالأغلبية رقم (١٩٨) بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ، الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ محمد صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ، اسم السلسلة: اللقاء الشهري (٤٩)، الإيجار الذي ينتهي بالتمليك: الشيخ عبد الله الشيخ محفوظ بن بيه بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ص٢١٦١، وقد ورد القول بالحرمة لكل من: الشيخ محمد المختار الشنقيطي، والشيخ حامد عبد الله العلي، والدكتور أحمد الحجي الكردي في قرار مجلس كبار العلماء في دورته الثانية والخمسين المنعقدة بالرياض بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٤٢٠هـ.

انظر: عقد الإجارة المنتهية بالتمليك- من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي: محمد يوسف عارف الحاج محمد، رسالة معدة لاستكمال متطلبات الماجستير. إشراف: د/ جمال أحمد زيد الكيلاني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين، ٢٠٠٣م، ص١٨٧ وما بعدها.

(٢) وممن ذهب إلى هذا القول: الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، والشيخ محمد بن جبير، والدكتور عبد الله محمد عبد الله، والدكتور إبراهيم أبو الليل، وأستاذنا الدكتور حسن علي الشاذلي، والشيخ محمد علي التسخيري.

انظر: فتوى الشيخ عبد الله بن جبرين في موقعه رقم (٨٨٦٢)، ورقة الشيخ محمد بن جبير التي قدمها لهيئة كبار العلماء مخالفًا فيها قرار الهيئة بتحريم الإجارة المنتهية بالتمليك رقم (١٩٨)، التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه: د/ عبد الله محمد عبد الله، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس من ٢١٠٥، وقد ورد رأي الدكتور/ إبراهيم أبو الليل في بحثه: البيع بالتقسيط والبيوع الائتمانية الأخرى ص٢٦ نقلًا عن: الدكتور/ خالد بن عبد الله بن براك الحافي في رسالته المقدمة لاستكمال متطلبات الماجستير: الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي من ١٠٥ وما بعدها، الإيجار المنتهي بالتمليك: لأستاذنا الدكتور حسن علي الشاذلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ص٢١٢٦ وما بعدها، الإجارة بشرط التمليك، والوفاء بالوعد: الشيخ محمد علي التسخيري، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ص٢١٧٤ وما بعدها.

(٣) صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر رقم (١١٠: ٤/ ١٢) في دورته المنعقدة في الفترة من ٢٥ جمادى الآخرة- ١ رجب ١٤٢١هـ/ الموافق ٢٢- ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، وقرار المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٣٧هـ- المنامة- البحرين، ص٢٦٨ وما بعدها، وفتوى هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لمنتجات بيت التمويل الكويتي- البحرين، تاريخ الفتوى: ١ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ- الموافق ٢٣ فبراير ٢٠١٢م، وفتوى الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي ١/ ١١٤- ١١٥.

(٤) يترتب على الفصل بين عقدي الإجارة والبيع، أن تجري أحكام كل عقد منهما في المدة التي يسري بها، ويكون ضمان العين المؤجرة ونفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

قرار مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر- رقم (١١٠: ٤/ ١٢).

الأدلة والمناقشة

أولًا: أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من القول بحرمة الإجارة المنتهية بالتمليك، بالسنة، والمعقول، على النحو التالي:

(أ) دليلهم من السُّنَّة: استدلوا بما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**نهى رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيعتين في بيعة**»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

«**نهى النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **عن بيعتين في بيعة**»، وهو ما يصدق على بيع الإجارة المنتهي بالتمليك؛ حيث إنه قد جمع في هذا العقد بين عقدين متنافرين ومتناقضين في الموجبات والآثار على عين واحدة، فالبيع يوجب انتقال ملكية العين بمنافعها إلى المشتري، والإجارة توجب انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر، والمبيع بعينه ومنافعه يدخل في ضمان المشتري، أما العين المؤجرة فهي من ضمان المؤجر[2].

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث:

بأن هذا الكلام يصدق إذا جُمع بين البيع والإجارة على عين واحدة في زمنٍ واحد وبثمن واحد، وهذا غير موجود في صورة الإجارة المنتهية بالتمليك؛ حيث يرد على العين عقدان متتاليان، عقد البيع ثم بعد انتهاء مدته يجري عقد بيع أو هبة مستقلان عن عقد الإجارة، وفي هذه الحالة لا يوجد تنافر أو تناقض بين مقتضيات تلك العقود[3].

(ب) دليلهم من المعقول: استدلوا من المعقول بوجهين:

الوجه الأول: أن هذا العقد يشتمل على غش وتزوير ومخادعة، فلا يصح أن يوصف بأنه عقد بيع ولا بأنه عقد إجارة؛ لتردده بين البيع والإجارة[4]، فهو بما اشتمل عليه من

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٨) بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ.

(٣) عقد الإجارة المنتهية بالتمليك- من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي: محمد يوسف عارف الحاج محمد، ص١٨٩- ص١٩٠.

(٤) الإجارة المنتهية بالتمليك- دراسة فقهية مقارنة: د/ محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي، بحث منشور بمجلة العدل، العدد الثالث عشر، محرم ١٤٢٢هـ، ص٢٦.

خصائص يُعدُّ عقد غرر ومجازفة؛ لأن المشتري قد يَعْسُر في القسط الأخير، بعد دفعه لأقساط أعلى من أجرة المثل، وفي هذه الحالة تسحب منه العين باعتبار أنها مؤجرة، ولا يُرد إليه ما أخذ منه من أقساط، بناء على أنه قد استوفى المنفعة، وهذا يُعدُّ من قبيل أكل أموال الناس بالباطل[1].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه ليس كل غرر يبطل العقد، والضابط أن الغرر الفاحش هو الذي يبطل العقد، والإجارة المنتهية بالتمليك باعتبارها أحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية لا تحتوي على غرر فاحش؛ لأن المستأجر يدخل فيها باختياره، فإذا اختار بعد ذلك عدم الاستمرار في العقد بعدم دفع ما بقي عليه من أقساط، عادت العين إلى المؤجر، واكتفى هو بالمنفعة التي استوفاها من العين، وذلك بمقتضى الشرط الذي بينه وبين المؤجر وإذا كان مجموع الأقساط التي دفعها المستأجر تزيد عن أجرة المثل وجب رد ما زاد عن أجرة المثل إليه؛ حتى لا ينطوي العقد على غرر[2].

الوجه الثاني: أن هذا العقد يشجع الفقراء على المزيد من الاستدانة، حتى أصبحت ذمم الكثير منهم مشغولة ومرهقة بالديون، وقد يؤدي ذلك إلى إفلاس بعض الدائنين، بسبب ضياع حقوقهم التي في ذمم الفقراء[3].

ونوقش هذا الدليل:

بأن الإجارة المنتهية بالتمليك باعتبارها أحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية تُيسر للفقراء إمكانية الاستفادة من أعيان لا يستطيعون دفع أثمانها بالبيع لأنهم فقراء، ولا حتى عن طريق البيع بالتقسيط؛ لأن الأقساط في البيع بالتقسيط تكون أعلى قدرًا من الأقساط في الإجارة المنتهية بالتمليك؛ لأن مدة الأقساط في البيع بالتقسيط أقل بكثير من مدتها في الإجارة المنتهية بالتمليك[4].

(١) الإيجار الذي ينتهي بالتمليك: الشيخ عبد الله الشيخ محفوظ بن بيه، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس من ٢١٦١.

(٢) عقد الإجارة المنتهية بالتمليك- من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي: محمد يوسف عارف الحاج محمد، ص١٩٢- ص١٩٣.

(٣) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٨) بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ.

(٤) عقد الإجارة المنتهية بالتمليك: محمد يوسف عارف الحاج محمد، ص١٩١.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من القول بجواز الإجارة المنتهية بالتمليك، بالمعقول من وجهين، على النحو التالي:

الوجه الأول: أن الإجارة المنتهية بالتمليك هي في الحقيقة بيع بالتقسيط اشترط فيه البائع عدم انتقال ملكية العين المبيعة إلى المشتري إلا بعد سداده لجميع الأقساط، أما الإجارة فهي صورية ساترة للعقد الحقيقي وهو البيع، «والعبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»[(١)]، والأصل في شروط العقد الصحة ما لم يدل دليل على منعها[(٢)]، فقد روي عن كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا**»[(٣)].

ونوقش هذا الدليل:

بأن هذا العقد يشتمل على غرر؛ لأنه في حالة عدم سداد المشتري لجميع الأقساط المتفق عليها لأي سبب كان، فإنه في هذه الحالة يتم فسخ العقد، ومن ثم يجمع البائع بين العوض والمعوض[(٤)]، وهو ما لا يجوز شرعًا[(٥)].

الوجه الثاني: أن عقود الإجارة المنتهية بالتمليك باعتبارها أحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية لا تخرج عن كونها عقود بيع ورهن للعين، وهما عقدان صحيحان

(١) موسوعة القواعد الفقهية: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، ١/ ١، ص٢٥٠، القاعدة رقم (٩٦).

(٢) التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه: د/ عبد الله محمد عبد الله، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الخامس من ٢١٠٥.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) جاء في القواعد الفقهية للدكتور/ محمد مصطفى الزحيلي: «الأصل لا يجمع مع البدل» و«الأصل ألا يجتمع العوضان لشخص واحد».

القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، ج١، ص٦٧، القاعدة (١٦١).

(٥) الإيجار الذي ينتهي بالتمليك: الشيخ عبد الله الشيخ محفوظ بن بيه منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس ص٢١٦١، عقد الإجارة المنتهية بالتمليك: محمد يوسف عارف الحاج محمد، ص١٩١- ص١٩٢.

لازمان، ومن ثم لا يجوز للمشتري أن يتصرف في العين المبيعة ببيع أو هبة حتى سداد كامل الثمن[١].

ونوقش هذا الدليل:

بأن عقد البيع يختلف عن عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، في أن عقد البيع عقد لازم للبائع والمشتري، أما عقد الإجارة المنتهية بالتمليك فهو عقد لازم للمؤجر، وغير لازم للمستأجر؛ حيث يجوز للمستأجر إنهاء المدة ورد العين للمؤجر[٢].

ثالثًا: أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من القول بجواز الإجارة المنتهية بالتمليك بشرط الفصل بين عقدي الإجارة والتمليك، بالمعقول، على النحو التالي:

دليلهم من المعقول:

أنه إذا تمايز عقد الإجارة عن عقد التمليك من حيث أحكام كل منهما، ووقت سريانه، وأجريت أحكام كل عقد منهما في المدة التي يسري فيها، كان العقد صحيحًا، ويتم ذلك عن طريق بيع العين أو هبتها للمستأجر بعد انتهائه من سداد كامل الأقساط، أو أن يحصل المستأجر على وعد من المؤجر ببيع العين أو هبتها له بعد انتهاء مدة عقد الإجارة[٣]. **ونوقش هذا الدليل، بمناقشتين:**

المناقشة الأولى:

بأن اشتراط البيع في عقد الإجارة فيه جمع بين عقدين متنافرين ومتناقضين في الموجبات والآثار على عين واحدة؛ حيث إن البيع يوجب انتقال مِلكيَّة العين والمنفعة إلى المشتري، في حين توجب الإجارة انتقال منافع العين فقط إلى المستأجر[٤].

(١) انظر الورقة التي قدمها الشيخ محمد بن جبير لهيئة كبار العلماء وخالف فيها قرار الهيئة بتحريم الإجارة المنتهية بالتمليك رقم (١٩٨).

(٢) العقود المالية المركبة- دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية: د/ عبد الله محمد عبد الله العمراني- الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ص٢٠٩.

(٣) التأجير التمويلي- دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويلي: د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر- شوال- محرم ١٤٣٢هـ- ١٤٣٣هـ/ ٢٠١١م، ص١٥٥- ص١٥٦.

(٤) قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٨) بتاريخ ٦/ ١١/ ١٤٢٠هـ.

كما أنه يشتمل على غرر؛ لاحتمال إعسار المشتري في القسط الأخير، ومن ثم تُسحب منه العين ولا يرد إليه ما أخذ منه من أقساط[1]، إضافة إلى أن العين المؤجرة قد تتغير أو تتلف، نظرًا لطول مدة الإجارة، فيكون عقد البيع قد وقع على مبيع مجهول الصفة، مما يترتب عليه الجهل بثمنه، فنكون بصدد مبيع وثمن مجهولين وهو ما لا يجوز[2].

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن المنهي عنه هو الجمع بين عقدين متناقضين، بحيث تترتب أحكامهما على العين في وقت واحد، أما إذا تم الفصل بين العقدين، بحيث يكون وقتهما مختلفًا، فتطبق أحكام الإجارة في وقت الإجارة، وأحكام البيع في وقت البيع، فلا يدخل في النهي عن الجمع بين العقدين، وقد اختار بعض المحققين جواز تعليق البيع على شرط[3]، فإذا تحقق الشرط فحقوق المتعاقدين محفوظة، وإذا لم يتحقق فمالهما محفوظ، كما أن الغرر الذي في هذا العقد لا يبطله؛ لأنه ليس غررًا فاحشًا[4]، إضافة إلى أن جهالة المبيع والثمن مآلها إلى العلم، وربط الثمن بسعر السوق أقرب للعدل؛ لأنه سيراعى ما طرأ على العين المبيعة من تغير في صفاتها[5].

المناقشة الثانية:

أن الهِبةَ الواردةَ في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك ليست مرادة في حقيقتها باعتبارها من عقود التبرع، وإنما تحمل معنى المعاوضة، فهي هبة في مقابل العوض،

(١) الإيجار الذي ينتهي بالتمليك: الشيخ عبد الله الشيخ محفوظ بن بيه، بحث منشور مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الخامس من ٢١٦١.

(٢) فقه الهندسة المالية الإسلامية: د/ مرضي بن مشوح العنزي ص٣٣٦.

(٣) العقود: لأحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية، تحقيق الشيخ: محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية، توزيع: مكتبة ابن تيمية- القاهرة، ص٢١٧، إعلام الموقعين عن رب العالمين: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ج٣، ص٢٩٩، ص٣٠٠.

(٤) عقد الإجارة المنتهية بالتمليك- من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي: محمد يوسف عارف الحاج محمد، ص١٩٢- ص١٩٣.

(٥) فقه الهندسة المالية الإسلامية: د/ مرضي بن مشوح العنزي ص٣٣٧.

فالمؤجر يهب العين للمستأجر مقابل العوض الذي يدفعه، فهي هبة ثواب، وحكمها حكم البيع[1].

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأنا لا نسلم أن الهبة في مقابل العوض الذي يقدمه المستأجر؛ لأن العوض في مقابل منفعة العين المستأجرة، أما الهبة فهي مقابل التزام المستأجر بسداد ما عليه من أقساط، فهي ليست من هبة الثواب، كما أن تعليق الهبة على شرط سداد المستأجر جميع الأقساط لا يترتب عليه ضرر بالأفراد ولا بالمجتمع؛ لذا كان هذا العقد مشروعًا[2].

الرأي الراجح: بعد عرض أقوال الفقهاء المعاصرين وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، يتضح أن القول الأولى بالقبول والرجحان هو القائل بجواز الإجارة المنتهية بالتمليك بشرط الفصل بين عقدي الإجارة والتمليك، فلا تسري أحكامهما على العين محل العقد في وقت واحد.

كما أن الحَاجةَ دَاعيةٌ إلى صحة هذا العقد باعتباره أحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية؛ لما فيه من توسعة على الناس، في وقت كثرت فيه حوائجهم، وقل من يقرضهم قرضًا حسنًا، بسبب فساد ذمم المقترضين، ومماطلتهم في رد ما عليهم من ديون، حتى مع يسرهم وعدم إعسارهم، كما أن التجار لا يبيعون بثمن مؤجل إلا نادرًا خاصة مع الزيادة المطردة وغير المسبوقة في أسعار السلع المختلفة، خوفًا من الخسارة بسبب الزيادة المتتابعة في الأسعار؛ لذا تحول كثير من التجار في ترويج مبيعاته من البيع بالتقسيط إلى الإجارة المنتهية بالتمليك[3]. وبذلك تكون الهندسة المالية الإسلامية قد ساهمت في تنشيط الاقتصاد الإسلامي وحل مشكلاته المالية من خلال ابتكارها لعقد الإجارة المنتهية بالتمليك.

---

(١) العقود المالية المركبة- دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية: د/ عبد الله محمد عبد الله العمراني ص٢١١، الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي: خالد بن عبد الله بن براك الحافي ص١٦٣.

وجاء في المغني لابن قدامة ج٨، ص٢٨٠: «فإن شرط في الهبة ثوابًا معلومًا صح، نص عليه أحمد؛ لأنه تمليك بعوضٍ معلوم، فهو كالبيع، وحكمها حكم البيع».

(٢) الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي: خالد بن عبد الله بن براك الحافي ص١٦٢- ص١٦٤.

(٣) انظر المرجع السابق ص١٦٥- ص١٦٦.

المطلب الثاني:
دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية من خلال ابتكارها للإجارة المنتهية بالتمليك كأحد منتجاتها المالية

أولًا: دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، من خلال ابتكارها للإجارة المنتهية بالتمليك كأحد منتجاتها المالية:

يظهر دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي من خلال ابتكارها للإجارة المنتهية بالتمليك بصورة جلية في عدة نقاط، منها:

(١) البيع معاوضة مال بمال، وهو ما يناسب حال المعطي والآخذ؛ حيث إن كليهما محتاج، واللائق بحال المحتاج أن يتصرف على حسب حاجته، فالمعاوضة فيها صيانة للإنسان من أعباء مِنَّة الغير؛ حيث إن الإعطاء بلا عوض فيه إدخال للحر تحت رِقِّ إحسان الغير، ولكن ليس كل إنسان لديه القدرة على تملك ما يحتاجه، أو ليس لديه الرغبة في تملك ما يحتاجه، فكانت الحكمة من شرعية الإجارة.

فمصلحة المؤجر في الحصول على الأجرة، مع بقاء العين المؤجرة على ملكه، لما في ذلك من حصوله على أكبر قدر من الحماية والاستيثاق، ومصلحة المستأجر في انتفاعه بالعين المؤجرة من غير أن يتحمل ما هو فوق طاقته؛ لذا عبر الفقهاء عن ذلك بقولهم: «إن البياعات شرعت على حظ الأغنياء، والإجارات شرعت على حظ الفقراء»[(١)].

ومن هنا كان في ابتكار الهندسة المالية الإسلامية للإجارة المنتهية بالتمليك مصلحة لكل من البائع والمشتري، أو المؤجر والمستأجر، متى كان الهدف من وراء هذه المعاملة هو انتقال ملكية العين محل العقد في نهاية المطاف إلى المستأجر أو المشتري، ولا شك أن في ذلك تسهيلًا لهذه المعاملة، وتحقيقًا لمصلحة المتعاقدين، مما يساعد في تنشيط المعاملات المالية في السوق المالية الإسلامية، مع الالتزام

(١) التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه: د/ عبد الله محمد عبد الله، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس، ص٢٠٩٨- ٢١٠٦.

بالضوابط الشرعية، ويبعد بتلك المعاملات عن الإجراءات المعقدة التي تضر بالمعاملات المالية، بما يؤثر بالسلب على ازدهار ونمو الاقتصاد الإسلامي.

(٢) كما أن الإجارة المنتهية بالتمليك كأحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية تُيَسِّر للفقراء إمكانية الاستفادة من أعيان لا يستطيعون دفع ثمنها عن طريق البيع ولا حتى عن طريق البيع بالتقسيط؛ لأنهم فقراء، ولأن الأقساط في البيع بالتقسيط تكون أعلى قدرًا من الأقساط في الإجارة المنتهية بالتمليك؛ لأن مدة الأقساط في البيع بالتقسيط أقل بكثير من مدتها في الإجارة المنتهية بالتمليك، وهذا يساعد في تيسير التعاملات في السوق المالية، وبالتالي يكون له بالغ الأثر في تنشيط الاقتصاد الإسلامي[١].

(٣) أن في الإجارة المنتهية بالتمليك باعتبارها أحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية توسعة على المتعاملين في السوق المالية، خاصة مع شدة احتياجهم إلى رؤوس الأموال في وقت قَلَّ مَن يُقرضهم، بسبب فساد ذمم الناس، وخوف أصحاب رؤوس الأموال من ضياع أموالهم؛ بسبب مماطلة المقترضين، أو إعسارهم؛ لهذا كله كان للإجارة المنتهية بالتمليك كأحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية- أهمية عظيمة في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، بتيسير أمور التجار، وقضاء حوائجهم، وتوفير ما يحتاجون إليه في تجارتهم، رغم قلة ما لديهم من مال[٢].

ثانيًا: دور الهندسة المالية الإسلامية في حل المشكلات المالية للاقتصاد الإسلامي، من خلال ابتكارها للإجارة المنتهية بالتمليك، كأحد منتجاتها المالية:

يظهر دور الهندسة المالية الإسلامية في حل مشكلات الاقتصاد الإسلامي المالية، من خلال ابتكارها للإجارة المنتهية بالتمليك بصورة واضحة في عدة نقاط، منها:

(١) لا شك أن ابتكار الهندسة المالية الإسلامية للإجارة المنتهية بالتمليك يساعد في حل بعض المشكلات المالية التي تواجه الاقتصاد الإسلامي، فبدلًا من أن يحجم المتعامل في السوق المالية الإسلامية عن شراء السلعة أو العين التي يرغب في شرائها، بسبب عدم قدرته المالية في الوقت الحاضر على دفع ثمنها، فإنه يستطيع من خلال

(١) عقد الإجارة المنتهية بالتمليك - من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي: محمد يوسف عارف الحاج محمد ص١٩١.

(٢) الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي: خالد بن عبد الله بن براك الحافي ص١٦٥- ص١٦٦.

الإجارة المنتهية بالتمليك كأحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية أن ينتفع بمنفعة هذه العين، خاصة وأنها مقبوضة في يده تحت ظل عقد الإجارة، حتى إذا ما انتهى من سداد أقساط ثمنها انتقلت إليه ملكيتها؛ لأنه إذا ما علق بيعها له على انتهاء عقد الإجارة، كان مقتضى القول بصحة هذا البيع أن ينضم حق التصرف في هذه العين المؤجرة (المبيعة) إلى حق الانتفاع الذي ملكه المستأجر (المشتري)، وبذلك يكون الحق المعلق هو حق التصرف؛ لأن صيغة العقد جمعت بين الإجارة والبيع، إجارة مَلَك بها أحد شقي الملكية وهو المنفعة، وبيع مَلَك به الشق الآخر وهو ملكية العين وحق التصرف فيها، وبذلك لا تكون الإجارة المنتهية بالتمليك تعليقًا للعقد، وإنما هي تعليق لحق التصرف في العين المؤجرة (المبيعة) إلى ما بعد انتهاء عقد الإجارة[1].

(٢) من المشكلات التي تواجه المتعاملين في الأسواق المالية، زيادة الحاجة لرأس المال لتوفير احتياجاتهم من السلع والمنتجات المختلفة، وفي الوقت ذاته قَلَّ من يُقرض قرضًا حسنًا؛ لأن كثيرًا من الناس قد فسدت ذممهم، حتى إذا أقرض شخص آخر قرضًا، ماطل المقترض في سداد القرض حتى وإن كان موسرًا، كما أن التجار في الوقت الحالي أصبحوا لا يبيعون بثمن مؤجل إلا نادرًا، خاصة مع الزيادة المطردة وغير المسبوقة في أسعار السلع والمنتجات، خوفًا من الخسارة بسبب زيادة الأسعار[2]؛ لذا كان في تشريع وتفعيل عقد الإجارة المنتهية بالتمليك كأحد المنتجات التي ابتكرتها الهندسة المالية الإسلامية الحل والبديل الأمثل في حل مشكلة عدم توافر رأس المال الكافي في يد الكثير من المتعاملين في الأسواق المالية، ولا شك أن في ذلك توسعة على التجار في قضاء حوائجهم؛ حيث إنه ليس كل تاجر يستطيع أن يدفع ثمن السلع التي يحتاج إليها في الوقت الحالي، فتتيح له الهندسة المالية الإسلامية بابتكارها للإجارة المنتهية بالتمليك هذه السلعة عن طريق تقسيط ثمنها، حتى إذا تم دفع الأقساط انتقلت إليه ملكيتها.

---

(١) الإيجار المنتهي بالتمليك: لأستاذنا الدكتور/ حسن علي الشاذلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، ص٢١٢٦.

(٢) الإجارة المنتهية بالتمليك في ضوء الفقه الإسلامي: خالد بن عبد الله بن براك الحافي ص١٦٥- ص١٦٦.

المبحث الثاني:
المشاركة المنتهية بالتمليك

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: في التعريف بالمشاركة المنتهية بالتمليك، وبيان حكمها الشرعي.

المطلب الثاني: في دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية من خلال ابتكارها للمشاركة المنتهية بالتمليك كأحد منتجاتها المالية.

المطلب الأول:
التعريف بالمشاركة المنتهية بالتمليك، وبيان حكمها الشرعي

أولًا: التعريف بالمشاركة المنتهية بالتمليك:

(١) المشاركة في عرف أهل اللغة هي مفاعلة من شَرَكَ، وهو يدل على مقارنة وخِلَافِ انفراد. والشِّرْكة: أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلانًا في كذا: أي صرت شريكه. وأشركت فلانًا: إذا جعلته شريكا لك[١].

(٢) والمشاركة اصطلاحًا: هي «ثبوت الحق في شيء واحد لاثنين أو أكثر على جهة الشيوع، أو عقد يسهم فيه شخصان أو أكثر بمال أو عمل موجب لصحة تصرفهما، ومشاركتهما في الربح أو تحمل الخسارة»[٢]. وبذلك لا تخرج المشاركة في اصطلاح الفقهاء عن معناها اللغوي.

(٣) أما التمليك: فقد سبق تعريفه في المبحث السابق[٣].

(٤) أما المشاركة المنتهية بالتمليك: فقد عُرِّفَت بتعريفات عدة، منها:

---

(١) مقاييس اللغة ص٤٧٦ كتاب الشين - باب الشين والراء وما يثلثهما، القاموس المحيط من ٨٥٧ حرف الشين رقم (٤٨١٧ شرك).

(٢) الشركات في الفقه الإسلامي - دراسة مقارنة: لأستاذنا الدكتور/ رشاد حسن خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ، الناشر: المكتبة التوفيقية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ص١٧.

(٣) يراجع ص٤٠ من هذا البحث.

أنها: «شركة يعطي المصرف فيها الحق للشريك في الحلول محله في المِلكيَّة دفعة واحدة، أو على دفعات، حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها»[1].

كما عُرِّفَت بأنها: «اتفاق طرفين على إحداث (إنشاء) شركة ملك بينهما في مشروع أو عقار أو منشأة صناعية أو غير ذلك، على أن تنتهي بانتقال حصة أحد الشريكين (الممول) إلى الآخر تدريجيًّا بعقود بيع مستقلة متعاقبة»[2].

وتتفق المشاركة المنتهية بالتمليك مع الشركة الدائمة في أن المصرف الذي يأخذ صفة الشريك يتمتع بكامل حقوق الشريك في الشركة الدائمة ويلتزم بجميع التزاماته. وتختلف عن الشركة الدائمة في عنصر الدوام، فالمصرف لا يقصد الاستمرار في الشركة المنتهية بالتَّمليكِ، ويعطي الحق للشريك الآخر (العميل) في أن يحل محله في مِلكيَّة المشروع، بخلاف المصرف في الشركة الدائمة، فإنه يهدف إلى الاستمرار فيها حتى نهايتها[3].

ثانيًا: بيان الحكم الشرعي للمشاركة المنتهية بالتمليك:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المشاركة المنتهية بالتمليك، على قولين، على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى القول بجوازها[4].

(١) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د/ محمد عثمان شبير، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع- عمان- الأردن، الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م، ص٣٣٤.

(٢) المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوابط العقود المستجدة: د/ نزيه كمال حماد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث عشر، ص٩٢٨.

(٣) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلام: د/ محمد عثمان شبير، ص٣٣٤.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي- الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمسقط- سلطنة عمان، من ١٤- ١٩ محرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦- ١١ مارس ٢٠٠٤م- قرار رقم ١٣٦ (٢/ ١٥)، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- المنامة- البحرين ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م، ص١٧١، وما بعدها، فتوى الهيئة الشرعية لبيت التمويل الكويتي- البحرين، عن المشاركة المتناقصة بتاريخ ١ ربيع الثاني ١٤٣٣هـ، الموافق ٢٣ فبراير ٢٠١٢م، د/ وهبة الزحيلي في بحثه: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث عشر، ص٨٦٥، وقد اشترط شروطًا ثلاثة لصحة هذه المشاركة، وهي: «١- ألا تكون مجرد عملية تمويل بقرض. ٢- وأن يمتلك المتنازل حصته في المشاركة ملكًا تامًّا إلى حين التنازل. ٣- ألا يتضمن العقد شرطًا يقضي بأن يرد الشريك إلى البنك كامل حصته -في رأس المال وحصته في الأرباح- منعًا من الوقوع في الربا وشبهته، وتجنبًا لضمان مال المشاركة». انظر ص٨٧٤ من البحث المشار إليه، أستاذنا الدكتور حسن علي الشاذلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بحثه: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بعدم جوازها[١].

الأدلة والمناقشة

أولًا: أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء المعاصرين على ما ذهبوا إليه من القول بجواز المشاركة المنتهية بالتمليك بالمعقول، على النحو التالي:

(١) أن مَشروعيَّة المشاركة المُنتهيَة بالتمليك واضحة؛ لأنها لا تتصادم مع نصوص الشريعة أو أصولها، ولا تتعارض مع مقتضى العقد، كما أنها تحقق مصلحة المتعاقدين دون ثمة إضرار بأحدهما[٢].

(٢) أن الأصل في المعاملات الصحة إلا ما ورد الدليل بمنعه، وحقيقة المشاركة المنتهية بالتمليك أن الشريك (العميل) يشتري حصة شريكه (المصرف)، ولا يوجد دليل يمنع ذلك، فتبقى على أصل الصحة والجواز[٣].

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز المشاركة المنتهية بالتمليك، بالمعقول، على النحو التالي:

(١) أن المشاركة المنتهية بالتمليك ما هي إلا مثال لأحد نماذج بيوع العينة المحرمة؛ حيث ينص في العقد على أن يُعيدَ المشتري بيع الأصل الذي اشتراه إلى نفس البائع المالك الأصلي، وهذه هي نفس صورة المشاركة المنتهية بالتمليك[٤].

العقود المستجدة، منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث عشر ص٩٠١، د/ عجيل جاسم النشمي في بحثه: المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة- منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر ص٩٦٦- ص٩٧١.

(١) ممن قال بعدم الجواز: الشيخ صالح المرزوقي، والشيخ حسين كامل، والشيخ علي السالوس، انظر: مناقشات بحوث المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر ص١٠٢٤، ص١٠٢٦- ١٠٣٦.

(٢) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة: د/ وهبة الزحيلي- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلام، العدد الثالث عشر ص٨٧٣.

(٣) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي: د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي، ط: دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ، ج٢، ص٤٩٩.

(٤) انظر: مداخلة الشيخ حسين كامل لمناقشة بحوث المشاركة المتناقصة- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر ص١٠٢٦.

ونوقش هذا الدليل:

بأن المُشـاركةَ المنتهية بالتمليك ليسـت من قبيـل بيع العينة؛ لأن بيـع العينة يكون طرفيـن، أما المشـاركة المنتهية بالتمليك ففيها أطراف ثلاثة؛ حيث يشتري الشـريكان (البنـك والعمـل) أصلًا يشتركان فيه من طرف ثالـث، فالبنك لا يشتري من العميل ثم يعيد البيع عليه بالأجل[١].

كمـا أن بيع العينة في نفس الوقت، والمشـاركة المنتهيـة بالتمليك بعد وقت طويل، وفي بيـع العينة يجب ألا يتغير السـعر، أما في المشـاركة فالغالب أن تتغير الأسـعار[٢]؛ لطول مدة المشاركة.

(٢) أن المشاركة المنتهية بالتمليك تعد من قبيل التمويل -أي أنها قرض جر نفعًا-، وليست شركة متناقصة، فهي شبيهة ببيع الوفاء المحرم، بل هي أسوأ منه؛ لأن الشريك الآخر ملتزم بمبلغ يدفعه، أما في بيع الوفاء فإنه إذا لم يرد العين فلا يدفع شيئًا[٣].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه لا يوجد شـبه بين المشاركة المنتهية بالتمليك وبيع الوفاء؛ لأن المشتري في بيع الوفاء يكون مَالكًا للسلعة بمقتضى العقد، وغير مالك لها بمقتضى الشرط الذي يلزمه برد المبيع متى رد البائع الثمن -وفي هذه الحالة العقد معيب والشـرط منافٍ لمقتضى العقد-، أما في المشـاركة المنتهية بالتمليك، فالمصرف شريك في هذه المعاملة، يتمتع بحقوق الشـريك، ويلتزم بجميع التزاماتـه، وتتضمن هذه المعاملة وعدًا من المصرف بأن يبيع حصته للشريك (العميل) في حالة قدرته على الشراء، فافترقا[٤].

---

(١) انظر: مداخلة الشـيخ محمد علي القري لمناقشـة بحوث المشـاركة المتناقصة- مجلـة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر ص١٠٢٨.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث عشر، ص١٠٤٣.

(٣) انظر: مداخلة الشـيخ علي السـالوس لمناقشة بحوث المشاركة المتناقصة- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر ص١٠٣٦.

وذكر الدكتور/ محمد عثمان شـبير أن وجه الشـبه بين المشـاركة المنتهية بالتمليك وبيع الوفاء: أن المصرف اشترى حصة من الشركة، وهو يستفيد منها حتى يقوم الشريك الآخر بتسديد ثمنها كما في بيع الوفاء.

المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د/ محمد عثمان شبير ص٣٣٧.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د/ محمد عثمان شبير ص٣٣٧.

(٣) أن اشتراط أحد الشريكين على شريكه الآخر شراء حصته من الشركة، يعد من قبيل الضمان لرأس المال، فتتحول المشاركة إلى قرض، ويكون الربح الذي يحصل عليه الشريك منفعة على هذا القرض، فينتهي الأمر إلى الربا المحرم[١].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه قد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المجيز للمشاركة المنتهية بالتمليك ضابط يمنع من الوقوع في ذلك، وهو: «عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشريك حصة شريكه، بل وينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع»[٢].

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء المعاصرين وأدلتهم في حكم المشاركة المنتهية بالتمليك وما ورد عليها من مناقشات، يتضح أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء المعاصرين من القول بالجواز، هو الأولى بالقبول والرجحان، خاصة مع الالتزام بالضوابط التي وضعها أصحاب هذا القول، تجنبًا للوقوع في المحذور[٣].

(١) فقه الهندسة المالية الإسلامية: د/ مرضي بن مشوح العنزي ص٢٤٤ نقلًا عن: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: د/ دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ، ج١٥، ص١٥٧.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المشاركة المتناقصة وضوابط الشرعية الدورة الخامسة عشرة- رقم ١٢٦ (٢/ ١٥).

(٣) وقد وردت هذه الضوابط في قرار مجمع الفقه الإسلامي المجيز للمشاركة المنتهية بالتمليك، على النحو التالي:
أ- عدم التعهد بشراء أحد الطرفين حصة الطرف الآخر بمثل قيمة الحصة عند إنشاء الشركة، لما في ذلك من ضمان الشركة حصة شريكه، بل ينبغي أن يتم تحديد ثمن بيع الحصة بالقيمة السوقية يوم البيع، أو بما يتم الاتفاق عليه عند البيع.
ب - عدم اشتراط تَحمُّل أحد الطرفين مصروفات التأمين أو الصيانة وسائر المصروفات، بل تحمل على وعاء المشاركة بقدر الحصص.
ج - تحديد أرباح أطراف المشاركة بنسب شائعة، ولا يجوز اشتراط مبلغ مقطوع من الأرباح أو نسبة من مبلغ المساهمة.
د- الفصل بين العقود والالتزامات المتعلقة بالمشاركة.
هـ- منع النص على حق أحد الطرفين في استرداد ما قدمه من مساهمة (تمويل).
قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن المشاركة المتناقصة وضوابط الشرعية- الدورة الخامسة عشرة، رقم ١٣٦ (٢/ ١٥).

المطلب الثاني:
دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارها للمشاركة المنتهية بالتمليك كأحد منتجاتها المالية

أولًا: دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، من خلال ابتكارها للمشاركة المنتهية بالتمليك، كأحد منتجاتها المالية:

يظهر دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي من خلال ابتكارها للمشاركة المنتهية بالتمليك بصورة واضحة في عدة نقاط، منها:

(١) من أهداف المشاركة المنتهية بالتمليك كأحد المنتجات التي ابتكرتها الهندسة المالية الإسلامية، أن تكون بديلًا عن القرض الربوي؛ حيث يقوم المصرف بتقديم الائتمان لعملائه على غير أساس الفائدة الربوية[١]، ولا شك أن ذلك يساعد على توفير احتياجات العملاء بطريق شرعي، دون اللجوء إلى طرق التمويل الربوي، مما يساهم في تنشيط الاقتصاد الإسلامي.

(٢) تعتبر المشاركة المنتهية بالتمليك أحد أدوات الاستثمار الحديثة، ويمكن للمؤسسات المالية الإسلامية تطبيقها، لما تحققه من فوائد وغايات قد لا تتحقق من الشركات المعهودة، مع تضمنها لتوفير رؤوس الأموال وتوزيع المخاطر[٢].

(٣) تسهم الهندسة المالية الإسلامية من خلال ابتكارها للمشاركة المنتهية بالتمليك في مساعدة العملاء الذين يرغبون في ملكية أصول وأعيان كبيرة مثل المصانع والطائرات، والسفن، والعقارات، ونحو ذلك، ولا يجدون من المال ما يكفي لشرائها

(١) المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة: د/ نزيه كمال حماد- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر ص٩٢٨.

(٢) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة: د/ عجيل جاسم النشمي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر ص٩٧١.

فيطلبون من المصرف أو المؤسسة المالية الإسلامية المشاركة في شراء هذه الأصول أو الأعيان لمدة محدودة، بحيث تؤول مِلكيَّة العين في نهاية المدة إلى العميل (الشريك) وفق ما يتم الاتفاق عليه من الشروط، وبذلك تحقق المشاركة المنتهية بالتمليك -كأحد أدوات الهندسة المالية الإسلامية- للعميل الاستثمار أو التملك، مما يساهم في تنشيط الاقتصاد الإسلامي بشكل واضح(١).

(٤) تسهم الهندسة المالية الإسلامية من خلال المشاركة المنتهية بالتمليك، في تنشيط الحركة الصناعية، والزراعية، والعمرانية، عن طريق إعانة عملاء المصارف الإسلامية في تحقيق مشاريعهم الكبرى، وبالتالي ينعكس ذلك على تنشيط الاقتصاد الإسلامي وازدهاره(٢).

(٥) تساعد الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وذلك عن طريق المشاركة المنتهية بالتمليك كأحد منتجاتها، حيث إن مشاركة المصرف الإسلامي للعملاء في نشاطهم الإنتاجي، يحقق العديد من الآثار الاجتماعية والاقتصادية بعيدة المدى في المجتمع؛ لأن المصرف يوجه خبرته الفنية في البحث عن أفضل مجالات الاستثمار، وأرشد الأساليب، وبذلك يتعاون رأس المال وخبرة العمل في تنمية وتنشيط الاقتصاد الإسلامي(٣).

(٦) يقوم المصرف الإسلامي باستثمار الأموال المودعة لديه في تمويل المشروعات التي يقوم بها آخرون على نظام المشاركة المنتهية بالتمليك، فيشارك في التمويل، وفي العائد، في إطار القواعد الشرعية التي أقرتها الشريعة، وبذلك تكون الهندسة المالية الإسلامية قد أسهمت في تنشيط الاقتصاد الإسلامي من خلال أحد منتجاتها، وهو المشاركة المنتهية بالتمليك(٤).

(١) انظر: المرجع السابق نفس الموضع، المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة: د/ نزيه كمال حماد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث عشر ص٩٢٨.

(٢) فقه الهندسة المالية الإسلامية: د/ مرضي مشوح العنزي ص٣٤٥، نقلا عن: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق: د/ عبد الله بن محمد بن أحمد الطيار- بحث منشور ضمن مجموع مؤلفات وبحوث الدكتور الطيار، ج١١، ص٥٠٥.

(٣) موسوعة المصطلحات الاقتصادية: POSTS HTTPS://m. Facebook.com

(٤) انظر المرجع السابق.

ثانيًا: دور الهندسة المالية الإسلامية في حل المشكلات المالية التي تواجه الاقتصاد الإسلامي، من خلال ابتكارها للمشاركة المنتهية بالتمليك، كأحد منتجاتها المالية:

يتضح دور الهندسة المالية الإسلامية في حل المشكلات المالية للاقتصاد الإسلامي، من خلال ابتكارها للمشاركة المنتهية بالتمليك، في عدة نقاط، منها:

(١) تهدف المشاركة المنتهية بالتمليك باعتبارها أحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية إلى تجزئة الصعوبات المالية التي تواجه المتعاملين في الأسواق المالية، وتعمل على التدرج في حل مشكلات التمويل للمشاريع المختلفة، حيث يتفق الطرفان (المصرف والعميل) على الدخول فيما يُسمَّى بالمشاركة المنتهية بالتمليك، بحيث يتنازل المصرف عن حصته للعميل تدريجيًّا، مقابل سداد العميل ثمنها بالتدريج خلال فترة زمنية يتم الاتفاق عليها فيما بينهما[١].

وبذلك تكون الهندسة المالية الإسلامية قد ساهمت في حل مشكلة عدم القدرة على التمويل المالي للمشروعات من قبل العميل من خلال أحد منتجاتها وهي المشاركة المنتهية بالتمليك، دون اللجوء إلى التمويل من خلال الموارد الربوية.

(٢) تمنع الهندسة المالية الإسلامية من خلال المشاركة المنتهية بالتمليك المتعاملين في السوق المالية من الوقوع فيما يغضب الله تعالى، والانغماس في وطأة الحرام من الربا أو الغرر، حيث تعتبر هي البديل الشرعي لحل مشكلات التمويل المالي للمشروعات بطريقة شرعية[٢]؛ لذا فهي تعد إحدى أدوات الاستثمار القصير الأجل مثل المرابحة، والإجارة المنتهية بالتمليك، والسلم، وهي أداة ناجحة لإنقاذ المتعاملين من التورط في الربا وغيره من المحرمات[٣].

(٣) أن المؤسسة المالية الإسلامية قد لا يكون لديها رغبة في الاستمرار في المشاركة؛ حتى لا يتجمد رأس مالها مدة طويلة، فعقد المشاركة المنتهية بالتمليك

(١) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة: د/ وهبة الزحيلي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر ص٨٦٢.
(٢) انظر المرجع السابق نفس الموضع.
(٣) انظر المرجع السابق ص٨٧٣.

يحقق لها هدفها في الربح، إضافة إلى استرداد رأس المال، وبذلك تكون قد حققت أرباحًا مستمرة مدة العقد[1].

(٤) تساهم الهندسة المالية الإسلامية عن طريق المشاركة المنتهية بالتمليك في حل مشكلة عدم توافر السيولة النقدية في يد العملاء؛ حيث يقوم المصرف والعميل بإنشاء شركة ذات طبيعة خاصة، وغرض محدد، وهو شراء ذلك الأصل المطلوب، وتسمى (مشاركة) ويشترك المصرف والعميل في رأس مالها، فيقوم العميل بدفع نسبة ضئيلة من رأس المال مثل ٥٪ مثلًا؛ لعدم توافر السيولة النقدية الكافية لديه، ويقوم المصرف بدفع النسبة الباقية، وبذلك يكون هذا الأصل مِلكًا للطرفين بنسبة مساهمة كل منهما في رأس المال، وبما أن الغرض من هذه المشاركة هو امتلاك ذلك العميل للأصل (المشروع)، يتفق الطرفان على قيام العميل بشراء نصيب المصرف في المشاركة تدريجيًّا[2].

المبحث الثالث: بطاقات الائتمان

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: في التعريف ببطاقات الائتمان، وبيان حكمها الشرعي.

المطلب الثاني: في دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارها لبطاقات الائتمان، كأحد منتجاتها المالية.

المطلب الأول:
التعريف ببطاقات الائتمان، وبيان حكمها الشرعي

أولًا: التعريف ببطاقات الائتمان:

سأقوم بمشيئة الله تعالى بتعريف البطاقة، ثم الائتمان، ثم مصطلح بطاقة الائتمان، على النحو التالي:

(١) المشاركة المتناقصة وصورها في ضوء العقود المستجدة: د/ عجيل جاسم النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر ص٩٧١.

(٢) المشاركة المتناقصة وأحكامها في ضوء ضوابط العقود المستجدة: د/ نزيه كمال حماد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر ص٩٢٨.

فالبطاقة في عرف أهل اللغة: هي الرقعة الصغيرة من الورق وغيره، وهي رُقَيْعَة توضع في الثوب فيها رقم ثمنه، وسميت بذلك؛ لأنها تُشَدُّ بِطَاقَة من هُدْبِ الثوب[1].

والائتمان في عرف أهل اللغة: مأخوذ من الأمن، والأمن ضد الخوف، والأمانة ضد الخيانة، ومعناها سكون القلب، ويقال: أَمِنَه وأَمَّنَه تأمينًا وائْتَمَنَه واستَأْمَنَه فهو أمين: أي مأمُونٌ به ثِقَةٌ[2].

والائتمان اصطلاحًا: لا يخرج المعنى الاصطلاحي للائتمان عن معناه اللغوي، الذي يعني زوال الخوف وطمأنينة النفس، ولا شك أنه إذا حصلت هذه الطمأنينة في ذمة الشخص المالية، كان ذلك سببًا باعثًا على مداينته وإقراضه[3].

قال تعالى: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ** ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

أي فإن أمن بعض الدائنين بعض المديونين؛ لحسن ظنه به، ﴿ **فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ** ﴾، قال الزمخشري: «حث المديون على أن يكون عند ظن الدائن به وأمنه منه وائتمانه له، وأن يؤدي إليه الحق الذي ائتمنه عليه فلم يرتهن منه»[4].

والائتمان مصطلح اقتصادي يراد به: «منح حق استخدام أو امتلاك السلع والخدمات دون دفع القيمة فورًا»[5].

أما بطاقة الائتمان:

فقد عرفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: «مستند يعطيه مُصْدِرُه لشخص طبيعي أو اعتباري (حامل البطاقة)، بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن

(١) القاموس المحيط، ص١٣٩، حرف الياء رقم (٦٢٤ بطق)، مختار الصحاح من ٤٢ باب الباء، المعجم الوجيز، ص٥٥.

(٢) القاموس المحيط، ص٧٤، حرف الألف رقم (٢٤٤- أمن)، مقاييس اللغة، ص٥٢ كتاب الهمزة - باب الهمزة والميم وما بعدهما في الثلاثي.

(٣) بطاقة الائتمان غير المغطاة: د/ نزيه كمال حماد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ص١٣٤٢.

(٤) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن محمد بن أحمد الزمخشري، المتوفى سنة ٥٣٨هـ، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة- دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ج١، ص٣٢٩.

(٥) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: د/ عبد العزيز فهمي هيكل، الناشر: دار النهضة العربية- بيروت، ١٤٠٦هـ، ص١٩٢.

يعتمد المستند (التاجر)، دون دفع الثمن حالًّا؛ لتضمنه التزام المُصْدِر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف على حساب المُصْدِر»[1].

كما عُرِّفَت بأنها: «البطاقة الصادرة عن بنك أو غيره، تخول حاملها الحصول على حاجياته من البضائع دينًا[2].

وعُرِّفَت أيضًا بأنها: «منح الدائن قرضًا مؤجل السداد، أو إحداث دين مؤجل الدفع ذي علاقة ببيع البضائع والسلع وتقديم الخدمات»[3].

كما عُرفت بأنها: «أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية، تُمَكِّنُ حاملها من الشراء بالأجل على ذمة مُصْدِرها، ومن الحصول على النقد اقتراضًا من مصدرها أو من غيره بضمانها، وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة[4].

ثانيًا: أقسام بطاقات الائتمان:

تنقسم بطاقات الائتمان إلى قسمين:

القسم الأول: بطاقات مغطاة: هي البطاقات التي يكون السحب أو الدفع بموجبها من حساب العميل لدى البنك، فالغطاء معناه: المبلغ المودع في حساب العميل لدى المصرف، والخصم يكون منه[5].

القسم الثاني: بطاقات غير مغطاة:

هي التي يكون الدفع بموجبها من حساب المُصْدِر (المصرف)، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وتتنوع إلى نوعين:

النوع الأول: بطاقة الائتمان لدين لا يتجدد:

وهي التي يمنحها المصرف للعميل، ويستطيع من خلالها الاستدانة من المصرف إلى حد معين، فإذا تأخر صاحب البطاقة عن السداد التزم بدفع غرامة تأخير، وفي حالة

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع رقم ٦٣ (١/ ٧).

(٢) بطاقة الائتمان غير المغطاة: د/ نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر، ص١٣٤٢.

(٣) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

(٤) العقود المالية المركبة: د/ عبد الله بن محمد بن عبد الله العمراني، ص٣٥٠.

(٥) بطاقات الائتمان غير المغطاة: د/ محمد العلي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر ص١٣٨٤، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعيار الشرعي رقم (٦١) بطاقات الدفع، ص١١٤٧.

المماطلة تلغى بطاقته الائتمانية، ويلاحق قضائيًّا بما تعلق بذمته من ديون، ولا يشترط لإصدار هذه البطاقة أن يفتح العميل حسابًا دائنًا لدى مصدرها، ولا أن يقدم تأمينًا نقديًّا لتغطية الدين الذي ينشأ عن استخدامها(١).

النوع الثاني: بطاقة الائتمان لدين قابل للتجديد:

هذا النوع هو الأكثر انتشارًا في العالم، ولهذه البطاقة نفس خصائص النوع الأول، إلا أنها تختلف عنها في أن الدين الناشئ عند الائتمان بها قابل للتجديد، فلا يجب على صاحب البطاقة القيام بسداد مبلغ الدين كله عقب استلام الفاتورة، وإنما يجب عليه سداد نسبة ضئيلة منه فقط، وهو مخير في باقي الدين في أن يقضي وبين أن يُربي(٢).

ويتم سداد الدين على أقساط مع زيادة ربوية مشروطة، وهذا الدين قابل للتجديد فكلما سدد العميل جزءًا منه كان له الحق في الاقتراض مرة أخرى حتى يصل إلى الحد الأعلى للبطاقة(٣).

ثالثًا: الحكم الشرعي لبطاقات الائتمان:

(أ) حكم بطاقات الائتمان المغطاة:

يجوز التعامل ببطاقات الائتمان المغطاة بشرط ألا تتضمن من الشروط ما ينقلها من الجواز إلى الحرمة، مثل الشروط الربوية؛ لأن حاملها يسحب من رصيده، ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية؛ لأنه لا يقترض من المصرف(٤).

---

(١) بطاقات الائتمان غير المغطاة: د/ نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثاني عشر، ص١٣٤٣، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د/ محمد عثمان شبير ص١٨٣، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٦١) بطاقة الدفع، ص١١٤٧ وما بعدها.

(٢) بطاقات الدفع غير المغطاة: د/ نزيه كمال حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثاني عشر من ١٣٤٤، قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د/ نزيه كمال حماد، ط: دار القلم- دمشق- الدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، ص١٤٣، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (٦١) بطاقة الدفع من ١١٤٧ وما بعدها.

(٣) فقه الهندسة المالية الإسلامية: د/ مرضي مشوح العنزي، ص٣٤٨.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط- سلطنة عمان، من ١٤- ١٩ محرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦- ١١ مارس ٢٠٠٤م، قرار رقم: ١٣٩ (٥/ ١٥)، المعايير الشرعية للمؤسسات الإسلامية، المعيار رقم (٦١) بطاقة الدفع ص١١٤٧ وما بعدها.

وقـد جـاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشـأن بطاقات الائتمـان المغطاة: «يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخير في السداد»[1].

وفى هـذا المعنـى يقـول الدكتور/ وهبة الزحيلي: «فلا شـك أن بطاقـة الائتمان إذا كانت بغطاء نقدي من حساب العميل، فكلنا نتفق على جوازها»[2].

(ب) حكم بطاقات الائتمان غير المغطاة:

لا يجـوز التعامـل بهذه البطاقات؛ لما تشـتمل عليه مـن الفائدة الربويـة، ولكن إذا خَلَتْ من هذه الفائدة كانت جائزة، وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بطاقات الائتمـان غير المغطـاة على النحو التالـي: «أولًا: لا يجوز إصدار بطاقـة الائتمان غير المغطـاة، ولا التعامل بها، إذا كانت مشـروطة بزيادة فائـدة ربوية، حتى ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السـداد ضمن فترة السماح المجاني. ثانيًا: يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين»[3].

المطلب الثاني:
دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارها لبطاقات الائتمان كأحد منتجاتها المالية

أولًا: دور الهندسـة الماليـة الإسلاميـة في تنشـيط الاقتصـاد الإسلامـي، من خلال ابتكارها لبطاقات الائتمان، كأحد منتجاتها المالية:

يظهـر دور الهندسـة الماليـة الإسلاميـة في تنشـيط الاقتصاد الإسلامـي من خلال ابتكارهـا لبطاقات الائتمان المغطاة وغير المغطاة إذا لم تتضمن شـرط الزيادة الربوية على أصل الدين، في عدة نقاط، منها:

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بطاقات الائتمان المغطاة، رقم: ١٣٩، (٥/ ١٥).
(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي – العدد السابع ص٥٣٦.
(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن بطاقات الائتمان غير المغطاة في دورته الثانية عشرة بالرياض– المملكة العربية السعودية، من ٢٥ جمادى الآخرة إلى ١ رجب ١٤٢١هـ، الموافق ٢٣– ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م، قرار: ١٠٨ (٢/ ١٢).

(١) تساعد بطاقات الائتمان كأحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية في تسويق البضائع، وزيادة المبيعات في المحلات التجارية، مما يؤدي إلى زيادة العملاء، وبالتالي زيادة الأرباح، وهذا يسهم بشكل واضح في زيادة حركة السوق المالية، وبالتالي تنشيط الاقتصاد الإسلامي[١].

(٢) تساعد بطاقات الائتمان كأحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية على إجراء عمليات الشراء الكبيرة التي تتطلب مبالغ كبيرة، ويحتاج المتعامل في السوق المالية إلى وقت طويل لادخارها، فيمكن إتمام هذه العمليات عن طريق بطاقات الائتمان، ثم تقسم تكلفتها على مدى زمني طويل، وبذلك تسهم هذه البطاقات باعتبارها أحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية في زيادة المبيعات في المحلات التجارية، مما يساعد على تنشيط الاقتصاد الإسلامي[٢].

(٣) من مظاهر استفادة السوق المالية من إصدار المصارف الإسلامية لبطاقات الائتمان: أن التاجر الذي يتعامل بالبطاقة يضمن الدين المتمثل في قيمة السلع والبضائع التي يشتريها العملاء من قبل المصرف المُصْدِر للبطاقة، وهو ضمان قوي للتاجر، ولا شك أن له أثرًا واضحًا في رواج السوق المالية، وبالتالي تنشيط الاقتصاد الإسلامي[٣].

(٤) تحقق البطاقة الائتمانية -كأحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية- لحاملها الأمان من أخطار حمل النقود، مثل خطر السرقة أو الغصب أو الضياع، مع سهولة حمل البطاقة، فلا حاجة للتاجر في حمل النقود؛ لأن حمله لهذه البطاقة يُمَكِّنُه من قضاء مصالحه، من شراء السلع والخدمات المختلفة، ولا شك أن ذلك يساعد في تنشيط الاقتصاد الإسلامي[٤].

(٥) يستفيد حامل البطاقة الائتمانية من خصومات في الفنادق والمطاعم وشركات الطيران وغيرها، في حالة الاتفاق بين مُصْدِر هذه البطاقة (المصرف) والشركات المختلفة على إعطاء هذه الخصومات لحاملها، ولا شك أن في ذلك تيسيرًا وتسهيلًا

(١) المعاملات المالية الإسلامية في الفقه الإسلامي: د/ محمد عثمان شبير، ص١٨٩.
(٢) https//www.argaam.com.
(٣) المعاملات المالية الإسلامية في الفقه الإسلامي: د/ محمد عثمان شبير، ص١٨٩.
(٤) المعاملات المالية الإسلامية في الفقه الإسلامي: د/ محمد عثمان شبير، ص١٨٨.

على حامل هذه البطاقة خاصة إذا كان يعمل في السوق المالية، فينعكس ذلك على تجارته، مما يترتب عليه إنعاش الاقتصاد الإسلامي[1].

(٦) يستفيد حامل البطاقة الائتمانية -خاصة إذا كان تاجرًا- من القرض الحسن في البطاقة غير المغطاة الصادرة من المصارف الإسلامية، وهذا يسهل له عمله التجاري، وينعكس أثره على الاقتصاد الإسلامي، فيكون سببًا في إنعاشه.

(٧) انتفاع مصدري البطاقة الائتمانية عن طريق كسب المزيد من العملاء، بأخذ الرسوم على الاشتراك والتجديد، وغير ذلك من الخدمات التي يقدمها لحاملي البطاقات الائتمانية، وهذا يساهم أيضًا في رواج السوق المالية، وبالتالي إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

(٨) إضافة إلى سلامة هذه البطاقات من المحظور الشرعي، مما يؤثر بالإيجاب على سلامة الاقتصاد الإسلامي[2].

ولا شك أن كل هذه المصالح الناجمة عن إصدار المصارف الإسلامية لبطاقات الائتمان تسهم بشكل واضح في تنشيط الاقتصاد الإسلامي.

ثانيًا: دور الهندسة المالية الإسلامية في حل المشكلات المالية التي تواجه الاقتصاد الإسلامي، من خلال ابتكارها لبطاقات الائتمان، كأحد منتجاتها المالية:

يتضح دور الهندسة المالية الإسلامية في حل المشكلات المالية التي تواجه الاقتصاد الإسلامي، من خلال ابتكارها لبطاقات الائتمان، في عدة نقاط، منها:

(١) من المشكلات المالية التي تواجه المتعاملين في الأسواق المالية، الأخطار المترتبة على حمل النقود أثناء التسوق أو البيع والشراء، مثل: خطر سرقة النقود، أو غصبها، أو ضياعها، وقد جاء حل هذه المشكلات عن طريق الهندسة المالية الإسلامية بابتكارها البطاقات الائتمانية، حيث يستطيع المتعاملون في الأسواق المالية من خلال هذه البطاقات شراء احتياجاتهم وقضاء مصالحهم المختلفة بيسر وسهولة[3].

(١) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) فقه الهندسة المالية الإسلامية: د/ مرضي بن مشوح العنزي، ص٣٥٠ نقلًا عن: الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية: د/ محمود عبد الكريم أحمد رشيد - ط: دار النفائس- الأردن، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ، ص١٨١.

(٣) المعاملات المالية الإسلامية في الفقه الإسلامي: د/ محمد عثمان شبير، ص١٨٨.

(٢) وكذلك من المشكلات المالية التي تواجه التجار في الأسواق المالية: عدم ضمان استيفاء ديونهم المتمثلة في قيمة السلع والبضائع التي يشتريها العملاء، وهنا يظهر دور الهندسة المالية الإسلامية في حل هذه المشكلة عن طريق ابتكارها لبطاقات الائتمان، حيث إن التاجر الذي يتعامل بهذه البطاقة يضمن دينه لدى العملاء عن طريق المصرف المصدر لهذه البطاقة[١].

(٣) أيضًا من المشكلات المالية التي تواجه التجار في الأسواق المالية: عدم القدرة على إجراء عمليات الشراء الكبيرة، التي تتطلب لإتمامها توافر مبالغ كبيرة، ويحتاج التاجر إلى وقت طويل لادخار هذه المبالغ، وهنا يظهر دور الهندسة المالية الإسلامية في حل هذه المشكلة، عن طريق ابتكارها لبطاقات الائتمان، حيث يستطيع التاجر من خلال هذه البطاقة أن يبرم ما شاء من عمليات الشراء، ثم تقسم تكلفة هذه العمليات على مدى زمني طويل[٢].

المبحث الرابع: التورق المصرفي

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: في التعريف بالتورق المصرفي، وبيان حكمه الشرعي.

المطلب الثاني: في دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارها للتورق المصرفي، كأحد منتجاتها المالية.

المطلب الأول:
التعريف بالتورق المصرفي، وبيان حكمه الشرعي

أولًا: التعريف بالتورق المصرفي:

(أ) التورق في عرف أهل اللغة:

التورق مأخوذ من الوَرِق: وهي الدراهم المضروبة، والوَرَّاق: هو كثير الدراهم[٣].

---

(١) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) https:www.argaam.com.

(٣) القاموس المحيط ص١٧٤٦، حرف الواو- رقم (١٠٠٧٩ ورق)، مختار الصحاح ص٣٨٣، باب الواو.

كما يطلق الورق على الخير والمال عمومًا. والوَرَقُ بفتح الراء: المال من دراهم وإبل، وغير ذلك[1]. وأصل التورق: طلب النقود من الفضة، ثم تحول المفهوم إلى طلب النقد عمومًا؛ سواء كان من فضةٍ أو من ذهب أو من عملة ورقية، فبقي اللفظ على أصله، وصار التوسع في مدلوله تبعًا للتوسع في مفهوم النقد[2].

(ب) التورق اصطلاحًا:

عرف التورق اصطلاحًا بأنه: «هو أن يشتري سلعة نسيئة، ثم يبيعها نقدًا -لغير البائع- بأقل مما اشتراها به؛ ليحصل بذلك على النقد»[3].

كما عَرَّفه مجمع الفقه الإسلامي بقوله: «إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وَمِلكه بثمن مؤجل، ثم يبيعه المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد (الوَرِق)»[4].

ولم يُعرف التورق في الاصطلاح الفقهي بهذا الاسم إلا عند الحنابلة[5]، أما المذاهب الفقهية الأخرى فيذكرون مسألة التورق عند حديثهم عن مسألة العينة[6].

(ح) أما التورق المصرفي:

فقد عُرف بأنه: «قيام المصرف بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق بثمن آجل،

(١) مقاييس اللغة ٩٥٢، كتاب الواو- باب الواو والدال وما يثلثهما.

(٢) بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي: د/ عبد الله بن سليمان المنيع، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م، المجلد الثالث ص١٥١.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة الثانية- دار السلاسل، ج١٤، ص١٤٧.

(٤) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن حكم التورق- الدورة الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ابتداء من يوم السبت ١١ رجب ١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م - قرار رقم ٨٧: (١٥/ ٥).

(٥) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، راجعه: هلال مصلحي مصطفى هلال- الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض لصاحبها: عبد الله ومحمد الصالح الراشد، ج٣، ص١٨٦.

(٦) فتح القدير على الهداية: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة ٨٦١هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م، ج٧، ص٢١١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي المتوفى سنة ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ج٤، ص٤٠٤، الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ج٣، ص٧٩.

على أن يلتزم المصرف -إما بشرط في العقد أو بحكم العرف والعادة- أن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق»[1].

ومعنى هذا: أن العَميلَ يذهب إلى المصرف ويبدي رغبته في الحصول على سيولة نقدية، فيعرض عليه المصرف سلعة من السلع المملوكة له، ثم يبيعها له بثمن مؤجل، ثم يقوم العميل بتوكيل المصرف في بيع هذه السلعة لطرف ثالث، حتى يتسنى للعميل الحصول على ما أراد من السيولة النقدية، ويثبت في ذمته للمصرف أكثر منها[2].

ثانيًا: حكم التورق المصرفي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم التورق المصرفي على قولين، على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى القول بحرمة التورق المصرفي.

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز التورق المصرفي[3].

---

(١) قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، الدورة السابعة عشرة- مكة المكرمة، في الفترة ١٩- ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ.

(٢) وممن قال بالحرمة: د/ عبد الله بن محمد بن حسن السعيد، د/ علي السالوس، د/ حسين حامد، د/ سامي بن إبراهيم السويلم، د/ الصديق محمد الأمين الضرير، د/ رفيق يونس المصري.

انظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بشأن موضوع (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر)، الدورة السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٩- ٢٣/ ١٠/ ١٤٢٤هـ، الموافق ١٣- ١٧/ ١٢/ ٢٠٠٣م، القرار الثاني، قرار مجمع الفقهي الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١- ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ، الموافق ٢٦- ٣٠ إبريل ٢٠٠٩م- بشأن موضوع التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) قرار رقم ١٧٩: (٥/ ١٩)، فقه المعاملات المالية المعاصرة: د/ سعد بن تركي الخثلان الناشر: دار العصيمي للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ربيع الأول ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م- الطبعة الثانية: جمادى الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م، ص١٢٢، وما بعدها، التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم): ملخص دراسة أعدتها الدكتورة/ هناء محمد هلال الحنيطي- مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي- الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة، ص٣٤.

(٣) وممن قال بالجواز: الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، د/ محمد عبد الغفار الشريف، د/ محمد تقي العثماني، د/ محمد علي القري، د/ نزيه حماد.

انظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة: د/ نزيه حماد، ط: دار القلم- دمشق، الدار الشامية- بيروت، دار البشير- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م، ص١٨٤ وما بعدها، التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم): د/ هناء محمد هلال الحنيطي ص٢٦- ص٢٧.

الأدلـــة:

أولًا: أدلة القائلين بالحرمة:

استدل جمهور الفقهاء المعاصرين على ما ذهبوا إليه من القول بحرمة التورق المصرفي، بالسُّنَّةِ، والمعقول، على النحو التالي:

(أ) من السُّنَّة:

١- استدلوا بما روي عن عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع**»[١].

وجه الدلالة:

أن التورق المصرفي يشتمل على أكثر من شرط، وهذا منهي عنه بنص الحديث، ففيه اشتراط توكيل المصرف في بيع السلعة، وكذلك شرط عدم فتح الوكالة، وأيضًا شرط شراء المستورق للسلعة بأكثر من الثمن الذي اشتراها المصرف به، ثم شرط بيعها بثمن أقل مما اشتراها به المستورق[٢].

٢- وأيضًا ما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**»[٣].

وجه الدلالة:

أن التورق المصرفي اشتمل على بيعتين في بيعة، وهما صفتا النسيئة والنقد، حيث اجتمع البيع نسيئة ونقدًا في صفقة واحدة، ومبيع واحد[٤].

(ب) دليلهم من المعقول:

١- أن التورق المصرفي شبيه ببيع العِينةِ الممنوع شرعًا؛ حيث إن القصد من بيع التورق المصرفي هو الحصول على النقد، فيتم شراء سلعة مؤجلة السداد ليبيعها

(١) الحديث سبق تخريجه ص٢٧ من هذا البحث.

(٢) أحكام التورق المنظم وآثاره الاقتصادية: د/ ياسر عبد الكريم محمد الحوراني- د/ هناء محمد هلال الحنيطي، ملخص بحث مقدم إلى مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون- عمان- الأردن، ٢٠١٧م، المجلد (٤٤)- ملحق (١)، ص٢٣٧.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود والبيهقي والحاكم وابن حبان، وقال عنه الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. سنن أبي داود، ج٥، ٣٤٨، رقم (٤٩٧٤).

(٤) أحكام التورق المنظم وآثاره الاقتصادية: د/ ياسر الحوراني، د/ هناء الحنيطي، ص٢٣٧.

بقصد الحصول على النقد؛ لأن المصرف هو الذي يبيع السلعة للمستورق نسيئة، وهو الذي يقوم ببيعها لمن شاء نقدًا بأقل من ثمنها الذي باعها به. فالمصرف هو الذي يقوم بكل شيء، وليس على المستورق سوى بيان المبلغ الذي يحتاجه للتمويل[1].

٢- أن التورق المصرفي حيلة يراد بها التوصل إلى الربا، فالسلعة محل العقد لا تهم العميل في شيء، وهو لا يرغب في شرائها ولا بيعها، وإنما هدفه من هذه المعاملة هو الحصول على السيولة النقدية، الذي لا يتم إلا بمقابل وكلفة زائدة مؤجلة، فالتواطؤ والتحايل على الربا واضح في هذه المعاملة؛ لأن التورق المصرفي حيلة محرمة للحصول على النقد الحال في مقابل دفع أكبر منه مقابل الأجل[2].

ثانيًا: أدلة القائلين بالجواز:

استدل بعض الفقهاء المعاصرين على القول بجواز التورق المصرفي، بالكتاب، والمعقول على النحو التالي:

(أ) من الكتاب:

١- استدلوا بقوله تعالى: ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة:

أن التورق المصرفي يدخل في عموم ما أحل الله من البيع؛ لأنه لا دليل على حرمته[3].

٢- وأيضًا بقوله تعالى: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ** ﴾ [المائدة: ١].

---

(١) وقد جاء في قرار المجمع الفقهي بمكة المكرمة بشأن موضوع: (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر، الدورة السابعة عشرة- القرار الثاني، في الفترة من ١٩- ٢٣/ ١٤٢٤هـ، ما يلي: «أن التزام البائع في عقد التورق بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعًا؛ سواء أكان الالتزام مشروطًا صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة».

(٢) التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم): د/ هناء محمد هلال الحنيطي ص٣٦، قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة بشأن موضوع (التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر)، الدورة السابعة عشرة، القرار الثاني في الفترة من ١٩- ٢٣/ ١٤٢٤هـ.

(٣) التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم): د/ هناء محمد هلال الحنيطي ص٢٧- ص٢٨.

وجه الدلالة:

أن الأصل في العقود والمعاملات الإباحة والحل حتى يقوم الدليل على تحريمها، ولم يَرِدْ دليلٌ يقضي بأن التورق المصرفي فيه ربا أو شبهة ربا، فهو لا يخرج عن كونه بيعًا وشراء، لم تتطرق إليه شائبة الربا لا قصدًا ولا صورة[١].

(ب) من المعقول:

١- أن التورق المصرفي يُعدُّ معاملة جديدة مستحدثة، والناس في مجال المعاملات المالية التي تتوقف عليها معايشهم، ويحتاجون إليها لقضاء مصالحهم، في حاجة إلى استحداث بعض العقود التي تدعو إليها حاجاتهم، بشرط أن يكون ذلك في حدود مبادئ الشريعة وأصولها؛ لأن العقود لم تُشرع إلا لسد احتياجات الناس وتحقيق مصالحهم[٢].

٢- أن التورق المصرفي استكمل شروط صحته، من امتلاك البائع للسلعة محل العقد، وقبضها، وتوكيل المشتري للبائع في القبض والبيع، وعدم بيعها على المصرف، إلى غير ذلك من الشروط[٣].

الترجيح:

بالنظر في أدلة الفريقين يتضح أن القول بجواز التورق المصرفي كأحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية هو الأولى بالقبول، بشرط أن تقع سائر عقوده ووعوده على الوجه الشرعي، وأن تباع السلعة التي يشتريها العميل لطرف ثالث، لا علاقة للمصرف به، وألا تؤول المعاملة إلى رجوع السلعة إلى بائعها بثمن معجل أقل من الثمن الذي باعها به نسيئة، حتى نضمن أن هذه المعاملة قد أجريت دون مخالفة للضوابط الشرعية[٤].

(١) أحكام التورق المنظم وآثاره الاقتصادية: د/ ياسر الحوراني- د/ هناء الحنيطي ص٢٣٨.
(٢) فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة: د/ نزيه حماد، ص١٧٨، ص١٧٩.
(٣) أحكام التورق المنظم وآثاره الاقتصادية: د/ ياسر الحوراني- د/ هناء الحنيطي ص٢٣٨.
(٤) انظر في تأييد هذا الرأي: د/ نزيه حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة، ص١٨٧.

المطلب الثاني:
دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارها للتورق المصرفي، كأحد منتجاتها المالية

أولًا: دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، من خلال ابتكارها للتورق المصرفي، كأحد منتجاتها المالية:

يظهر دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي من خلال ابتكارها للتورق المصرفي، في عدة نقاط، منها[1]:

(١) يُساعد التورق المصرفي باعتباره أحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية، على تلبية حاجات العديد من العملاء في الحصول على ائتمان بدون فوائد ربوية، حيث يحصل العملاء في خلال التورق المصرفي على ما يحتاجون إليه من التمويل النقدي كبديل شرعي عن عقد القرض الربوي، ولا شك أن حصول المتعاملين في السوق المالية على ما يحتاجون إليه من تمويل نقدي بطريق شرعي يسهم في تنشيط الاقتصاد الإسلامي.

(٢) يَفتح التورق المصرفي كأحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية المجال للمصارف الإسلامية، لتمويل المشاريع عالية الخطورة التي تعزف المصارف عن الدخول فيها، ولا شك أن تمويل مثل هذه المشروعات عن طريق التورق المصرفي يسهم بشكل واضح في تنشيط الاقتصاد الإسلامي.

(٣) يُعتبر التورق المصرفي أسرع في إنجاز المعاملة المالية، مقارنة بالصيغ الأخرى، وهذا يُسهم في إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

(٤) يعتبر التورق المصرفي أحد أدوات التمويل قصير الأجل، الذي يناسب المؤسسات المالية الإسلامية.

(١) التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرف المنظم): د/ هناء محمد هلال الحنيطي، ص٣٣.

(٥) يُسهم التورق المصرفي في تمويل بعض الخدمات التي لا تصلح لها صيغة المرابحة، مثل سداد المديونيات، وسداد الأجور والمصروفات، ونحو ذلك مما يؤدي إلى قضاء حوائج العملاء، ويحقق مصالحهم، وبالتالي يؤثر بالإيجاب في تنشيط الاقتصاد الإسلامي.

ثانيًا: دور الهندسة المالية الإسلامية في حل المشكلات المالية من خلال ابتكارها للتورق المصرفي، كأحد منتجاتها المالية:

يظهر دور الهندسة المالية الإسلامية في حل المشكلات المالية، من خلال ابتكارها للتورق المصرفي، في عدة نقاط، منها:

(١) يقلل التورق المصرفي -كأحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية- من الخسارة التي يتكبدها العديد من العملاء الذين يتحايلون على صيغة المرابحة لأجل؛ رغبة في الحصول على السيولة النقدية، حيث يشترون السلع مرابحة لأجل بثمن عال، ثم يبيعونها نقدًا بثمن أقل؛ لأن غرضهم هو الحصول على النقد وليس السلعة، من أجل استخدامه في أغراض أخرى، مثل سداد الديون المستحقة عليهم.

(٢) يساعد التورق المصرفي في تخفيض نسبة الخسارة التي تلحق بالعميل عند إعادة بيع السلعة التي اشتراها من المصرف[١].

(٣) يساعد توجه العديد من المؤسسات المالية الإسلامية إلى التعامل بالتورق المصرفي على حصول العميل على السيولة النقدية التي يحتاج إليها في الوقت المناسب كبديل شرعي عن القرض الربوي، وكبديل عملي عن التورق الفردي، الذي عادة ما يكلف العميل (المتورق) خسائر مالية باهظة، إضافة إلى تحمله لكثيرٍ من العناء والمشقة؛ لذا كان التورق المصرفي الذي يتم وفق منظومة تعاقدية مستحدثة، تكفل حصول العميل على السيولة النقدية التي يحتاج إليها، دون التعرض للصعوبات والخسائر التي تكتنف عملية التورق الفردي عادة هو البديل الشرعي المناسب الذي يحقق مصلحة العملاء، ويجنبهم تحمل العديد من الصعوبات والخسائر[٢].

(١) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

(٢) في فقه المعاملات المالية المصرفية المعاصرة قراءة جديدة: د/ نزيه حماد، ص١٨٧.

المبحث الخامس:
الصكوك الإسلامية

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: في التعريف بالصكوك الإسلامية، وبيان حكمها الشرعي.

المطلب الثاني: في دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارها للصكوك الإسلامية، كأحد منتجاتها المالية.

المطلب الأول:
التعريف بالصكوك الإسلامية، وبيان حكمها الشرعي

أولًا: التعريف بالصكوك الإسلامية:

(أ) الصكوك في عرف أهل اللغة: الصكوك جمع صك: والصك يطلق في اللغة على معنيين:

الأول: الضرب بشدة، يقال صكه: أي ضربه أو دفعه بقوة. **والثاني**: بمعنى الكتاب الذي تكتب فيه المعاملات والأقارير، وهو مصطلح فارسي معرب، وجمعه: صكوك، وأصك، وصكاك[1].

(ب) تعريف الصكوك اصطلاحًا:

عُرِّفَت الصكوك الإسلامية بأنها: «وثائق متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في مِلكيَّة أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، وذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله»[2].

(١) القاموس المحيط ص٩٣٨، حرف الصاد رقم (٥٣١٠ صكك)، مقاييس اللغة ص٤٩٠، كتاب الصاد، باب الصاد والكاف وما يثلثهما، المصباح المنير ص٢٠٧، كتاب الصاد، مختار الصحاح ص٢٠٦، باب الصاد، المعجم الوجيز ص٣٦٧.

(٢) المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (١٧)، صكوك الاستثمار ص٢٣٨.

كما عُرِّفَت بأنها: «أوراق مالية محددة المدة، تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، تخول مالكها منافع، وتحمله مسؤوليات، بمقدار ملكيته»[١].

وتعرف هذه الصكوك بالصكوك الاستثمارية، تمييزًا لها عن السندات الربوية المحرمة[٢]. والهدف من ابتكار الهندسة المالية الإسلامية لهذا المنتج من المنتجات الاستثمارية هو: الخروج بها عن التعامل بسندات المؤسسات المالية المعتمدة على الاقتراض الربوي والفوائد الدورية، فهي بديل شرعي عن السندات المحرمة[٣].

ثانيًا: الحكم الشرعي للصكوك الإسلامية:

تعتبر الصكوك الإسلامية هي البديل الشرعي عن السندات المحرمة، وهي جائزة بالإجماع، بشرط أن تراعى فيها الضوابط الشرعية[٤].

وقد ورد في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات: «رابعًا: من البدائل للسندات المحرمة -إصدار أو شراء أو تداول- السندات أو الصكوك القائمة على أساس المضاربة لمشروع أو نشاط استثماري معين، بحيث لا يكون لمالكها فائدة أو نفع مقطوع، وإنما تكون لهم نسبة من ربح هذا المشروع بقدر ما يملكون السندات أو الصكوك، ولا ينالون هذا الربح إلا إذا تحقق فعلًا»[٥]. وتختلف أحكام الصكوك الإسلامية تبعًا لاختلاف الصيغ الاستثمارية التي يصدر الصك على أساسها، فصكوك الإجارة تحكمها أحكام الإجارة، وصكوك المضاربة تحكمها أحكام المضاربة،

(١) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية: د/ حامد بن حسن ميرة، ط: دار الميمان- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ، ص٣٢٢.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية- قرار رقم: ١٨٨ (٣/ ٢٠)، المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، خلال الفترة من ٢٦ شوال إلى ٢ من ذي القعدة ١٤٣٣هـ، الموافق ١٣- ١٨ سبتمبر ٢٠١٢م، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٧)، صكوك الاستثمار ص٢٣٨.

(٣) بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي: د/ عبد الله بن سليمان المنيع، المجلد الرابع، ص١٢.

(٤) انظر المرجع السابق نفس الموضع، قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية، رقم: ١٨٨ (٣/ ٢٠)، المعايير الشرعية- المعيار الشرعي رقم (١٧) صلوك الاستثمار ص٢٣٨ وما بعدها.

(٥) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السندات -المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة- بالمملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان الموافق ١٤- ٢٠ مارس ١٩٩٠م، قرار رقم: ٦٠ (١١/ ٦).

وصكوك المزارعة تحكمها أحكام المزارعة، وهكذا في باقي العقود الإسلامية[١].

وحتى تبتعد الصكوك الإسلامية عن دائرة التعامل بالربا، باعتبارها بديلًا شرعيًّا عن السندات الربوية -وأحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية- لا بد أن تراعى فيها الضوابط الشرعية، ومن هذه الضوابط:

(١) يجوز أن تصدر هذه الصكوك بغرض استثمار حصيلة الاكتتاب فيها، على أساس عقد من عقود الاستثمار الشرعية.

(٢) يجوز تصكيك الموجودات من الخدمات والمنافع والأعيان بتقسيمها إلى حصص متساوية، وإصدار صكوك بقيمتها، أما الديون فلا يجوز تصكيكها بغرض تداولها.

(٣) تترتب على عقد الإصدار جميع آثار وأحكام العقد الذي يصدر الصك على أساسه؛ سواء كان مضاربةً أو إجارةً، أو سلمًا، أو استصناعًا، أو مشاركة، أو غير ذلك، وذلك بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك[٢].

(٤) لا بد أن تحقق الصكوك الإسلامية مقاصد الشريعة، من حيث دعم النشاطات الحقيقية، وتعزيز التنمية، وإقامة العدالة بين طرفيها[٣].

(٥) يجب توفير الآليات اللازمة للتأكد من خلو الصكوك من الحيل والصورية مع معالجة الخلل المحتمل، كما ينبغي القيام بالمراجعة الدورية للتأكد من استخدام حصيلة هذه الصكوك في الغرض المحدد لإصدارها.

(٦) لا يجوز للمضارب أو الوكيل أو الشريك (مصدر الصك) أن يتعهد بشراء الصكوك من حامليها بقيمتها الاسمية بعد الإصدار، أو أن يضمن له ربحًا محددًا، بل لا بد من التساوي في المغنم والمغرم[٤].

---

(١) الهندسة المالية الإسلامية ودورها في تمويل رأس المال العامل: د/ يحيى النعيمي- رسالة دكتوراه في جامعة اليرموك- الأردن، ص١٩٩.

(٢) المعايير الشرعية ص٢٤٠.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية- قرار رقم: ١٨٨ (٣/ ٢٠).

(٤) انظر المرجع السابق.

المطلب الثاني:
دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارهاللصكوك الإسلامية، كأحد منتجاتها المالية

أولًا: دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، من خلال ابتكارها للصكوك الإسلامية، كأحد منتجاتها المالية:

يظهر دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، من خلال ابتكارها للصكوك الإسلامية، في عدة نقاط، منها:

(١) تعتبر الصكوك الإسلامية -باعتبارها أحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية- أداة مهمة لتنشيط الاقتصاد الإسلامي؛ لأنها قادرة على سد الحاجات التمويلية لإقامة المشاريع بكل أنواعها، كما أنها تستوعب فائض الأموال، وتفتح للمتعاملين في السوق المالية مجالات استثمارية واسعة، لتوظيفها في مشاريع تنموية، إضافة إلى اطمئنان حامل هذه الصكوك بمشروعيتها، وقلة مخاطرها[١].

(٢) تعتبر الصكوك الإسلامية ابتكارًا لأداة تمويلية شرعية، قادرة على استيعاب القدرات الاقتصادية الكبيرة؛ لذا فقد تعددت مجالات تطبيقها، ومن هذه المجالات: استخدامها كأداة فعالة من أدوات السياسة النقدية، أو في تمويل موارد البنوك الإسلامية، وكذلك استخدامها في تمويل المشروعات الحكومية، مع إمكانية استثمار فائض سيولتها، إلى غير ذلك من المجالات التي تسهم بشكل واضح في تنشيط الاقتصاد الإسلامي[٢].

(١) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية: د/ حامد بن حسن ميرة، ص٣٢٧- ص٣٢٨، فقه الهندسة المالية الإسلامية: مرضي بن مشوح العنزي ص٣١٠.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الصكوك الإسلامية (التوريق) وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها -المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة، من ١ إلى ٥ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ الموافق ٢٦-٣٠ إبريل ٢٠٠٩م- قرار رقم: ١٧٨ (٤/ ١٩).

(٣) تحقق الصكوك الإسلامية باعتبارها أحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية: تعزيز التنمية، ودعم النشاطات الحقيقية، وإقامة العدل بين طرفي المعاملة المالية.

(٤) تحقق العقود الخاصة بالصكوك الإسلامية ثبوت المِلكيَّة شرعًا وقانونًا، ولا شك أن لذلك أثره في قدرة الأطراف على التصرف، وتحملهم للضمان، مما يساعد على استقرار المعاملات المالية، ومن ثم تنشيط الاقتصاد الإسلامي[١].

ثانيًا: دور الهندسة المالية الإسلامية في حل المشكلات المالية من خلال ابتكارها للصكوك الإسلامية، كأحد منتجاتها المالية:

يظهر دور الهندسة المالية الإسلامية في حل المشكلات المالية، من خلال ابتكارها للصكوك الإسلامية، فيما يلي:

(١) تعتبر الصكوك الإسلامية أحد البدائل الشرعية لحل مشكلة التمويل لدى المتعاملين في السوق المالية، وذلك باعتبارها منتجًا من منتجات الهندسة المالية الإسلامية، فهي أداة تمويلية مهمة؛ لأنها قادرة على سد الاحتياجات التمويلية لإقامة المشاريع بشتى أنواعها، ولا شك أن ذلك يعد بديلًا شرعيًّا عن السندات المحرمة، والقروض الربوية[٢].

(٢) تساعد الصكوك الإسلامية على اطمئنان حامليها بمشروعيتها، وقلة مخاطرها؛ حيث توفر هذه الصكوك الإطار الشرعي لكثيرٍ من العملاء الذين يرغبون في تمويل مشروعاتهم بعيدًا عن المعاملات الربوية[٣].

المبحث السادس: السَّلَم الموازي

يشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: في التعريف بالسَّلَم الموازي، وبيان حكمه الشرعي.

المطلب الثاني: في دور الهندسة المالية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية من خلال ابتكارها للسَّلَم الموازي، كأحد منتجاتها المالية.

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن استكمال موضوع الصكوك الإسلامية- رقم: ١٨٨ (٣/ ٢٠).
(٢) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية: د/ حامد بن حسن ميرة ص٣٢٧- ص٣٢٨.
(٣) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

المطلب الأول:
التعريف بالسَّلَم الموازي، وبيان حكمه الشرعي

أولًا: التعريف بالسَّلَم الموازي:

قبل بيان المراد بالسلم الموازي، سوف أقوم بتعريف السلم لغة واصطلاحًا، على النحو التالي:

(أ) تعريف السلم في عرف أهل اللغة:

السلم في اللغة بمعنى السلف، يقال: أسلمت إليه: أي أسلفت؛ والسَّلف في المعاملات له معنيان: الأول: هو القرض الذي لا منفعة للمقرض فيه غير الأجر والشكر، وعلى المقترض رده كما أخذه. والثاني: هو أن يعطي مالا في سلعة إلى أجل معلوم بزيادة في السعر الموجود عند السلف، وذلك منفعة للخلف، ويقال له سلم دون الأول[1].

(ب) تعريف السَّلَم اصطلاحًا:

عرَّف الحَنَفيَّةُ السلم بأنه: «أخذ عاجل بآجل، وهو نوع بيع لمبادلة المال بالمال، اختص باسم، لاختصاصه بحكم يدل الاسم عليه، وهو تعجيل أحد البدلين وتأخير الآخر»[2].

ونوقش هذا التعريف بأنه غير مانع؛ لأنه يدخل فيه جميع صور البيع بثمن مؤجل[3].

وعرفه المالكية بأنه: «عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة، غير متماثل العوضين»[4].

---

(١) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المتوفى سنة ٧١١هـ، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ، ج٩ ص١٥٩، مقاييس اللغة ص٤١٢ كتاب السعيد، باب السين واللام وما يثلثهما، المصباح المنير ص١٧٢ كتاب السنين، مختار الصحاح ص١٧٧ باب السين.

(٢) المبسوط، ج١٢ ص١٢٤.

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الطبعة الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي ج٦، ص١٦٨.

(٤) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٤ ص٥١٤.

كما عرف الشافعية السلم بأنه: «عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا»[١].

وعرف أيضًا عندهم بأنه: «بيع موصوف في الذمة»[٢].

وعرفه الحنابلة بأنه: «عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد».

ونوقش هذا التعريف بأن قبض الثمن شرط من شروط السلم، وليس داخلًا في حقيقته[٣].

وأولى هذه التعريفات بالقبول هو تعريف الشافعية؛ لأن السلم أحد أنواع البيع كما أنه ورد في تعريفهم ما يميز السلم عن غيره من أنواع البيع الأخرى، وهو أنه عقد على موصوف في الذمة، وليس على شيء معين.

(جـ) تعريف الموازي:

الموازاة مأخوذة من: وزى، يقال: وزاه موازاة: أي حازاه، وعليه بالموازاة تعني: المقابلة والمحاذاة. وربما أبدلت الواو همزة، فقيل: آزاه[٤].

(د) تعريف السلم الموازي:

ورد تعريف السلم الموازي في المعايير الشرعية بأنه: «أن يدخل المسلم إليه في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث؛ للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول، ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه»[٥].

كما عُرِّف بأنه: «هو العقد الذي يلتزم فيه البائع بتسليم سلعة موصوفة في الذمة تنطبق مواصفاتها على السلعة التي يكون قد اشتراها بعقد السلم الأول؛ ليتمكن من الوفاء بالتزامه دون أي ربط بين العقدين»[٦].

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م، ج٤، ص٣.

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م، ج٥، ص٨٤.

(٣) كشاف القناع ج٣، ص٢٨٩.

(٤) المصباح المنير من ٣٩١ كتاب الواو.

(٥) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٠)، السَّلم والسَّلم الموازي ص١٤١.

(٦) الفقه الميسر: د/ عبد الله بن محمد الطيار، د/ عبد الله بن محمد المطلق، د/ محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مدار الوطن للنشر- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ، ج١٠ ص٥٢.

ومثال هذا العقد:

أن يشتري أحد المصارف الإسلامية سلعة موصوفة في الذمة إلى أجل، كأن يشتري مثلًا كمية محدودة من القطن من المزارعين، ثم يقوم المصرف بإنشاء عقد سلم جديد مع مصانع الغزل والنسيج بصفته بائعًا، فيبيع لهم عن طريق عقد السلم قطنًا بنفس المواصفات في العقد الأول، دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول، أي دون ربط بين العقدين، وهذا العقد تم استحداثه عن طريق الهندسة المالية الإسلامية، نتيجة للتطور الهائل في مجال التجارة والصناعة، وحسب ما اقتضاه التعامل التجاري بين الناس في هذا العصر(١).

ويتضح مما سبق: أن عقد السَّلم الموازي يتمثل في وجود علاقة بين عقدي سلم، المشتري في العقد الأول هو البائع في العقد الثاني.

ثانيًا: الحكم الشرعي للسَّلَم الموازي:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم السلم الموازي على قولين، على النحو التالي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء المعاصرين إلى القول بجواز السلم الموازي، بشرط أن يتحقق فيه الفصل بين العقدين(٢).

القول الثاني: ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى القول بعدم جواز عقد السلم الموازي إلا عند الضرورة، وممن قال بعدم الجواز: الدكتور الصديق الضرير(٣).

---

(١) انظر المرجع السابق نفس الموضع، المعايير الشرعية- المعيار الشرعي رقم (١٠) السلم والسلم الموازي ص١٤١.

(٢) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٢٤ (٨/ ٢٣) بشأن التحوط، أن من أهم الضوابط الشرعية لجواز العقود الموازية- ومنها السلم الموازي: «عدم ربط العقد الأول بالعقد الثاني، بل يجب أن يكون كل واحد منها مستقلًا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته»، قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية- قرار رقم: ٢٣٨ (٩/ ٢٤).

ثانيًا: البند رقم (٣)، المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (١٠) السلم والسلم الموازي ص١٣٤، السلم وتطبيقاته المعاصرة: د/ نزيه كمال حماد- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد التاسع من ٤٤٣، وجاء فيه: «وهذا السلم الموازي لا خلاف بين الفقهاء في جوازه ومشروعيته»، الفقه الميسر: د/ عبد الله بن محمد الطيار وآخرون ج١٠، ص٥٢، مخاطر التمويل الإسلامي: د/ علي بن أحمد السواس- بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى- بمكة المكرمة، في الفترة ٢٣- ٢٦/ ٤/ ١٤٢٦هـ، الموافق ٣١/ ٥- ٣/ ٦/ ٢٠٠٥م، ص٤٨، وجاء فيه: أما السلم الموازي فهو جائز، ففيه عقدان منفصلان...».

(٣) السلم وتطبيقاته المعاصرة: د/ الصديق الضرير، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد التاسع من ٢٨٢، وجاء فيه: «ولهذا فإني أرجح منع هذه المعاملة، إلا إذا احتاج رب السلم الأول إلى نقود قبل أن يحل أجل

الأدلة والمناقشة

أولًا: أدلة القول الأول:

استدل جمهور الفقهاء المعاصرين على ما ذهبوا من القول بجواز السلم الموازي، بشرط أن يتحقق فيه الفصل بين عقدي السلم، بما يلي:

(١) بما أن السلم الموازي يشتمل على عقدي سلم، كل عقد منهما مستقل عن الآخر فيمكن أن يستدل على مشروعيته بالأدلة التي تدل على مشروعية السلم بصفة عامة؛ لأن السلم الموازي عبارة عن عقد سلم مستوفٍ لشروطه، وتصرف المُسلِّم -وهو الدائن- في المُسلَّم فيه بعد قبضه -من المسلم إليه في السلم الأول- بإسلامه لطرف آخر لا أثر له على عقد السلم الأول؛ لأن ملكه صحيح يحق له أن يتصرف فيه بكل تصرف مباح، أو يقال: عقدان مع طرفين لا علاقة لأحد العقدين بالآخر، فيباح كمن اشترى سلعة من شخص فباعها لآخر[١].

(٢) أن اشتراك عدم الربط بين العقدين يفيد السلامة من الحيلة على التمويل الربوي، أو على بيع ما لم يقبض[٢].

(٣) أن صورة السلم الموازي تحقق مصلحة للمتعاملين به، ولا يترتب عليه أي مخالفة للقواعد الشرعية، كما أنه يعد بديلًا شرعيًّا عن القروضِ الربويَّةِ التي يلجأ إليها أصحاب المصانع وأصحاب المشروعات في تمويل مشاريعهم[٣].

(٤) أن السلم الموازي عبارة عن صفقتي سلم كل واحدة منهما منفصلة عن الأخرى، وإن رُوعي تماثل الصفات بين العقدين، إلا أن ذلك لا يفضي إلى صورة بيعتين في بيعة المنهي عنها شرعًا[٤]. وعليه فتكون كل صفقة من الصفقتين جائزة.

السلم، ولم يجد من يقرضه، فيجوز له في هذه الحالة أن يلجأ إلى السلم الموازي».

(١) العقود المضافة إلى مثلها: د/ عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، الناشر: دار كنوز إشبيليا، للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م، ص١٥٠.

(٢) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

(٣) الفقه الميسر: د/ عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، ج١٠، ص٥٢- ص٥٣.

(٤) المعايير الشرعية- المعيار رقم (١٠) السلم والسلم الموازي ص١٤٠.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

استدل الدكتور الصديق الضرير على ما ذهب إليه من القول بعدم جواز السلم الموازي إلا عند الضرورة، بما يلي:

(١) أن السلم الموازي ما هو إلا حيلة لبيع المسلم فيه قبل قبضه، وهو ما لا يجوز شرعًا[١].

ونوقش هذا الدليل:

بأن المسلم فيه في عقد السلم الثاني ليس هو عين المسلم فيه في عقد السلم الأول، وإنما هو مثله في الصفات[٢].

(٢) أن صورة السلم الموازي لا تخلو من شبهة الربا التي أشار إليها عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد روى وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**أن رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **نهى أن يبيع الرجل طعامًا حتى يستوفيه، قلت لابن عباس: كيف ذلك؟ قال: ذاك درهم بدرهم والطعام مُرْجَأٌ**» «قال أبو عبد الله: **(مرجؤون)** [التوبة ١٠٦]: مؤخرون»[٣]. وخاصة إذا اتخذ هذا الأسلوب من السلم الموازي بقصد الربح والتجارة، وتكرر السلم المتوازي للمعاملة الأولى[٤].

ونوقش هذا الدليل:

بأن علة الربا في السلم الموازي لا تتحقق إلا إذا كان بيع المسلم فيه إلى نفس المسلم إليه بثمن أكثر من الثمن الذي اشترى به المسلم أولًا[٥].

(١) السلم وتطبيقاته المعاصرة: د/ الصديق محمد الأمين الضرير- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع ص٢٨٢.

(٢) عقد السلم الموازي ودوره في النشاط الاقتصادي- دراسة فقهية مقارنة، د/ أسامة عبد العليم الشيخ، بحث منشور بمجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مجلد (١)، عدد (١) ٢٠٢١م، ص٢٦٤.

(٣) صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج٤، ص٤٠٧، رقم (٢١٣٢)، كتاب البيوع- باب: ما يذكر في بيع الطعام والحُكْرَةِ.

(٤) مداخلة الدكتور الصديق الضرير في مناقشات بحوث السلم وتطبيقاته المعاصرة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد التاسع ص٤٥٧.

(٥) عقد السلم الموازي ودوره في النشاط الاقتصادي: د/ أسامة عبد العليم الشيخ ص٢٦٥.

(٣) أن السلم الموازي يضر بالمستهلك؛ لما يترتب عليه من ارتفاع سعر السلعة المسلم فيها قبل أن تصل إليه؛ بسبب انتقالها لأكثر من تاجر[١].

ونوقش هذا الدليل:

بأن الضرر المترتب على ارتفاع سعر السلعة بسبب انتقالها لأكثر من تاجر في السلم الموازي يوجد في التجارة والبيع عمومًا، ورغم ذلك لم يقل أحد بمنع التجارة أو البيع بسبب ذلك، بشرط عدم وجود غش أو تدليس، وإذا سلمنا هذا الضرر فإنه يقابله مصالح أكبر للمصارف الإسلامية والتجار والمستهلكين، ويؤدي إلى نهضة اقتصادية[٢].

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة القولين وما ورد عليها من مناقشات، يتضح أن القول الأول القائل بجواز السلم الموازي بشرط أن يتحقق فيه الفصل بين عقدي السلم، هو الأولى بالقبول والرجحان؛ لقوة أدلته وضعف أدلة مخالفيه، ولما يترتب على القول بجوازه من مصالح اقتصادية، ممثلة في تنشيط التجارة، والصناعة، والزراعة.

المطلب الثاني:
دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية من خلال ابتكارها للسلم الموازي، كأحد منتجاتها المالية

أولًا: دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي من خلال ابتكارها للسلم الموازي، كأحد منتجاتها المالية:

يظهر دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، من خلال ابتكارها للسلم الموازي، في عدة نقاط، منها:

(١) مداخلة الدكتور الصديق الضرير في مناقشات بحوث السلم وتطبيقاته المعاصرة في مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد التاسع ص٤٥٧.

(٢) المصالح المرسلة وأثرها في المعاملات: د/ عبد العزيز عبد الله العمار، الناشر: دار كنوز إشبيليا- الرياض، ١٤٣٢هـ/ ٢٠١١م، ص٢٩٢- ص٢٩٣، عقد السلم الموازي ودوره في النشاط الاقتصادي: د/ أسامة عبد العليم الشيخ ص٢٦٦.

(١) يُسهم السلم الموازي -باعتباره أحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية- في سد حاجات المتعاملين في السوق المالية، وفي تنشيط حركة الاقتصاد من خلال العقود التي يجريها التجار والصناع والزراع مع المصارف الإسلامية؛ لتمويل مصانعهم ومزارعهم، فيوفرون السيولة النقدية التي يستطيعون من خلالها تحقيق الإنتاجيَّة الربحيَّة، وفي الجانب الآخر تستفيد المصارف الإسلامية من خلال توظيف المال الذي تعج به خزائنها ولا تستطيع تنميته بالوسائل التي تحقق نوعًا من الحماية الربحيَّة، وبذلك يمكن تنشيط الكثير من المزارع الخاسرة، والمصانع المتعثرة[1].

(٢) تبرز أهمية السلم الموازي في تنشيط الاقتصاد الإسلامي من خلال استخدامه في تمويل الأنشطة التجارية، والصناعية، والزراعية، على النحو التالي:

(أ) دور السلم الموازي في تنشيط الاقتصاد الإسلامي من خلال تمويل النشاط التجاري:

يساعد عقد السلم الموازي باعتباره أحد أدوات الهندسة المالية الإسلامية في تمويل النشاط التجاري، على المستوى الفردي أو المستوى الجماعي، المتمثل في الجمعيات التعاونية، والمؤسسات الحكومية، إضافة إلى إمكانية الاستفادة منه بشكل كبير في تمويل التجارة الخارجية، من خلال الاستيراد والتصدير، سواء كان المشتري مصرفًا، أو تاجرًا، أو مؤسسة حكومية، أو غير ذلك.

وتظهر أهمية السلم الموازي في تنشيط المجال التجاري في عدة نقاط، منها:

١- يعتبر عقد السلم الموازي مصدرًا لتمويل التجار بما يحتاجون إليه من سيولة نقدية بشكل عاجل لأغراضهم التجارية، بدلًا من اللجوء إلى الاقتراض الربوي المُحرَّم. فإذا كان التاجر في حاجة ماسة لتمويل نشاطه التجاري، فإنه يستطيع من خلال عقد السلم الموازي أن يحصل على التمويل اللازم لنشاطه بصورة عاجلة، باعتباره مسلمًا إليه، في مقابل التزامه بتسليم سلعة موصوفة في وقت آجل، وفي هذه

(١) السلم وتطبيقاته المعاصرة: د/ أحمد عبد العزيز الحداد، بحث منشور بمنتدى الاقتصاد الإسلامي- دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ٢٠١٥م، ص٢٩- ص٣٠، عقد السلم الموازي ودوره في النشاط الاقتصادي: د/ أسامة عبد العليم الشيخ ص٢٦٧.

الصورة يستطيع التاجر أن يتصرف فيما تسلم من مال بشراء السلع المطلوبة منه، أو الوفاء بالتزاماته التجارية، كما يطالب بالوفاء (بالمسلم فيه) عند حلول أجله وفي هذه الصورة قد يتعاقد الممول على بيع سلع مماثلة لهذه السلع، على أن يسلمها بتاريخ لاحق للتسليم في العقد الأول بعقد سلم موازٍ.

٢- كما يساعد السلم الموازي في تمويل النشاط التجاري على المستوى المؤسسي؛ حيث يمكن استخدامه كأحد الأدوات الاستثمارية لتنمية أموال الجمعيات التعاونية مثلًا حتى تتمكن من تحقيق أهدافها، كما تستطيع الاستفادة من تمويل المشتركين فيها عن طريق شراء سلعهم سلمًا، ثم بيع مثل هذه السلع لأحد المشتركين أو لغيرهم بعقد سلم موازٍ.

كما يمكن لهذه الجمعيات أن تشتري (سَلَمًا) بعض السلع التي يحتاج إليها المشتركون فيها، ثم تبيعهم مثل هذه السلع بثمن أقل مما لو اشتروها من السوق، مثل أن تشتري جمعية تعاونية زراعية (سَلَمًا) بعض الأسمدة التي يحتاج إليها مشتركوها، قبل موعد استعمال هذه المبيدات بستة أشهر، وبسعر أقل، نتيجة كون التسلُّم مؤجلًا والكمية كبيرة، ثم تقوم ببيعها سلمًا لهؤلاء المشتركين بأقل من سعر السوق، ويكون التسليم في وقت لاحق لتسلُّمهم المسلم فيه في العقد الأول[١].

(ب) دور السلم الموازي - كأحد أدوات الهندسة المالية الإسلامية - في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، من خلال تمويل النشاط الصناعي:

يظهر دور السلم الموازي في تمويل النشاط الصناعي حينما يقوم الممول بتوفير السيولة النقدية اللازمة لشراء الأصول الثابتة والمعدات اللازمة لإنشاء المصانع، وتقديم هذه الأصول كرأس مال لعقد السلم، مقابل أن يحصل الممول على كميات من منتجات هذه المصانع على دفعات، وفقًا لآجال تسليم مناسبة، مع ضرورة الالتزام بالضوابط الشرعية في هذه الصورة[٢].

(١) عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة- دراسة فقهية: د/ جمعة بنت حامد الحريري الزهراني، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثلاثون، الجزء الأول- جامعة طيبة ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م، ص٧٨- ص٧٩، عقد السلم الموازي ودوره في النشاط الاقتصادي: د/ أسامة عبد العليم الشيخ، ص٢٦٨- ص٢٦٩.

(٢) عقد السلم الموازي ودوره في النشاط الاقتصادي: د/ أسامة عبد العليم الشيخ، ص٢٦٨.

(جـ) دور السـلم الموازي - كأحد أدوات الهندسـة المالية الإسلامية- في تنشـيط الاقتصاد الإسلامي، من خلال تمويل النشاط الزراعي:

يمكن اسـتخدام السـلم المـوازي للتمويل والاسـتثمار في مجال النشـاط الزراعي عند طريق:

١- شـراء وبيع المنتجات الزراعية سَـلَمًا، وذلك عن طريق إجراء عقد سـلم بين ممـول يملك المال؛ سـواء كان مصرفًا أو غيـره، وطرف ثانٍ وهو الـفلاح أو محترف الزراعـة، ويقـوم الطرف الأول بتوفيـر التمويـل اللازم للطرف الثـاني، ويقوم الطرف الثـاني بتسـليم قدر معين من محصولـه الزراعي عند حلول الأجـل المتفق عليه بينهما في العقد، مع مراعاة الضوابط الشـرعية اللازمة لصحة هذا العقد، وعند استلام الطرف الأول لهذا المحصول يسـتطيع القيام ببيعه؛ ليحصل على فرق السـعر بين العقدين، أو استغلاله في صناعته أو في أي غرض آخر.

٢- التمويـل بمسـتلزمات ومتطلبات الإنتـاج الزراعي: وذلك عـن طريق تزويد الفلاحين خاصـة صغار المزارعين منهم بما يحتاجون إليه من لوازم الإنتاج الزراعي، مثـل الأسـمدة والبذور وبعض الآلات اللازمـة للإنتاج الزراعي، كـرأس مال في عقد سـلم، على أن يسـلموا جزءًا من محصول زراعتهم للطرف الأول الممول (المسـلم) والذي يقوم ببيع هذه المحاصيل الزراعية بعقد سلم كان قد عقده مسبقًا على منتجات ومحاصيل زراعية مماثلة لمواصفات المسلم إليه في العقـد الأول، مع ضرورة مراعاة الضَّوابط الشَّرعيَّة اللازمة في هذه الصورة[1].

(١) عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة- دراسة فقهية: د/ جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني ص٧٥، عقد السلم الموازي ودوره في النشـاط الاقتصادي: د/ أسـامة عبد العليم الشيخ ص٢٦٧- ص٢٦٨. وفي هذا الشأن جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة «ج- يمكن تطبيق عقد السلم -الموازي- في تمويل الحرفيين وصغـار المنتجين الزراعييـن والصناعيين عن طريق إمدادهم بمسـتلزمات الإنتاج في صورة معـدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم، مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها».

قـرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٨٥ (٩/ ٢) بشـأن السـلم وتطبيقاتـه المعاصرة- المنعقد في دورة مؤتمره التاسـع بأبوظبي- بدولة الإمارات العربية المتحدة- من ١- ٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ، الموافق ١- ٦ إبريل ١٩٩٥م.

٣- كما تظهر أهمية السلم الموازي في مساهمته في التنمية الزراعية، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، والأمن الغذائي للمجتمع، والذي يسهم بشكل واضح في تنشيط واستقرار الاقتصاد الإسلامي[١].

وقد بَيَّن مجمع الفقه الإسلامي دور السلم الموازي، كأحد منتجات الهندسة المَاليَّة الإسلاميَّة، في تنشيط الاقتصاد الإسلامي في قراره رقم: ٨٥ (٩/ ٢) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة، على النحو التالي:

«أن السلم -الموازي- في عصرنا الحاضر أداة تمويل ذات كفاءة عالية في الاقتصاد الإسلامي، وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث مرونتها واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء؛ سواء أكانوا من المنتجين الزراعيين، أم الصناعيين، أم المقاولين، أم من التجار، واستجابتها لتمويل نفقات التشغيل والنفقات الرأسمالية الأخرى»[٢].

ثانيًا: دور الهندسة المالية الإسلامية في حل المشكلات المالية، من خلال ابتكارها للسلم الموازي، كأحد منتجاتها المالية:

يظهر دور الهندسة المالية الإسلامية في حل المشكلات المالية، من خلال ابتكارها للسلم الموازي، في عدة نقاط، منها:

(١) يساعد السلم الموازي باعتباره أحد أدوات الهندسة المالية الإسلامية في حل مشكلة نقص التمويل لدى أصحاب المصانع، والمزارع، وأصحاب المشروعات المختلفة، حيث يستطيع هؤلاء حل مشكلة التمويل النقدي عن طريق السلم الموازي كبديل شرعي بدلًا من اللجوء إلى القروض الربوية[٣].

(٢) يُسهم السلم الموازي في حل معاناة العاملين في المجال الزراعي على مر العصور، من وقوع الفلاحين خاصة صغار المزارعين منهم فرائس سهلة في أيدي المحتكرين المستغلين لهم، فحينما لا يجد المزارع من يوفر له التمويل النقدي سيلجأ

(١) عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة: د/ جمعة بنت حامد يحيى الحريري الزهراني، ص٧٦.
(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٨٥ (٩/ ٢) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة.
(٣) الفقه الميسر: د/ عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، ج١٠، ص٥٢- ص٥٣.

مضطـرًّا إلى الاقتراض الربوي، ولا يخفى ما يسـببه هذا الطريق من معاناة المزارعين، واستغلال حاجاتهم استغلالًا فاحشًا، بدلًا من سد عوزتهم، والحد من معاناتهم[1].

(٣) يُسـاعد السـلم الموازي في حل مشـكلة نقص تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصديـر السـلع والمنتجـات الرائجة في المجال الصناعي، وذلك بشـراء هذه السـلع سلمًا، وإعادة تسويقها بأسعار مجزية بعقد آخر[2].

(٤) يُسـهم السـلم الموازي في حل مشـكلة التجار الغارمين الذين لا يسـتطيعون الوفـاء بالتزاماتهم في الوقت الحالـي، ويتوقع قدرتهم على الوفاء في المسـتقبل؛ حيث يقوم التاجر ببيع السـلعة التي يتوقع توافرها لديه في المسـتقبل إلى المصرف؛ ليتعجل ثمنهـا ويوفي منه ديونه، فإذا ما حلَّ أجل الوفاء بالسـلعة يكون الله تعالى قد وسـع عليه واسـتطاع توفير السلعة، ومن ثم تسليمها إلى المصرف، ثم يقوم المصرف ببيعها بعقد سلم كان قد عقده مسبقًا على سلعة مماثلة لمواصفات المسلم فيه في العقد الأول[3].

المبحث السابع: الاستصناع الموازي

ويشتمل هذا المبحث على مطلبين:

المطلب الأول: في التعريف بالاستصناع الموازي، وبيان حكمة الشرعي.

المطلـب الثاني: في دور الهندسـة المالية الإسلامية في تنشـيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارها للاستصناع الموازي، كأحد منتجاتها المالية.

المطلب الأول:
التعريف بالاستصناع الموازي، وبيان حكمه الشرعي

أولًا: التعريف بالاستصناع الموازي:

قبـل بيـان المـراد بالاسـتصناع المـوازي سـوف أقـوم بتعريـف الاسـتصناع لغة واصطلاحًا، على النحو التالي:

(١) عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة: د/ جمعة بنت حامد الزهراني، ص٧٦.
(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٨٥ (٩/ ٢) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة.
(٣) عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة: د/ جمعة بنت حامد الزهراني، ص٦٩.

(أ) تعريف الاستصناع في عرف أهل اللغة: الاستصناع: هو طلب الصنع[١]، قال ابن فارس: «الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد: وهو عمل الشيء صنعًا»[٢]. ويقال: اصطنع فلان خاتمًا: إذا سأل رجلًا أن يصنع له خاتمًا»[٣].

(ب) تعريف الاستصناع اصطلاحًا: عرفه السمرقندي في تحفة الفقهاء بأنه: «عَقدٌ على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع»[٤].

وصورة هذا العقد: أن يقول شخص لصانع: اصنع لي آنية من نحاس من عندك بثمن كذا، ويُبين نوع ما يعمل، وقدره، وصفته، فيقول الصانع: نعم[٥].

والاستصناع عند الحَنفيَّةِ يعدُّ عقدًا مستقلًّا، وهو بيع شيء شرط فيه العمل وهو الاستصناع، وله أحكامه الخاصة[٦].

أما المالكية[٧] والشافعية[٨] والحنابلة[٩] فإنهم لا يعدونه عقدًا مستقلًّا، وإنما يدخل عندهم في عقد السلم[١٠].

(ج) تعريف كلمة الموازي: سبق بيان المراد بها المبحث السابق[١١].

---

(١) بدائع الصنائع، ج٥، ص٢.

(٢) مقاييس اللغة ص٤٩٥، كتاب الصاد، باب الصاد والنون وما يثلثهما.

(٣) لسان العرب لابن منظور، ج٨، ص٢٠٩، فصل الصاد المهملة.

(٤) تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان- الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، ج٢، ص٣٦٢، بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني المتوفى سنة ٨٥٧هـ- الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ- ١٣٢٨هـ، مطبعة الجمالية بمصر ج٥ ص٢.

(٥) بدائع الصنائع، ج٥، ص٢.

(٦) المبسوط للسرخسي، ج١٥، ص٨٤، النتف في الفتاوى: لأبي الحسن على بن الحسين بن محمد السُّغْدي المتوفى سنة ٤٦١هـ، تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- دار الفرقان- عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ج٢، ص٥٧٦.

(٧) التاج والإكليل مختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي المتوفى سنة ٨٩٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ ١٩٩٤م، ج٦، ص٥١٧.

(٨) المهذب، ج١، ص٣٩٣.

(٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ج٤، ص٣٠٠.

(١٠) عقد الاستصناع: د/ عليّ السالوس، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص٧٦١.

(١١) انظر ص٨٢ من هذا البحث.

(د) تعريف الاستصناع الموازي:

عُـرِّف بأنه «إبرام عقدين منفصلين، أحدهما مع العميل تكون فيه المؤسسـة المالية الإسلامية صانعًا، والآخر مع الصُنَّاع أو المقاولين، تكون فيه المؤسسـة مستصنعًا؛ أي لمـا طلبه العميل في العقد الأول، ويتحقق الربح عن طريق اختلاف الثمن في العقدين، والغالب أن أحدهما حالٌّ (وهو الذي مع الصُنَّاع أو المقاولين)، والثاني: مؤجلٌ (وهو الذي مع العميل)[1].

كمـا عُـرِّف بأنـه: «أن يعقد المصـرف مثلًا بخصـوص السـلعة الواحـدة عقدين: أحدهما: مع الراغب في السلعة، يكون المصرف فيه في دور الصانع. والآخر: مع القادر على الصناعة ليقوم بإنتاج سـلعة مطابقة في المواصفات. فإذا تسـلم المصرف السـلعة من المنتج، ودخلت في حيازته، يقوم بتسليمها إلى عميله المستصنع الأول»[2].

ثانيًا: الحكم الشرعي لعقد الاستصناع الموازي:

(أ) حكم الاستصناع:

اختلف الفقهاء في حكم الاستصناع على مذهبين، على النحو التالي:

المذهب الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3]، والشـافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، وزفر من الحنفية[7]، إلى القول بعدم جواز عقد الاستصناع.

---

(١) المعايير الشرعية- المعيار رقم (١١)، الاستصناع والاستصناع الموازي، ص١٥٨.

(٢) موسـوعة فقـه المعـاملات: مجموعة من المؤلفين، تاريخ النشـر بالمكتبة الشـاملة ٨ مـن ذي الحجة ١٤٣١هـ، ج٢، ص٦٤.

(٣) المدونـة: لمالـك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سـنة ١٧٩هـ، الناشـر: دار الكتب العلمية، الطبعـة الأولـى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، ج٣، ص٦٨- ص٦٩، مواهـب الجليـل، ج٤، ص٥٣٩- ص٥٤٠، التـاج والإكليل، ج٦، ص٥١٧.

(٤) الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ج٣، ص١٣٣، المهذب، ج١، ص٣٩٣.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٤، ص٣٠٠، كشاف القناع ج٣، ص١٦٥.

(٦) المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سـعيد بن حزم الأندلسـي الظاهري المتوفى سـنة ٤٥٦هـ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر- بيروت، ج٨، ص٤٦.

(٧) مجمـع الأنهر في شـرح ملتقـى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سـليمان المعروف بداماد أفندي المتوفى سـنة ١٠٧٨هـ، ط: دار الطباعة العامرة بتركيا ١٣٢٨هـ، بترخيص من وزارة المعارف سـنة ١٣١٩هـ- وصورتها: دار إحياء التراث العربي- بيروت، ج٢، ص١٠٦.

المذهب الثاني: ذهب الحنفية[1]، والحنابلة[2] في قول، إلى القول بجوازه.

الأدلة والمناقشة

أولًا: دليل المذهب الأول:

استدل جمهور الفقهاء على ما ذهبوا إليه من القول بعدم جواز عقد الاستصناع، بما يلي:

أن القياس يقتضي عدم جواز عقد الاستصناع؛ لأن المُسْتَصْنَع فيه مبيع، وهو معدوم، ولا يجوز بيع المعدوم؛ لنهي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بيع ما ليس عند الإنسان، فقد روي عن حكيم بن حزام رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**قلت: يا رسول الله يأتيني الرجل يسألني البيع ليس عندي ما أبيعه، ثم أبيعه من السوق فقال** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **لا تبع ما ليس عندك**»[3].

أي لا يجوز بيع ما يكون موجودًا مملوكًا لغير العاقد؛ للنهي الوارد في هذا الحديث، والصنعة الموجودة في عقد الاستصناع معدومة وغير موجودة حال العقد، فتكون أولى بعدم الجواز[4].

ونوقش هذا الدليل:

بأن النهي عن بيع ما ليس عند البائع إنما يكون في حالة ما إذا كان المبيع عينًا معينة ليست مِلكه، بل ملك غيره، أو لا يقدر على تسليمها؛ لأنه يكون قد ضمن شيئًا لا يدري هل يحصل أم لا؟ أما عقد الاستصناع فليس كذلك، فهو بيع موصوف في الذمة،

(١) بدائع الصنائع ج٥، ص٢- ص٣، ص٢٠٩، المبسوط، ج١٢، ص١٣٨.

(٢) الإنصاف، ج٤، ص٣٠٠.

(٣) الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي والبيهقي، وقال عنه الترمذي: «حديث حكيم بن حزام حديث حسن، قد روى عنه من غير وجه». مسند أحمد، ج٢٤، ص٢٦ رقم (١٥٣١١)، سنن أبي داود، ج٥، ص٣٦٢ رقم (٣٥٠٣)، سنن الترمذي، ج٣، ص٥٢٦ رقم (١٢٣٢- ١٢٣٣- ١٢٣٤)، سنن ابن ماجه، ج٣، ص٣٠٨ رقم (٢١٨٧)، السنن الكبرى للنسائي، ج٦، ص٥٩ رقم (٦١٦٢)، السنن الكبرى للبيهقي، ج٥، ص٤٣٨ رقم (١٠٤٢٢).

(٤) المبسوط ج١٢، ص١٣٨، مجمع الأنهر ج٢، ص١٠٦، الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه في صورة عقد استصناع أو عقد سلم: د/ حسن علي الشاذلي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص٨٨٥.

يغلب على الظن حصوله وقت الوفاء، وليس بيعًا لعين معينة، كما أن الاستصناع لا يكون إلا بما جرى العرف في تعامل الناس به[1].

ثانيًا: أدلة المذهب الثاني:

استدل أصحاب هذا المذهب على القول بجواز عقد الاستصناع، بالسُّنَّةِ، والمعقول، على النحو التالي:

(أ) من السُّنَّةِ: استدلوا بالأحاديث التي وردت في صنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخاتم، وكذلك صحابته الكرام رضوان الله عليهم:

١- ما روي عن نافع أن عبد الله بن عمر حَدَّثَه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**اصطنع خاتمًا من ذهب، وجعل فصه في بطن كَفِّه إذا لَبِسَه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فَرَقَى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه، فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه، فنبذه، فنبذ الناسُ**»[2].

٢- وأيضًا بما روي عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أنه رأى في يد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خاتمًا من وَرِق يومًا واحدًا، ثم إن الناس اصطنعوا الخواتيم من وَرِق ولبسوها، فطرح رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خاتمهُ، فطرح الناس خواتيمهم**»[3].

٣- وأيضًا بما روى عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «**صنع النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **خاتمًا، قال: إنما أخذنا خاتمًا ونقشنا فيه نقشًا، فلا ينقش عليه أحد، قال: فإني لأرى بَرِيقَه في خِنْصَرِهِ**»[4].

(١) عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة: د/ كاسب بن عبد الكريم البدران- الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ- ١٩٧٩م، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م، ص٤٧، الهندسة المالية الإسلامية: د/ مرضي بن مشوح العنزي، ص٣٠٠.

(٢) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري.

صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج١٠، ص٣٣٨ رقم (٥٨٧٦)، كتاب اللباس- باب: من جعل فص الخاتم في بطن كفه، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٤، ص٢٤٠ رقم (٥٣/ ٢٠٩١)، كتاب اللباس والزينة- باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام.

(٣) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري.

صحيح البخاري بشرح فتح الباري ج١٠، ص٣٣١ رقم (٥٨٦٨) كتاب اللباس- باب: خاتم الفضة، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٤، ص٢٤٣ رقم (٥٩/ ٢٠٩٣)، كتاب اللباس والزينة- باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(٤) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري، وفي لفظ مسلم: «**أن النبي** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **اتخذ خاتمًا من فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال للناس: إني اتخذت خاتمًا من فضة، ونقشت فيه: محمد رسول الله، فَلَا يَنْقُشْ أَحَدٌ**

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه الكرام رضوان الله عليهم قد استصنعوا الخواتم، وهو ما يدل على جواز عقد الاستصناع، وطرح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للخاتم؛ لأنه من ذهب، ولا علاقة له بحكم الاستصناع، بدليل ما ورد في رواية مسلم عن أنس في الحديث الثالث «**إني اتخذت خاتمًا من فضة، ونقشت فيه محمد رسول الله...**» الحديث[1].

ونوقش هذا الدليل:

بأنه يحتمل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصحبه الكرام رضوان الله عليهم قد دفعوا الثمن في مجلس العقد، فيكون استصناعًا بشرط السلم، أو دفعوا المادة الخام المطلوب صناعتها من عندهم، فيكون العقد إجارة لا استصناعًا، وهو جائز عند الجميع[2].

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأنه لو وقع شيء مما ذكر لنقل إلينا؛ لأن هذا مما تدعو الحاجة إلى نقله، إضافة إلى أن كثيرًا من الصحابة لا يملكون المادة التي يصنع منها الخاتم؛ لفقرهم[3].

٤- كما استدلوا بما روي عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «**أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرسل إلى فلانة -امرأة قد سماها سهل- فقال لها: مُري غُلامَكِ النجار أن يعمل لي أعوادًا أجلس عليهن إذا كلمتُ الناس، فَأَمَرَتْه فَعَمِلها من طرفاء الغابة، ثم جاء بها، فأرسلت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمر بها فَوُضِعَتْ ها هنا**»[4].

عَلَى نَقْشِهِ». صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج١٠، ص٣٣٧ رقم (٥٧٤)، كتاب اللباس- باب: الخاتم في الخنصر، صحيح مسلم بشرح النووي، ج١٤، ص٢٤٢ رقم (٢٠٩٢)، كتاب اللباس والزينة- باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٤هـ، ج٤، ص١٢٣.

(٢) الاستصناع- تعريفه- تكييفه- حكمه- شروطه- وأثره في تنشيط الحركة الاقتصادية: د/ سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص١٠٤٨.

(٣) انظر المرجع السابق نفس الموضع، فقه الهندسة المالية الإسلامية: د/ مرضي به مشوح العنزي ص٣٠٢.

(٤) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري.

صحيح البخاري بشرح فتح الباري، ج٢، ص٤٦١ رقم (٩١٧)، كتاب الجمعة- باب: الخطبة على المنبر، صحيح مسلم بشرح النووي، ج٥، ص٢٠٣ رقم (٤٤/ ٥٤٤)، كتاب المساجد مواضع الصلاة- باب: جواز حمل الصبيان في الصلاة.

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد استصنع المنبر، وفي هذا دلالة على جواز الاستصناع[1].

(ب) دليلهم من المعقول:

١- أن الناس تعاملوا بعقد الاستصناع من عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى يومنا هذا دون نكير من أحد، وهذا إجماع عملي على جواز الاستصناع[2].

ونوقش هذا الدليل:

بأن عمل الناس ليس بحجة، كما أنه لا يعدُّ إجماعًا؛ لأن الذين قالوا بعدم الجواز هم جمهور الفقهاء، وهم أكثر من الذين قالوا بالجواز[3].

٢- أن الحاجة تدعو إلى التعامل بالاستصناع؛ لأن الإنسان قد يحتاج إلى نعل أو خف -أو أي سلعة أخرى- من جنس أو نوع مخصوص، بصفة مخصوصة وعلى قدر مخصوص، وقلما يجده بهذا الوصف مصنوعًا، فيحتاج إلى أن يُسْتَصْنَعَ له، فلو قلنا بعدم الجواز لوقع الناس في الحرج[4].

ونوقش هذا الدليل:

بأن هذا الحرج يمكن أن يرفع بما أبيح من العقود، مثل السلم في الصناعات، والإجارة، والمواعدة[5].

وأجيب عن هذه المناقشة:

بأن الحَاجةَ إلى الاستصناع قائمة، والعقود الأخرى لا تفي بحاجة الناس؛ لأن تسليم رأس المال في مجلس العقد فيه من المخاطر الشيء الكثير، فقد يجعل المستصنع في مشقة وجهد بسبب خوفه على ماله المدفوع من الإنكار، وعلى المصنوع من الغش والتزوير، مما يجعل المال في خطر، والاستصناع بدون دفع الثمن يكفيه شر هذه المخاطر، فتبقى الحاجة إليه قائمة[6].

(١) تبيين الحقائق للزيلعي، ج٤ ص١٢٣، المبسوط للسرخسي، ج١٢، ص١٣٩.

(٢) المبسوط ج١٢، ص١٣٨، مجمع الأنهر، ج٢، ص١٠٦.

(٣) عقد الاستصناع: د/ علي السالوس، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص٧٧٩.

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني، ج٥، ص٣.

(٥) عقد الاستصناع: د/ علي السالوس، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص٧٧٩.

(٦) الاستصناع: د/ سعود بن مسعد الثبيتي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع ص١٠٥٠، فقه الهندسة المالية الإسلامية: د/ مرضي بن مشوح العنزي ص٣٠٤.

الرأي الراجح:

بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم وما ورد عليها من مناقشات، يتضح أن المذهب الثاني القائل بجواز عقد الاستصناع هو الأولى بالقبول والرجحان؛ لحاجة الناس إليه، لما فيه من المصالح الكبيرة للمجتمع، ولأن القول بعدم جوازه يوقع الناس في حرج شديد ومشقة، خاصة وأن حاجة الناس إلى الاستصناع قد توسعت حتى شملت كل أنواع الصناعات الثقيلة منها والمتوسطة والخفيفة، مثل السيارات، والسفن، والطائرات، وغير ذلك من أنواع الصناعات.

(ب) حكم الاستصناع الموازي:

يرى جمهور الفقهاء المعاصرين المجيزين لعقد الاستصناع الأصلي جواز عقد الاستصناع الموازي إذا تم بشروطه[1]؛ لأنه عقد مستقل لا علاقة له بالعقد الأول، بل هو عقد جديد قد اقتضته حاجة الناس إليه في الوقت الحالي[2].

وقد ورد بشأنه في مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية ما يلي: «يرى المؤتمر جواز استعمال السَّلم الموازي، والاستصناع الموازي... يوصي المؤتمر هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بوضع النماذج والضوابط لعقدي السلم والاستصناع، وخاصة السلم الموازي والاستصناع الموازي، بما يتفق مع الأحكام الشرعية لئلا يتحول مع التطبيق العملي غير المنضبط إلى الوقوع في المحذورات الشرعية»[3].

---

(١) وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٣٨ (٩/ ٢٤) بشأن عمليات التحوط في المؤسسات المالية الإسلامية، ما يلي: «التحوط التعاقدي الموازي: هو إجراء عقد مواز للعقد الأصلي بنفس الشروط والمواصفات تحتاط له المؤسسة عن مخاطر العقد الأصلي، مثل السلم والسلم الموازي، والاستصناع والاستصناع الموازي. كما جاءت توصيات قرار المجمع رقم: ٢٢٤ (٨/ ٢٣) بشأن التحوط: ومن أهم الضوابط الشرعية لجواز العقود الموازية: عدم ربط العقد الأول بالعقد الآخر، بل يجب أن يكون كل واحد منها مستقلًّا عن الآخر في جميع حقوقه والتزاماته»، قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: ٢٢٤ (٨/ ٢٣) المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة خلال الفترة من:١٩- ٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، الموافق ٢٨ أكتوبر- ١ نوفمبر ٢٠١٨م، المعايير الشرعية، المعيار رقم (١١) الاستصناع والاستصناع الموازي ص١٥٠، الفقه الميسر: د/ عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، ج١٠، ص٥٤.

(٢) الفقه الميسر: د/ عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، ج١٠، ص٥٤.

(٣) توصيات مؤتمر المستجدات الفقهية في معاملات البنوك الإسلامية- المنعقد بالمركز الثقافي الإسلامي- الجامعة الأردنية ٢١- ٢٣ ذو القعدة ١٤١٤هـ.

ومن الضوابط الشـرعية التي ينبغي مراعاتها في عقد الاستصناع الموازي حتى ننأى به عن الوقوع في المحذورات الشرعية، ما يلي:

(١) عدم الربط بين عقدي الاستصناع، بأن يتم الفصل بينهما.

(٢) أن يتملك المصرف السـلعة ويقبضها قبضًا حقيقيًّا قبل أن يسلمها للمستصنع في العقد الموازي.

(٣) إبعاد عقدي الاستصناع عن التعامل بالربا[١].

المطلب الثاني:
دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارها لعقد الاستصناع الموازي، كأحد منتجاتها المالية

أولًا: دور الهندسـة الماليـة الإسلاميـة في تنشـيط الاقتصـاد الإسلامـي، من خلال ابتكارها للاستصناع الموازي، كأحد منتجاتها المالية:

يظهـر دور الهندسـة الماليـة الإسلامية في تنشـيط الاقتصاد الإسلامـي، من خلال ابتكارها للاستصناع الموازي، في عدة نقاط، منها:

(١) يسهم الاستصناع الموازي -باعتباره أحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية- في تنشيط الصناعة، وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي[٢]؛ فعقد الاستصناع لم يعد محصورًا في نطاق الحاجات الفردية التي هي العامل الأساسي في وجوده، حين يحتاج الشخص إلى شيء بمواصفات خاصة لا توجد في المتداول من السلع، بل انطلق عقد الاستصناع إلى آفاق المصنوعات في نطاقها الواسع، وبالكميات الهائلـة من المصنوعات المثلية التي تنقـل تجاريًّا إلى مختلف بلدان العالم[٣]، فيمكن

(١) الفقه الميسر: د/ عبد الله محمد الطيار وآخرون، ج١٠، ص٥٤.

(٢) فقه الهندسة المالية الإسلامية: د/ مرضي بن مشوح العنزي، ص٣٠٦.

(٣) عقد الاسـتصناع ومدى أهميته في الاسـتثمارات الإسلامية المعاصرة: د/ مصطفى أحمد الزرقاء، بحث منشـور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص٧٥٤.

من خلال عقد الاستصناع توسيع نطاق بيع المعدوم في كل شيء يُصنع مما اشتدت الحاجة إلى بيعه قبل صُنعه، ويستطيع المصرف أن يحقق استثمارًا تجاريًّا عن طريق عقد الاستصناع الموازي[1]؛ حيث يقوم بإبرام عقدي استصناع: أحدهما مع الراغب في السلعة، يمثل المصرف فيه دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة؛ ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والشروط الواردة بالعقد الأول، ويمثل المصرف فيه دور المستصنع، فإذا تسلم المصرف السلع ودخلت في حيازته قام بتسليمها إلى عميله المستصنع الأول[2].

وبذلك يكون المصرف قد ساهم من خلال عقد الاستصناع الموازي في تمويل المشاريع الصناعية، مما يساعد على تنشيط الاقتصاد بوجه عام[3].

(٢) أدى الاستصناع في العصر الماضي وظيفته في الحياة العملية، فاستفاد منه كل من الصانع والمستصنع والفرد والجماعة، بل والصنعة كذلك، ثم تطور عقد الاستصناع في العصر الحديث حتى انتشر بين الناس انتشارًا واسعًا، فشمل صناعات متطورة ومهمة في حياة الناس، مثل السيارات والسفن والطائرات والقطارات، مما أدَّى إلى تنشيط الحركة الصناعية، ومن ثم تنشيط الاقتصاد الإسلامي بوجه عام، وأسهم في سعادة الفرد والمجتمع[4].

فتستطيع المصارف الإسلامية إبرام عقد الاستصناع الموازي السابق الإشارة إليه؛ لاستصناع هذه الصناعات المتطورة والمهمة في حياة الفرد والمجتمع، مما يساعد في تنشيط الحركة الصناعية، والاقتصاد الإسلامي بوجه عام.

(٣) يمر العالم الآن بما يُسمَّى بالثورة الصناعية، ولو نظرنا إلى دول العالم نجد أنها إما مصنعة منتجة، أو منتجة لشيء مستهلكة لآخر، أو مستهلكة، ويرى رجال الاقتصاد

(١) انظر المرجع السابق ص٧٥٥.
(٢) موسوعة فقه المعاملات: مجموعة من المؤلفين، ج٢، ص٦٤.
(٣) فقه الهندسة المالية الإسلامية: د/ مرضي بن مشوح العنزي ص٣٠٦.
(٤) أثر الاستصناع في تنشيط الحركة الصناعية، د/ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص٩٤٥، عقد الاستصناع: د/ وهبة مصطفى الزحيلي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص٨١٠.

أن التصنيع هو حجر الزاوية في التنمية الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي تمر بها دول العالم بأسره.

فما تملكه دول العالم من موارد طبيعية هائلة، لو تم اكتشافها واستغلالها بتصنيعها؛ لعاد ذلك بالنفع العام على الفرد والمجتمع، ومن أهم الفوائد الاقتصادية للاستصناع والاستصناع الموازي بصفة خاصة ما يلي:

(أ) القضاء على البطالة المنتشرة في العالم الإسلامي، وذلك حينما يتم استغلال الموارد التي تدخل ضمن عقد الاستصناع، ويحصل التكامل بين رأس المال والخبرات المختلفة، حينئذ يتم القضاء على البطالة بتوجيه الأيدي المعطلة التي يمكن عملها إلى الصناعة، وهذا يعود بالنفع على الدول اقتصاديًّا وسياسيًّا واجتماعيًّا[1].

(ب) يساعد الاستصناع الموازي في تحقيق الاستقرار الاقتصادي؛ إذ إن طلب سلع معينة بمواصفات خاصة يعني أن هناك حاجة لهذه السلع، ويدل على عدم التضخم في المصنوعات، وهذا يؤدي إلى التوازن بين العرض والطلب، مما يترتب عليه تنشيط الاقتصاد واستقراره[2].

(ج) يستطيع الصانع أن يحصل على مواد التصنيع التي يحتاج إليها بثمن مؤجل حتى يحين وقت الدفع، وهذا يؤدي إلى نشاط الحركة التجارية؛ لأن المال الذي سيدفع يعتبر مصدرا للتمويل بالنسبة للصانع والتاجر، وكذلك كل من يشترك في العملية التجارية، من ناقل وخازن وسمسار وموزع، مما يساعد على تنشيط الاقتصاد الإسلامي[3].

ثانيًا: دور الهندسة المالية الإسلامية في حل المشكلات المالية من خلال الاستصناع الموازي، باعتباره أحد منتجاتها المالية:

يظهر دور الهندسة المالية الإسلامية في حل المشكلات المالية، من خلال الاستصناع الموازي، في عدة نقاط، منها:

(١) الاستصناع- تعريفه- تكييفه- حكمه- شروطه- أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية: د/ سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص١٠٥٩.
(٢) انظر المرجع السابق نفس الموضع.
(٣) انظر المرجع السابق ص١٠٦٠.

(١) تتعرض المصانع في الدول النامية لعدم الاستقرار، واحتمالية الإفلاس والانهيار بسبب تقلبات الأسعار؛ لأنها تكون في مرحلة التكوين والنمو، وعقود الاستصناع الموازي كفيلة بضمان نفاد ما تصنعه هذه المصانع، خاصة إذا كانت هناك سياسة ثابتة لهذه الدول لإحلال الإنتاج المحلي مكان المستورد، مما يترتب عليه رواج السوق الصناعية، ومن ثم حل مشكلة احتمال إفلاس وانهيار المصانع في البلاد النامية[١].

(٢) يضمن عقد الاستصناع الموازي للصانع عدم ركود السلع عنده أو فسادها؛ لأنه لن يصنع إلا ما اتفق على صناعته، بخلاف ما لو قام بصنع السلع دون طلبها، فإنه قد يصيب صناعته الكساد والركود في هذه الحالة، وقد يفسد من السلع ما هو عرضة للفساد.

(٣) يساعد عقد الاستصناع الموازي في حل الأزمات الإسكانية؛ حيث يطلب المستصنع مسكنًا معينًا بمواصفات يحددها حسب حاجته ورغبته، ويدفع ثمنا عند الاستلام على أقساط محددة حسب استطاعته، وبذلك تحل الأزمات الإسكانية، وهو ما يترتب عليه رواج التجارة، ونشاط حركة الأيدي العاملة.

(٤) يستطيع المستصنع من خلال عقد الاستصناع الموازي أن يدفع ما يقبضه من مال عند العقد في سلع أخرى يكون في حاجةٍ إليها، وبذلك يستطيع حل مشكلة التمويل النقدي؛ حيث يستطيع من خلال عقد الاستصناع الموازي الحصول على تمويل لمشاريع تجارية وصناعية وعقارية جديدة[٢].

(١) الاستصناع: د/ سعود بن مسعد الثبيتي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ص١٠٦٠.
(٢) انظر المرجع السابق نفس الموضع.

الخاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأشـهد أن لا إله إلا الله وحده لا شـريك له وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، ومن سار على نهجه واستن بسنته إلى يوم الدين.

وبعد:

فقد انتهيت بفضل الله تعالى ومَنِّه وإحسانِه من بحث موضوع: (دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي وحل مشكلاته المالية- دراسة فقهية مقارنة)، ويمكن أن نخلص من هذا البحث ببعض النتائج والتوصيات، على النحو التالي:

(أ) النتائج:

أولًا: الهندسـة الماليـة الإسلامية هي: «مجموعة الأنشـطة التـي تتضمن عمليات التصميم والتطوير والتنفيذ لكل مـن الأدوات والعمليات المالية المبتكرة، إضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل، وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الإسلامي».

ثانيًا: وجدت الهندسة المالية الإسلامية منذ أن جاءت الشريعة الإسلامية بأحكامها المطهـرة، ولكـن شـريعتنا الغراء لـم تأتِ بتفصيـل الحلـول التي تلبـي الاحتياجات الاقتصادية، وإنما جاءت بتفصيل ما لا يحل من المعاملات المالية.

ثالثًـا: تختص الهندسـة المالية الإسلامية بعدة ضوابط تميزها عن الهندسـة المالية التقليدية، وتدور هذه الضوابط حول عدم مخالفة أحكام الشريعة.

رابعًـا: تظهـر أهمية الهندسـة الماليـة الإسلامية في أنهـا تعمل على الاسـتفادة من التطـورات التـي تشـهدها الأسـواق العالمية، وتصحح مـا يحتاج منها إلـى تصحيح؛ ليتوافق مع ضوابط ومنهج الشريعة.

خامسًا: تتميز المنتجات والأدوات التي تنتجها الهندسة المالية الإسلامية بأمرين، هما:

(١) المصداقية الشرعية. (٢) الكفاءة الاقتصادية.

سادسًا: من أهم أهداف الهندسة المالية الإسلامية:

(١) توفير منتجات مالية إسلامية تمتاز بالمصداقية الشرعية ذات جودة عالية، كبديل شرعي للمنتجات المالية التقليدية المحرمة.

(٢) توفير حلول شرعية مبتكرة لحل مشكلات التمويل.

سابعًا: ساهمت الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارها لأدوات ومنتجات مالية، ومن أهم هذه الأدوات وتلك المنتجات (الإجارة المنتهية بالتمليك، المشاركة المنتهية بالتمليك، بطاقات الائتمان، التورق المصرفي، الصكوك الإسلامية، السلم الموازي، الاستصناع الموازي):

يظهر دور هذه المنتجات المالية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، على النحو التالي:

(١) تسهم الإجارة المنتهية بالتمليك في حل مشكلة السيولة النقدية لدى الكثير من المتعاملين في السوق المالية، خاصة مع شدة احتياجهم إلى رؤوس الأموال، في وقت قلَّ من يقرضهم، بسبب خوف أصحاب رؤوس الأموال من ضياع أموالهم.

(٢) تساعد المشاركة المنتهية بالتمليك في حل مشكلة عدم القدرة على التمويل المالي للمشروعات من قبل العميل، وبذلك تسهم في تنشيط الحركة الصناعية والزراعية والعمرانية، وبالتالي ينعكس ذلك على تنشيط الاقتصاد الإسلامي وازدهاره، كما أنها تعد أحد البدائل الشرعية لحل مشكلة التمويل.

(٣) تساعد بطاقات الائتمان في تسويق البضائع، وزيادة المبيعات في المحلات التجارية، مما يؤدي إلى زيادة العملاء، وبالتالي زيادة الأرباح وزيادة حركة السوق المالية، مما يترتب عليه تنشيط الاقتصاد الإسلامي وازدهاره؛ إضافة إلى حل بعض المشكلات المالية مثل الأخطار المترتبة على حمل النقود أثناء التسوق، من سرقة أو غصب أو ضياع.

(٤) يسهم التورق المصرفي في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، عن طريق تلبية احتياجات الكثير من العملاء في الحصول على التمويل النقدي بطريقة شرعية، كما أنه يعد الأسرع في إنجاز المعاملة المالية، كما أنه يسهم في تمويل بعض الخدمات التي لا تصلح لها صيغة المرابحة، مثل سداد المديونات، والأجور والمصروفات، ونحو ذلك.

(٥) تعتبر الصكوك الإسلامية أداة مهمة لتنشيط الاقتصاد الإسلامي؛ لأنها قادرة على سد الحاجات التمويلية لإقامة المشاريع بكل أنواعها، كما أنها تفتح للمتعاملين في السوق المالية مجالات استثمارية واسعة، إضافة إلى أنها تعد أحد البدائل الشرعية لحل مشكلة التمويل لدى المتعاملين في السوق المالية.

(٦) يسهم السلم الموازي في تنشيط الاقتصاد الإسلامي من خلال العقود التي يجريها التجار والصناع والزراع مع المصارف الإسلامية؛ لتمويل مصانعهم ومزارعهم، كما أنه يحل مشكلة نقص التمويل لدى أصحاب المصانع والمزارع وأصحاب المشروعات كبديل شرعي عن الطرق الربوية.

(٧) كما يسهم الاستصناع الموازي باعتباره أحد منتجات الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، خاصة بعد انتشاره بين الناس في العصر الحديث انتشارًا واسعًا، فشمل صناعات واسعة ومهمة في حياة الناس مثل السفن والطائرات، مما أدَّى إلى تنشيط الحركة الصناعيَّة، وساعد على القضاء على البطالة، بتوجيه الأيدي العاملة إلى الصناعة.

وبذلك يتضح أن الهندسةَ المَاليَّة الإسلاميَّة قد ساهمت بشكل واضح من خلال أدواتها المالية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية عن طريق حل مشكلة التمويل، بتوفير السيولة النقدية بطريق شرعي بدلًا من اللجوء إلى الطرق الربوية.

(ب) التوصيات:

أولًا: ينبغي تفعيل دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، من خلال الأدوات المالية التي قامت بابتكارها، والتي أشرتُ إلى أهمها في هذا البحث.

ثانيًا: ينبغي على المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية الاهتمام بهذه العقود -التي أنتجتها الهندسة المالية الإسلامية- ودراستها، وضرورة تطبيقها في معاملاتها، باعتبارها بديلًا شرعيًّا عن التعامل بالقروض الربوية التي لا تساعد على النهوض بالاقتصاد الإسلامي بأي حال، بل تقف حجر عثرة أمام عملية التنمية؛ لما تسببه من إرهاق وأعباء مالية جسيمة للمتعاملين بها.

ثالثًا: توجيه المؤسسات العلمية المعنية بدراسة القضايا الفقهية المعاصرة إلى الاهتمام بإلقاء الضوء على المنتجات المالية للهندسة المالية الإسلامية، وبيان الضوابط الشرعية لها، كبديل عن الطرق الربويَّة، مع بيان أثر التعامل بها في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية.

أهم المصادر والمراجع مرتبة ترتيبًا أبجديًّا

أولًا: القرآن الكريم وعلومه:

(١) القرآن الكريم.

(٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: لمحمود بن عمر بن أحمد الزمخشري المتوفى سنة ٥٣٨هـ، الناشر: دار الريان للتراث بالقاهرة، دار الكتاب العربي- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

ثانيًا: كتب السنة وشروحها:

(١) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي أبي حامد الدارمي البستي المتوفى سنة ٣٥٤هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

(٣) السنن الكبرى للنسائي: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٤) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩٠م.

(٥) سنن ابن ماجه: لأبي عبد الله محمد يزيد بن ماجه القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد- محمد كامل قرة بللي- عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٦) سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني المتوفى سنة ٢٧٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد كامل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

(٧) سنن الترمذي: لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك الترمذي أبي عيسى المتوفى سنة ٢٧٩هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر- محمد فؤاد عبد الباقي- إبراهيم عطوة عوض، الناشر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة الثانية ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

(٨) سنن الدارقطني: لأبي الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدي به مسعود النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني المتوفى سنة ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- حسن عبد المنعم شلبي- عبد اللطيف حرز الله- أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م.

(٩) شرح النووي على صحيح مسلم: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ، ط: دار المنار- الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(١٠) شرح السنة: لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي المتوفى سنة ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- دمشق- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(١١) شرح معاني الآثار: لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي المتوفى سنة ٣٢١هـ، تحقيق: محمد زهري النجار- محمد سيد جاد الحق، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(١٢) صحيح البخاري بشرح فتح الباري: لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ: دار الريان للتراث، المكتبة السلفية، تحقيق: محب الدين الخطيب، رقمه: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(١٣) صحيح مسلم بشرح النووي: لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ، ط: دار المنار، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

(١٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري: للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفى سنة ٨٥٢هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب: ط: دار الريان للتراث، المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

(١٥) مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي الموصلي المتوفى سنة ٣٠٧هـ، تحقيق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(١٦) مسند أحمد: لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط- عادل مرشد وآخرين، الناشر: مؤسسة الرسالة- الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

ثالثا: كتب الفقه الإسلامي:

(أ) كتب الفقه الحنفي:

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، الطبعة الثانية، تصوير: دار الكتاب الإسلامي.

(٢) المبسوط: لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ، الناشر: مطبعة السعادة- مصر.

(٣) المخارج في الحيل: لمحمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩هـ، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.

(٤) النتف في الفتاوى: لأبي الحسن على بن الحسين بن محمد السُّغْدي المتوفى سنة ٤٦١هـ، تحقيق: د/ صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة- بيروت- دار الفرقان- عمان، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(٥) بدائع الصنائع لعلاء الدين أبي بكر الكاساني المتوفى سنة ٨٥٧هـ- الطبعة الأولى ١٣٢٧هـ- ١٣٢٨هـ، مطبعة الجمالية بمصر.

(٦) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: لعثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ، الناشر: المطبعة الكبرى، الأميرية- بولاق- القاهرة، الطبعة الأولى ١٣١٤هـ.

(٧) تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

(٨) حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر- الطبعة الثانية ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م.

(٩) فتح القدير على الهداية: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي المتوفى سنة٨٦١هـ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ-١٩٧٠م.

(١٠) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ، ط: دار الطباعة العامرة بتركيا ١٣٢٨هـ، بترخيص من وزارة المعارف سنة ١٣١٩هـ- وصورتها: دار إحياء التراث العربى- بيروت.

(ب) كتب الفقه المالكي:

(١) الاستذكار: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي المتوفى سنة ٤٦٣هـ- تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٢) التاج والإكليل مختصر خليل: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي المتوفى سنة ٨٩٧هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٤م.

(٣) المدونة: لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة ١٧٩هـ، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، الناشر: دار الحديث- القاهرة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٥) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب المالكي المتوفي سنة ٩٥٤هـ، الناشر: دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

(جـ) كتب الفقه الشافعي:

(١) الأم: لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

(١) المجموع شرح المهذب: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦هـ- الناشر: إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي- القاهرة ١٣٤٤هـ- ١٣٤٧هـ.

(٢) المهذب: لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ، الناشر: دار الكتب العلمية.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين: لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي المتوفى ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق- عمان، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ، تحقيق: علي محمد معوض- عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية- الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٧هـ- ١٩٥٨م.

(د) كتب الفقه الحنبلي:

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين: لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية المتوفي سنة ٧٥١هـ، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

(٢) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لأبي النجا شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي المتوفى سنة ٩٦٨هـ، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي- الناشر: دار المعرفة- بيروت- لبنان.

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي المتوفى سنة ٨٨٥هـ، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ- ١٩٥٥م.

(٤) الروض المربع شرح زاد المستقنع: لمنصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، تحقيق: عماد عامر، ط: دار الحديث- القاهرة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

(٥) العقود: لأحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي المعروف بابن تيمية- القاهرة.

(٦) المبدع في شرح المقنع: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبي إسحاق برهان الدين المتوفى سنة ٨٨٤هـ- الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

(٧) المغني لابن قدامة: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى سنة ٦٢٠هـ، تحقيق: د/ عبد الله عبد المحسن التركي، د/ عبد الفتاح محمد الحلو- الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

(٨) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي المتوفى سنة ١٣٩٢هـ- الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ.

(٩) زاد المعاد في هدي خير العباد: لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عبد القادر الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(١٠) كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١هـ، راجعه: هلال مصلحي مصطفى هلال- الناشر: مكتبة النصر الحديثة بالرياض لصاحبها: عبد الله ومحمد الصالح الراشد.

(و) الفقه الظاهري:

(١) المحلى بالآثار: لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري المتوفى سنة ٤٥٦هـ، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، الناشر: دار الفكر- بيروت.

رابعا: كتب أصول الفقه:

(١) الموافقات في أصول الشريعة: لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠هـ، ط: المكتبة العصرية- صيدا- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي.

خامسًا: كتب القواعد الفقهية:

(١) الفروق: لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي المتوفى سنة ٦٨٤هـ- الناشر: عالم الكتب.

(٢) القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه: د/ محمد حسن عبد الغفار، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، والكتاب مرقم آليًّا، تاريخ النشر على المكتبة الشاملة ١٦ رجب ١٤٣٢هـ.

(٣) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د/ محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر- دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي: للحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥هـ، ط: دار المعرفة- بيروت- لبنان.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية: لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي المتوفى سنة ٧٩٤هـ، تحقيق: د/ تيسير فائق أحمد محمود- راجعه: د/ عبدالستار أبو غدة- الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية- الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

سادسًا: كتب اللغة والمصطلحات:

(١) التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦هـ، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط: دار الريان للتراث.

(٢) القاموس المحيط: لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧هـ، نسخة منقحة وعليها تعليقات: الشيخ أبي الوفا نصر الهوريني المصري الشافعي المتوفى سنة ١٢٩١هـ، راجعه واعتنى به: أنس محمد الشامي، زكريا جابر أحمد، ط: دار الحديث- القاهرة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

(٣) المصباح المنير: لأحمد بن محمد علي الفيومي المقري المتوفى سنة ٧٧٠هـ، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٤) المعجم الوجيز: مجمع اللغة العربية، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

(٥) لسان العرب: لمحمد بن مكرم بن علي أبي الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المتوفى سنة ٧١١هـ، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

(٦) مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي المتوفى سنة ٦٦٠هـ، ط: دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

(٧) مقاييس اللغة: لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ١٣٩٥هـ- راجعه وعلق عليه: أنس محمد الشامي، ط: دار الحديث- القاهرة ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م.

سابعًا: الأبحاث والمجلات العلمية:

(١) أحكام التورق المنظم وآثاره الاقتصادية: د/ ياسر عبد الكريم محمد الحوراني- د/ هناء محمد هلال الحنيطي، ملخص بحث مقدم إلى مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون- عمان- الأردن، ٢٠١٧م.

(٢) أثر الاستصناع في تنشيط الحركة الصناعية، د/ محمد عبد اللطيف صالح الفرفور، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.

(٣) أثر تطبيق الهندسة المالية على ترشيد قرارات المستثمرين، دراسة ميدانية: د/ نجاة محمد مرعي يونس.

(٤) أدوات سوق النقد الإسلامية: مدخل الهندسة المالية الإسلامية: د/ فتح الرحمن علي محمد صالح، مجلة المصرف، المجلد (٢٦)، بنك السودان- الخرطوم، ديسمبر ٢٠٠٢م.

(٥) الإجارة المنتهية بالتمليك: د/ خالد بن عبد الله الحافي- رسالة مقدمة لكلية الدراسات العليا بجامعة الملك سعود لاستكمال متطلبات الماجستير، إشراف دكتور/ خليل محمد نصار المملكة العربية السعودية.

(٦) الإجارة المنتهية بالتمليك- دراسة فقهية مقارنة: د/ محمد بن سليمان بن عثمان المنيعي، بحث منشور بمجلة العدل، العدد الثالث عشر- محرم ١٤٢٢هـ.

(٧) الإجارة بشرط التمليك والوفاء بالوعد: الشيخ محمد علي التسخيري، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر- رقم (١١٠: ٤/ ١٢) في

دورته المنعقدة في الفترة من ٢٥ جمادى الآخرة، ١ رجب ١٤٢١هـ، الموافق ٢٣- ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٠م.

(٨) الاستصناع - تعريفه- تكييفه- حكمه- شروطه- أثره في تنشيط الحركة الاقتصادية: د/ سعود بن مسعد بن مساعد الثبيتي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلام، العدد السابع.

(٩) الاستصناع وموقف الفقه الإسلامي منه في صورة عقد استصناع أو عقد سلم: د/ حسن علي الشاذلي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد السابع.

(١٠) الإيجار المنتهي بالتمليك: د/ حسن علي الشاذلي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الخامس.

(١١) الإيجار المنتهي بالتمليك: الشيخ عبد الله الشيخ محفوظ بن بيه- بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الخامس.

(١٢) التأجير التمويلي- دراسة فقهية مقارنة بمشروع نظام الإيجار التمويل: د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي، بحث منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد الحادي عشر: شوال- محرم ١٤٣٢هـ، ١٤٣٣ه/ ٢٠١١م.

(١٣) التأجير المنتهي بالتمليك والصور المشروعة فيه: د/ عبد الله محمد عبد الله، بحث بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس.

(١٤) التورق حقيقته، أنواعه (الفقهي المعروف والمصرفي المنظم): ملخص دراسة أعدتها الدكتورة/ هناء محمد هلال الحنيطي- مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي- الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة- دولة الإمارات العربية المتحدة.

(١٥) التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية، د/ عبد الرحمن يسري، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة رقم (١٩)- الشارقة- الإمارات العربية المتحدة.

(١٦) الحكم الشرعي للتورق المصرفي دراسة تحليلية لآراء الفقهاء: د/ أحمد محمد لطفي أحمد، بحث منشور بمؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية- المحور الأول: التورق المصرفي كما تجريه المصارف الإسلامية، جامعة عجلون الوطنية- الأردن.

(١٧) الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلام: د/ يوسف بن عبد الله الشبيلي، ط: دار ابن الجوزي- الدمام، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.

(١٨) السلم وتطبيقاته المعاصرة: د/ أحمد عبد العزيز الحداد، بحث منشور بمنتدى الاقتصاد الإسلامي- دبي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري ٢٠١٥م.

(١٩) السلم وتطبيقاته المعاصرة: د/ الصديق الضرير، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.

(٢٠) السلم وتطبيقاته المعاصرة: د/ نزيه حماد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع.

(٢١) الشركات في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة: دار شاد حسن خليل، الناشر: المكتبة التوفيقية، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م.

(٢٢) العقود المالية المركبة - دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية: د/ عبد الله محمد عبد الله العمراني، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦، الطبعة الثانية ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.

(٢٣) العقود المضافة إلى مثلها: د/ عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

(٢٤) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي: د/ الصديق محمد الأمين الضرير، بحث منشور ضمن سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، الكتاب الثالث، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

(٢٥) الفقه الميسر: د/ عبد الله بن محمد الطيار- د/ عبد الله بن محمد المطلق- د/ محمد بن إبراهيم الموسى، الناشر: مدار الوطن للنشر- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

(٢٦) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة: د/ دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الثانية ١٤٣٤هـ.

(٢٧) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي: د/ محمد عثمان شبير، ط: دار النفائس للنشر والتوزيع- عمان- الأردن، الطبعة السادسة ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٧م.

(٢٨) المشـاركة المتناقصة وأحكامها في ضوابط العقود المسـتجدة: د/ نزيه كمال حماد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث عشر.

(٢٩) المشـاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المسـتجدة: د/ وهبة الزحيلي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.

(٣٠) المشـاركة المتناقصة وصورها في ضوء ضوابط العقود المستجدة: د/ عجيل جاسم النشمي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.

(٣١) المشـتقات المالية ودورها في إدارة المخاطر ودور الهندسة المالية في صناعة أدواتهـا: د/ سـمير عبد الحميـد رضـوان، ط: دار النشـر للجامعات- مصـر، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

(٣٢) الهندسة المالية الإسلامية: د/ عبد الكريم قندوز، بحث منشور بمجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي م٢٠- ع٢، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٣٣) الهندسـة المالية الإسلامية وضبطهـا بالتعليل بالحكمة: د/ عبد الله بن حمد محمد السـكاكر، بحث منشور بكلية الشـريعة والقانون بطنطا- العدد الثلاثون، الجزء الأول، يناير ٢٠١٥م.

(٣٤) الهندسـة المالية الإسلامية: مقاربة الفـك والتركيب: د/ عبد الكريم قندوز، بحـث منشـور بمجلـة جامعة الملـك عبد العزيـز: الاقتصـاد الإسلامـي، م٣٠، ع٣، ص١٤٣- ١٦٥، محرم ١٤٣٩هـ- أكتوبر ٢٠١٧م.

(٣٥) الهندسـة الماليـة الإسلامية ودورها في تمويـل رأس المال العامل: د/ يحيى النعيمي، رسالة دكتوراه في جامعة اليرموك- الأردن.

(٣٦) المصالـح المرسـلة وأثرهـا في المعـاملات: د/ عبد العزيز عبـد الله العمار، الناشر: دار كنوز إشبيليا- الرياض، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(٣٧) المعايير الشـرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ١٤٣٧هـ- المنامة- البحرين.

(٣٨) الموسـوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- الكويت، الطبعة الثانية- دار السلاسل.

(٣٩) بحوث وفتاوى في الاقتصاد الإسلامي: د/ عبد الله بن سليمان المنيع، الناشر: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى١٤٣٧هـ- ٢٠١٦م.

(٤٠) بطاقات الائتمان غير المغطاة: د/ نزيه كمال حماد، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر.

(٤١) بطاقات الائتمان غير المغطاة: د/ محمد العلي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني عشر.

(٤٢) دور الهندسة المالية في زيادة فاعلية السياسة النقدية في النظام النقدي الإسلامي: شهناز أمين مدني- رسالة ماجستير مقدمه لجامعة الملك عبد العزيز، سنة النشر: ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

(٤٣) دور الهندسة المالية الإسلامية في معالجة الأزمات المالية: د/ هناء محمد هلال الحنيطي- بحث مقدم للمؤتمر العلمي الدولي حول: الأزمة المالية والاقتصادية العالمية المعاصرة من منظور اقتصادي إسلامي- جامعة العلوم الإسلامية العالمية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي- عمان- الأردن: ٢٥- ٢٦ ذو الحجة ١٤٣١هـ- ١- ٢ كانون أول- ديسمبر ٢٠١٠م.

(٤٤) صناعة الهندسة المالية نظرات في المنهج الإسلامي: د/ سامي السويلم، مركز البحوث، شركة الراجحي المصرفية للاستثمار- ربيع الأول ١٤٢٥هـ، إبريل ٢٠٠٤م، بيت المشورة للتدريب- الكويت.

(٤٥) ضوابط الاجتهاد في المعاملات المالية المعاصرة: د/ أحمد الضويحي، بحث منشور في مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية، بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة، المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر ٢٠٠٥م.

(٤٦) عقد الإجارة المنتهية بالتمليك- من التطبيقات المعاصرة لعقد الإجارة في الفقه الإسلامي: محمد يوسف عارف الحاج محمد، رسالة معدة لاستكمال متطلبات الماجستير. إشراف: د/ جمال أحمد زيد الكيلاني، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- نابلس- فلسطين، ٢٠٠٣م.

(٤٧) عقد الاستصناع: د/ علي السالوس، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.

(٤٨) عقد الاستصناع: د/ وهبة الزحيلي، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.

(٤٩) عقد الاستصناع أو عقد المقاولة في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة: د/ كاسب بن عبد الكريم البدران، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ- ١٩٧٩م، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

(٥٠) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة: د/ مصطفى أحمد الزرقاء، بحث منشور بمجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.

(٥١) عقد السلم الموازي ودوره في النشاط الاقتصادي- دراسة فقهية مقارنة، د/ أسامة عبد العليم الشيخ، بحث منشور بمجلة الجامعة القاسمية للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، مجلد (١)، عدد (١) ٢٠٢١م.

(٥٢) عقد السلم وتطبيقاته المعاصرة- دراسة فقهية: د/ جمعة بنت حامد الحريري الزهراني، بحث منشور بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد الثلاثون، الجزء الأول- جامعة طيبة ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

(٥٣) عقود التمويل المستجدة في المصارف الإسلامية: د/ حامد بن حسن ميرة ط: دار الميمان- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٢ه.

(٥٤) فقه المعاملات المالية المعاصرة: د/ سعد بن تركي الخثلان الناشر: دار العصيمي للنشر والتوزيع- الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ربيع الأول ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م- الطبعة الثانية: جمادى الأولى ١٤٣٣هـ- ٢٠١٢م.

(٥٥) فقه الهندسة المالية الإسلامية- دراسة تأصيلية تطبيقية: د/ مرضي بن مشوح العنزي، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ- ٢٠١٥م.

(٥٦) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة قراءة جديدة: د/ نزيه حماد، ط: دار القلم- دمشق- الدار الشامية- بيروت، دار البشير- جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.

(٥٧) قاعدة الغرر دراسة تأصيلية: د/ عبد الله بن حمد السكاكر، بحث منشور بمجلة كلية، الشريعة والدراسات الإسلامية الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة (٢٢)- العدد (٦٩) جمادى الآخرة ١٤٢٨هـ- يونيو ٢٠٠٧م.

(٥٨) قضايا فقهية معاصرة في المال والاقتصاد: د/ نزيه كمال حماد، ط: دار القلم- دمشق- الدار الشامية- بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

(٥٩) مخاطر التمويل الإسلامي: د/ علي بن أحمد السواس- بحث مقدم في المؤتمر العلمي الثالث للاقتصاد الإسلامي بجامعة أم القرى- بمكة المكرمة، في الفترة ٢٣- ٢٦/ ٤/ ١٤٢٦هـ، الموافق ٣١/ ٥- ٣/ ٦/ ٢٠٠٥م.

(٦٠) موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية: د/ عبد العزيز فهمي هيكل، الناشر: دار النهضة العربية- بيروت ١٤٠٦هـ.

(٦١) موسوعة فقه المعاملات: مجموعة من المؤلفين، تاريخ النشر بالمكتبة الشاملة ٨ ذو الحجة ١٤٣١هـ.

(٦٢) نحو منتجات مالية إسلامية مبتكرة: د/ محمد عمر جاسر- ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر (٢) المصارف الإسلامية اليمنية المقام تحت عنوان (الواقع وتحديات المستقبل)، تنظيم نادي رجال الأعمال اليمنيين في الفترة: ١٠- ٢١ مارس ٢٠١٠م- صنعاء- الجمهورية العربية اليمنية.

ثامنًا: الفتاوى:

(١) مجموع الفتاوى: لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف- المدينة المنورة- المملكة العربية السعودية ١٤١٦هـ.

تاسعًا: مواقع على شبكة الإنترنت الدولية:

(١) موسوعة المصطلحات الاقتصادية:

https//www.argaam.com.

فهرس المحتويات

افتتاحية البحث ١٢
الفصل الأول: التعريف بالهندسة المالية الإسلامية وضوابطها الشرعية.....١٧
المبحث الأول: التعريف بالهندسة المالية الإسلامية، وبيان نشأتها.....١٧
المبحث الثاني: الضوابط الشرعية للهندسة المالية الإسلامية.....٢٤
المبحث الثالث: أهمية الهندسة المالية الإسلامية، وخصائصها، وأهدافها.....٣٢
الفصل الثاني: دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية. ٣٩
المبحث الأول: الإجارة المنتهية بالتمليك.....٣٩
المطلب الأول: التعريف بالإجارة المنتهية بالتمليك، وبيان حكمها الشرعي ٤٠
المطلب الثاني: دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية من خلال ابتكارها للإجارة المنتهية بالتمليك كأحد منتجاتها المالية.....٤٩
المبحث الثاني: المشاركة المنتهية بالتمليك ٥٢
المطلب الأول: التعريف بالمشاركة المنتهية بالتمليك، وبيان حكمها الشرعي.....٥٢
المبحث الثالث: بطاقات الائتمان ٦٠
المطلب الأول: التعريف ببطاقات الائتمان، وبيان حكمها الشرعي.....٦٠
المطلب الثاني: دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارها لبطاقات الائتمان كأحد منتجاتها المالية ٦٤
المبحث الرابع: التورق المصرفي ٦٧
المطلب الأول: التعريف بالتورق المصرفي، وبيان حكمه الشرعي ٦٧
المطلب الثاني: دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارها للتورق المصرفي، كأحد منتجاتها المالية ٧٣
المبحث الخامس: الصكوك الإسلامية ٧٥

المطلب الأول: التعريف بالصكوك الإسلامية، وبيان حكمها الشرعي.....٧٥
المطلب الثاني: دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارهاللصكوك الإسلامية، كأحد منتجاتها المالية ٧٨
المبحث السادس: السَّلَم الموازي.....٧٩
المطلب الأول: التعريف بالسَّلَم الموازي، وبيان حكمه الشرعي ٨٠
المطلب الثاني: دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية من خلال ابتكارها للسلم الموازي، كأحد منتجاتها المالية ٨٥
المبحث السابع: الاستصناع الموازي ٩٠
المطلب الأول: التعريف بالاستصناع الموازي، وبيان حكمه الشرعي.....٩٠
المطلب الثاني: دور الهندسة المالية الإسلامية في تنشيط الاقتصاد الإسلامي، وحل مشكلاته المالية، من خلال ابتكارها لعقد الاستصناع الموازي، كأحد منتجاتها المالية.....٩٨
الخاتمة..... ١٠٢
أهم المصادر والمراجع مرتبة ترتيبًا أبجديًّا..... ١٠٦